جامعة بوليتكنك فلسطين

كليــة الهندســة والتكنولوجيــا

دائرة الهندسة المدنية والمعمارية

مشروع التخرج

مجمع محاكم (قصر عدل) الخليل

إعداد:

مسعدة جبران

هبه أبودية

إشراف:

م. يوسف ربعي

الخليل - فلسطين

حزيران 2011

جامعة بوليتكنك فلسطين
Palestine Polytechnic University
(PPU)
The Library المكتبة
Acc. ٩٢٥١٢
Class. .....

الملخص

مجمع محاكم (قصر عدل) مدينة الخليل

إعداد :
هبه محمد أبو دية مسعدة عرفات جبران

جامعة بوليتكنك فلسطين -2011

إشراف :
م . يوسف ربعي .

تمر السلطة الوطنية الفلسطينية في مرحلة بناء المؤسسات لبناء الدولة الوطنية المرتقبة، ونظرا لأهمية دور المحاكم في خدمة الوطن وللإهمال التي عاشه الجهاز القضائي في سنوات الاحتلال المريرة، برزت ضرورة الاهتمام بهذا الجانب وهو بناء الجهاز القضائي . ولهذا جاءت فكرة المشروع التي ترى حاجة مدينة الخليل إليه .

المشروع هو قصر عدل (مجمع محاكم) مدينة الخليل والذي يتكون من محكمتي بداية وصلح، ويشتمل المشروع على النيابة العامة والخدمات للمحكمتين ، أماكن للجمهور ،حديقة ومكاتب أجار للمحاميين بحيث يعود عائد هذه المكاتب للمحكمة .قمنا باختيار مدينة الخليل وذلك للحاجة إلى خلق مجتمع قضائي كبير يفي بكافة المتطلبات القضائية ، ويجمع بين مختلف أقسامه وعناصره مما يسد احتياجات مدينة كبيرة كمدينة الخليل بما فيها من تعقيد في المعاملات وكثرة المحاكمات .

تم اختيار قطعة الأرض في منطقه المقاطعة شمال غرب مدينه الخليل وهي أرض ملكية عام (ملك للحكومة)، قمنا بزيارة ميدانية للأرض وتم تحليلها من جميع النواحي (الفيزيائية ،المناخية .....)، وأجرينا الدراسات اللازمة وتم مراجعة الجهات ذات الاختصاص وجمع المعلومات التي تم استخدامها في تصميم هذا المشروع .....

Abstract

Justice Palace in Hebron

Preparation By:

Misada Jobran Hiba Abu Dayeh

Palestine Polytechnic University-2011

Supervised By:

Yousef Rabae

The Palestinian National Authority is passing through the stage of institutional building. We have found that the field of judgment and courts was ignored through the occupation period and still until now needs to be developed , hence we have found that addressing the issue of courts is very essential nowadays .

Due to the importance of this subject, we as students chose to study the needs of Hebron Governorate in the field of judgment . And finally we will design the justice palace in Hebron, and for that we have a signed a piece of land adjacent to the governmental complex.

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الفهرس
	الإهداء	أ
	الشكر والتقدير	ب
	خلاصة المشروع	ت، ث
	فهرس المحتويات	ج-خ
	فهرس الأشكال	د
	فهرس الصور	ذ-ر
	فهرس الملحقات	ر
	الفصل الأول : المقدمة	
1.1	المقدمة	2-4
2.1	أهمية اختيار المشروع	5
3.1	أهداف المشروع	5
4.1	نظرة عامة(وصف المشروع)	5
5.1	منهجية البحث	5-6
6.1	الجدول الزمني	6
7.1	المصادر والمراجع	7
	الفصل الثاني: تاريخ القضاء في فلسطين	8
1.2	مقدمة حول تاريخ القضاء الفلسطيني	9
2.2	التنظيم القضائي في العهد العثماني	9-10
3.2	التنظيم القضائي في عهد الانتداب البريطاني	10-14
4.2	وضع الذي ترتب على أثر النكبة	14-16
5.2	الوضع القضائي في ظل الاحتلال الإسرائيلي	17
6.2	الوضع القضائي في عهد السلطة الوطنية	17
7.2	المصادر والمراجع	18
	الفصل الثالث : أنواع المحاكم والمحاكم التي يتكون منها قصر العدل المراد تصميمه	19
1.3	أنواع المحاكم	19
1.1.3	المقدمة	20

2.1.3	أنواع المحاكم الموجودة في فلسطين	20
3.1.3	أنواع المحاكم النظامية	20
1.3.1.3	محاكم الصلح	20
2.3.1.3	محاكم البداية	21
3.3.1.3	محاكم الاستئناف	21
4.3.1.3	المحكمة العليا	22-23
2.3	أرقام وحقائق حول المحاكم	23-24
3.3	المحاكم التي يتكون منها قصر العدل	24
1.3.3	محكمة الصلح.	24-26
2.3.3	محكمة البداية .	26-27
4.3	المصادر والمراجع	28
	الفصل الرابع : المعايير والاعتبارات التصميمية في تصميم المحاكم	29
1.4	المعايير التصميمية للمحاكم	30
1.1.4	الحركة في مشروع المحكمة	31
2.4	الاعتبارات التصميمية في تصميم فراغات المحكمة	32
1.2.4	قاعة المحكمة	32-33
2.2.4	مكتب القاضي	33-34
3.2.4	غرفة المعاونين _سكرتير والاستقبال والحاجب	34
4.2.4	النائب العام	34-36
5.2.4	مدير أمن المحكمة	36-38
6.2.4	كاتب المحكمة	38-39
7.2.4	موظفو توجيه الإنذارات وأخذ التعهدات الخطية	39-40
8.1.4	متطلبات متنوعة	40-41
3.4	العلاقات الوظيفية بين فراغات المحكمة	41-43
4.4	المصادر والمراجع	44
	الفصل الخامس : حالات دراسية	45
5.1	مجمع محاكم الرياض	46-49
5.2	Criminal Courts of Justice	50-56
5.3	مقر المحكمة الدستورية العليا	57-64
	المصادر والمراجع	65

	الفصل السادس :تحليل الموقع	66
1.6	الموقع الجغرافي لقطعة الأرض المقترحة .	67
2.6	مدينة الخليل وأهميتها .	68
1.2.6	الموقع والأهمية والتسمية .	68
2.2.6	الخليل عبر التاريخ.	68-69
3.2.6	تضاريس مدينة الخليل	69
4.2.6	المناخ في مدينة الخليل	70
3.6	أهمية موقع الأرض المقترحة .	71
4.6	تحليل الموقع .	71
1.4.6	النواحي الفيزيائية .	71-73
2.4.6	النواحي المناخية .	74-78
5.6	أسباب اختيار الموقع .	79
1.5.6	المدينة .	79
2.5.6	الموقع .	79
6.6	المصادر والمراجع .	80
	الفصل السابع: برنامج المشروع والفكرة التصميمية	81
1.7	برنامج المشروع	82-86
2.7	فكرة التصميمية	87
3.7	تصميم وتخطيط الموقع	87
4.7	تخطيط وتصميم قصر العدل	87
5.7	تصميم الكتل الرئيسية	88
6.7	تحليل الحركة	88
7.7	التحليل البصري	88

فهرس الأشكال

الرقم	الموضوع	الصفحة
1.3	المحاكم الموجودة بالخليل	24
2.3	المحاكم الموجودة برام الله	24
1.4	أقسام الحركة بالمحكمة	31
2.4	العلاقة بين الوظائف الرئيسية بالمحكمة	41
3.4	نموذج توزيع الحركة الداخلية للوظائف الإضافية	42
4.4	هيئة المحكمة أثناء المحاكمة	43
5.4	ترتيب مكاني جيد للمحاكمة وفقا لنظام الاتصالات الكلي	43
(1-6)	موقع الأرض المقترح بالتدريج	67
2.6	يبين المناطق المحيطة بالموقع	72
(3-6)	يبين الشوارع المؤدية إلي قطعه الأرض	72
(4-6)	أفضل إطلالة من الموقع	73
(5-6)	طبوغرافية الموقع ومقطع طولي بالأرض	74
(6-6)	حركة الرياح على الموقع خلال فصول السنة	75
(7.1)	توزيع المشروع على الأرض	89
(7.2)	تطور فكرة المشروع	90

فهرس الصور

الرقم	الموضوع	الصفحة
1-5	صورة المشروع	46
2-5	المسقط الأفقي للطابق الأرضي	47
3-5	صورة المشروع	50
4-5	توضيح موقع المحكمة	51
5-5	توضيح مدخل المطعم على الشارع الرئيسي	51
6-5	توضيح مدخل الموظفين والمحاميين	51
7-5	المسقط الأرضي للمشروع	52
8-5	الطابق الثاني للمشروع	53
9-5	الطابق الرابع للمشروع	53
10-5	الطابق السادس للمشروع	54
11-5	الحركة الأفقية للمشروع	55
12-5	الحركة الرئيسة لمشروع	55
13-5	توضيح قاعة المحكمة	55
14-5	توضيح الشاشة البروتزية الخارجية	55
15-5	بهو المحكمة	56
16-5	منظور داخلي	57
17-5	الموقع العام للمشروع	57
18-5	المسقط الأفقي لدور الأرضي	58
19-5	مسقط طابق التسوية الأول	59
20-5	مسقط طابق التسوية الثاني	59
21-5	مسقط الطابق الأرضي	60
22-5	مسقط الطابق الأول	60
23-5	مسقط الطابق الثاني	61
24-5	واجهات المحكمة (الواجهة الشرقية والجنوبية)	61
25-5	واجهات المحكمة (الواجهة الغربية والشمالية)	62
26-5	قطاع عرضي وطولي	62
(6-1)	الإطلالة الشمالية الشرقية للموقع	77
(6-2)	الإطلالة الجنوبية للموقع	77

(6-3)	الإطلالة الغربية لقطعة الأرض	77
(6-4)	الإطلالة الشمالية لقطعة الأرض	77
(6-5)	الطعم الموجود بالأرض والأرض المجاورة	78
(6-6)	تبين مبنى الأمن الوقائي	78
(6-7)	الطريق الفرعي المؤدي للأرض	78
(6-8)	تبين المدرسة المجاورة للأرض	78

فهرس الملحقات

الرقم	الموضوع	الصفحة
ملحق 1	دستور دولة فلسطين	91

الفصل الأول

المقدمة

1.1 المقدمة

1.2 أهمية اختيار المشروع

1.3 أهداف المشروع

1.4 نظرة عامة(وصف المشروع)

1.5 منهجية البحث

1.6 الجدول الزمني

1.1 المقدمة :

■ قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) الآية 65 من سورة النساء

القضاء احد سلطات الدولة الثلاث –التنفيذية والتشريعية والقضائية – ويتولى الفصل في النزاعات بحكم له قوة الإلزام تجاه الخصوم ، وهو صاحب الولاية العامة في نظر النزاعات ، وبالتالي يعطي النصوص الصبغة التنفيذية كما قال سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري – والتي تشكل المبادئ الأساسية للقضاء – (أما بعد فان القضاء فريضة محكمه، وسنه متبعة فافهم إذا أدلي إليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له) وبالتالي فان القضاء يطبق النصوص القانونية على المنازعات . [1]

يواجه القضاء الفلسطيني وليس كغيره من أنظمة القضاء في كل دول العالم تحديات خاصة يعاني منها بشكل كبير سلبا على أدائه وروح أعضائه وانجازاته . ومهما تمكنا من القول إلاّ أن الأقوال لن تستطع أن توصف المعاناة الحقيقية التي يعانيها ويواجهها هذا الجهاز بالمطلق ، فالقضاء الفلسطيني يعمل في ظل :

- سيادة منقوصة ومقيدة .
- من خلال اتفاقيات سلبت منه العديد من الاختصاصات المتعلقة بالأشخاص والأموال المنقولة و الغير منقولة.
- أجواء أمنية غير مستقرة من احتلال إسرائيلي ومنع التجول والحواجز والقصف والاعتقالات .
- العديد من عوامل عدم الاستقرار السياسي.
- تدخل السلطة . (التي يواجهها بكل قدراته) . [2]

وفيما يلي موجز لأهم هذه التحديات الداخلية والخارجية منها ،حيث نسلّط عليها الضوء علّها تندثر يوما ليقوم هذا الجهاز بكل المهام الموكلة على عاتقه.

معوقات خارجية :

الاحتلال الإسرائيلي لمناطق السلطة وما يتبعها من إغلاقات للمناطق وحواجز ومنع تجول مما أثر سلبا على مسيرة القضاء وذلك كما يلي:

1. استهتار كرامة القاضي وتعريضه للتفتيش وإيقافه على الحواجز ومنعه من المرور مما أدى إلى عدم تمكن القضاة من الوصول إلى أماكن عملهم ، وإن وصلوا يكون ذلك في ساعة متأخرة الأمر الذي أعاق إنتاجيتهم .
2. عدم تمكن المحضرين و /أو معاوني القضاء من أداء دورهم القانوني في إتمام عمليات التبليغ للدعاوي أو غيرها بسبب الإغلاقات ، والمنع من دخول العديد من المناطق الأمر الذي أدى إلى تراكم الملفات وعدم التمكن من السير بها .
3. الضائقة المالية الحكومية بسبب الحصار الخانق عليها أدت إلى إضراب الموظفين وعدم تمكن القضاة من أداء دورهم ، كون المحاكم معطلة لعدم تواجد الكتبة ، في حين استمر القضاة بالتواجد في أماكن عملهم ولكن دون التمكن من تحقيق نتائج.
4. تحطيم السجون الفلسطينية أثناء الإجتياحات الإسرائيلية على المناطق الفلسطينية الأمر الذي حال دون وجود أماكن جيدة لإيواء الموقوفين أو المساجين .
5. عدم تمكن رجال الشرطة من نقل الموقوفين من منطقة فلسطينية إلى أخرى بالتالي من محكمة إلى أخرى ، كون الطرق الواصلة بين المناطق لا تخضع للسلطة الفلسطينية بل للاحتلال الإسرائيلي الذي يمنع رجال الشرطة من التنقل بينها بلباسهم الرسمي أو سلاحهم ، الأمر الذي يعرض الموقوفين لخطر هروبهم .
6. عدم تمكن الشرطة من إلقاء القبض على بعض المشتبه بهم بسبب تواجدهم في أماكن خاضعة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي وعدم وجود أي تعاون قضائي ليصار تسليم المشتبه بهم . [2]

معوقات داخلية :

- ضعف موازنة السلطة القضائية حيث أنها تشكل نسبة لا تتجاوز 0.37% من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية الأمر الذي ينعكس على :

1. عدم كفاية المباني وعدم القدرة على صيانتها ونقص الدعم اللوجستي للقضاة من حيث تزويدهم بالحواسيب أو البرامج القانونية الفعالة في عملهم أو أية تسهيلات أخرى
2. عدم القدرة على استقطاب عدد جديد من القضاة بسبب تدني الرواتب .
3. عدم القدرة على تطوير قدرات القضاة العلمية إلاّ من خلال الممولين (في حال وجوده) الأمر الذي يجعل الإنجاز بطئ .
4. عدم القدرة على تعيين معاونين للقضاة أو موظفين إداريين في المحاكم بالرغم من وجود هيكلية قضائية جديدة أعدت عام 2007 .

5. عدم وجود نظام الحوافز المالية الأمر الذي يؤثر سلبا في الرغبة للمبادرة أو الإبداع من قبل القضاة أو الموظفين على حد سواء.
6. عدم تطوير معهد الطب الشرعي والبحث الجنائي الأمر الذي يفقد الملفات الجنائية الأدلة اللازمة .
7. عدم تمكن الشرطة من أداء دورها الحقيقي الفعال.
8. عدم استقرار التشريعات القانونية وإجراء تعديلات و / أو تغييرات على بعضها خلال فترات وجيزة .
9. تعدد المرجعيات القانونية (وجود أكثر من قانون قابل للتطبيق ، منها القوانين الأردنية وقوانين منظمة التحرير ، وقوانين السلطة . [2]

لذلك قام مجلس القضاء الأعلى باعتماد خطة إستراتيجية للنهوض بالقضاء الفلسطيني بناءً على دراسات شاملة لواقعه ووضع التصورات لاحتياجاته في السنوات المقبلة . وتلك رؤية مجلس القضاء للقضاء الفلسطيني خلال الأعوام الثلاث القادمة :

1. قضاءً عادلاً مستقلاً يرسخ مفهوم استقلالية القضاء مالياً وإدارياً كسلطة مستقلة من سلطات الدولة الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية حسب المبادئ الديمقراطية التي تضمن نزاهة القضاء وشفافيته بعيدا عن المحسوبية والانقيادية.
2. قضاءً عادلاً يحافظ على حقوق الإنسان ويرتقي بكرامته وحرياته.
3. قضاءً عادلاً يؤمن العدالة لجميع شرائح المجتمع (أفراد، مؤسسات، شركات محلية وعالمية) مما يعزز ثقة الأشخاص باللجوء إلى القضاء واستصدار الأحكام العادلة وإمكانية تنفيذها.
4. المحاكم الفلسطينية تعمل بكفاءة عالية وشفافية مطلقة معززة بكوادر بشرية مؤهلة وذات كفاءة تؤدي مهامها بنزاهة وسرعة ومصداقية.
5. السلطة القضائية تعمل وفق بناء مؤسسي متكامل بكافة دوائر مجلس القضاء الأعلى ومحاكمه يخضع لمنظومة متكاملة من المحاور الهادفة إلى تطوير وتحسين العمل الجماعي.
6. السلطة القضائية مزودة بوحدة إعلام وتوعية قضائية فعالة مما يعزز العلاقة بين القضاء والإعلام.
7. السلطة القضائية قوية تضمن حسن أداء رجال القضاء لواجباتهم ورسالتهم تصون استقلالهم وتحفظ لهم هيبتهم وكرامتهم.
8. جميع المحاكم الفلسطينية والدوائر التابعة لها محوسبة ومزودة بمنظومة متكاملة من البرامج المتطورة الخاضعة لكافة مقاييس الدقة والكفاءة من أهم مميزاتها ربط المحاكم الفلسطينية بعضها
9. ببعض مرتبطة مع مجلس القضاء الأعلى من خلال قاعدة بيانات مركزية. [3]

1.2 أهمية اختيار المشروع

نظرا لوجود نقص في المباني القضائية في فلسطين بشكل عام وفي مدينة الخليل خاصة، تم اختيار مشروع قصر العدل (مجمع محاكم) كمشروع تخرج ، وقد تم اختيار هذا المشروع لأنه لم يتم طرحه من قبل في الجامعة كمشروع تخرج، وبسبب حاجة المجتمع لمثل هذا المشروع.

1.3 الهدف والغاية من المشروع

1. الحاجة إلى خلق مجتمع قضائي كبير يفي بكافة المتطلبات القضائية ، ويجمع بين مختلف أقسامه وعناصره ما يسد احتياجات مدينة كبيرة كمدينة الخليل بما فيها من تعقيد في المعاملات وكثرة المحاكمات.

2. ما ضاقت به كنفات القصر العدلي الحالي لصغره الملحوظ أمام الكثافة العالية للجمهور الذي يحويه خلال ساعات الدوام النظامي مما حدا بنا إلى التفكير في إنشاء مجمع قضائي يحتوي على قاعات اكبر وبأعداد أكثر تؤمن الزيادة الملحوظة والمتوقعة لعدد المحاكمات والإجراءات القضائية.

3. ما يجب أن يؤمنه هذا المجمع من دوائر رسمية تسهل العلاقات والمعاملات القضائية وتجعل الإجراءات التي يقوم بها المراجعون أكثر سهولة وسرعة مما تتطلبه تعقيدات مقر المحاكم الحالي.

..... وهكذا كثرت الأسباب وتعددت المسببات التي حدت بالتفكير لهكذا مشروع يسد الاحتياجات ويفي بكافة المتطلبات القضائية المدنية والجزائية لهذه المدينة .

1.4 نظرة عامة (وصف المشروع)

المشروع هو قصر عدل (مجمع محاكم) مدينة الخليل والذي يتكون من محكمتي بداية وصلح، ولم يشتمل المشروع على محاكم العدل العليا والاستئناف لأنها تتواجد فقط في العاصمة وفي فلسطين توجد هاتين المحكمتين في محافظة رام الله. ويشتمل المشروع أيضا على النيابة العامة والخدمات للمحكمتين وأماكن للجمهور.

1.5 منهجية المشروع:

1. عمل زيارات ميدانية لعدة محاكم للتعرف عليها ، وعلى طريقة عملها والوقوف على وضع المباني ، وعلى أسس تصميمها وربط العلاقات الوظيفية فيها ، وعمل مقابلات مع موظفي المحكمة للتعرف على المشكلات التي يعاني منها موظفو المحاكم لتلافي هذه المشكلات في المشروع.
2. عمل مقابلات مع محاميين للاستفادة من خبراتهم والاستفسار عن بعض المعلومات المتعلقة بالمحاكم .
3. الاطلاع على الدراسات السابقة.
4. جمع المعلومات المتعلقة بالمحاكم من مصادرها مثل المكتبات ...

1.6 الجدول الزمني

يوضح الجدول التالي الجدول الزمني لسير العمل في مقدمة المشروع:

العملية / الاسبوع	اختيار المشروعات والمجموعات	تجميع المعلومات	تحليل الحالات الدراسية	زيارة المحاكم	كتابة التقرير	تسليم المقدمة
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						
14						

المصادر والمراجع:

[1] دستـــور دولـــة فلســـــطين .

[2] السلطة الوطنية الفلسطينية ، السلطة القضائية ، مجلس القضاء الأعلى، (http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx?id=152

[3] السلطة الوطنية الفلسطينية ، السلطة القضائية ، مجلس القضاء الأعلى، (http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx?id=106

الفصل الثاني:

تاريخ القضاء في فلسطين

2.1 مقدمة حول تاريخ القضاء الفلسطيني

2.2 التنظيم القضائي في العهد العثماني

2.3 التنظيم القضائي في عهد الانتداب البريطاني

2.4 الوضع الذي ترتب على أثر النكبة

2.5 الوضع القضائي في ظل الاحتلال الإسرائيلي

2.6 الوضع القضائي في عهد السلطة الوطنية

النظام القضائي في فلسطين

2.1 تاريخ النظام القضائي في فلسطين:

فلسطين شأنها في ذلك شأن اقطار بلاد الشام، كانت، وقبل ظهور الاسلام، مستعمرة بيزنطية، ولا يوجد لدينا مصادر تاريخية يمكن من خلالها الوقوف على نوعية القضاء في هذا القطر من بلاد الشام. وبعد ظهور الاسلام، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب تم فتح بلاد الشام ومنها فلسطين، واصبح معاوية بن ابي سفيان واليا على فلسطين، وعين الخليفة الصحابي عبادة بن الصامت قاضيا في فلسطين، وكان أول من ولي القضاء في فلسطين. وكان النظام القضائي في العهد الاسلامي يقوم على وحدة المرجع القضائي، حيث أن القاضي كان المرجع الوحيد الذي يفصل في المنازعات بين الناس، وذلك بصرف النظر عن موضوعها، وصفة المتقاضين، فيها اذ ان القاضي كان ينظر دعاوي الاحوال الشخصية والدعاوي المدنية والتجارية والجزائية على حد سواء وكانت أحكام القضاة، والمستمدة من الشريعة الاسلامية، لا تخضع لاي نوع من انواع الطعن، أي ان القضاء في الاسلام كان يتكون من "درجة واحدة".

استمر الوضع القضائي إبان عهد السلطنة العثمانية، كما كان عليه، الى أن عملت السلطنة في القرن التاسع عشر، على ادخال النظام القضائي والذي كان معمولا به في الدول الغربية في ذلك الوقت، وأخذت بنظام قضائي مشابه الى حد كبير بالنظام القضائي الفرنسي، واخذ المشرع العثماني بمبدأ تعدد المراجع، فضلا عن تعدد جهات القضاء، فأوجد المحاكم الصلحية، والمحاكم البدائية، ومحاكم الجنايات، والمحاكم الاستئنافية، ومحكمة التمييز، واوجد مجلس الشورى للفصل في الدعاوي الادارية، واوجد المحاكم الطائفية للطوائف غير المسلمة والتي اوكل اليها البت في القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية لغير المسلمين. [1]

2.2 التنظيم القضائي في العهد العثماني

كانت فلسطين جزءاً من الامبراطورية العثمانية، وكان يسودها التنظيم القضائي المعمول به في ارجاء الدولة العثمانية.

والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية كان يقوم على أن المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية العامة في جميع القضايا الحقوقية، إلا إذا خول القانون صلاحية النظر بنوع معين من القضايا الى مرجع قضائي أخر. وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون العثماني لتشكيلات المحاكم اذ جاء فيها (أن محاكم القضاء البدائية هي مثل سائر المحاكم النظامية مأمورة برؤية الدعاوى الحقوقية التي يمكن الحكم بها بموجب قوانين وانظمة موضوعة، ومجبورة على رد ما كان خارجا عنها مع لزوم بيان مرجعها المخصوص).

واستمر العمل بالنظام القضائي العثماني الساري المفعول الى أن صدر مرسوم دستور فلسطين عن البلاط الملكي (البريطاني) في قطر بكنجهام في اليوم العاشر من شهر آب 1922، الذي نص على تشكيل مجموعة من المحاكم والتي تفصل في المنازعات المعروضة عليها. [2]

2.3 النظام القضائي في عهد الانتداب البريطاني

في أعقاب الحرب العالمية الأولى وبعد انسلاخ بلاد الشام عن الامبراطورية العثمانية، خضعت فلسطين للانتداب البريطاني، واستمر العمل بالقوانين العثمانية، الى أن صدر مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، الذي نص على تشكيل مجموعة من المحاكم والتي تفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقا لما يقرره الدستور السامي.

ولما كانت بريطانيه الدولة المنتدبة على فلسطين، فلقد كان من الطبيعي أن يتأثر التنظيم القضائي في فلسطين بالتنظيم القضائي الانجليزي. والتنظيم القضائي الانجليزي يقوم على وحدة المرجع القضائي، بمعنى انه يطبق النظام القضائي الموحد (النظام الانجلو ، وهو النظام المطبق في كل من بريطانية والولايات المتحدة الامريكية، وبموجب ذلك فإن القضاء العادي النظامي هو صاحب الولاية العامة للنظر في الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو احدى دوائرها، او تقام على الحكومة أو احدى دوائرها. كما اخذت انجلترا بوحدة القانون الواجب التطبيق، وبموجب ذلك فإن القانون العادي يطبق على الادارة والافراد على حد سواء.

وفقا لمفهوم نظام القضاء الموحد يتولى القضاء العادي، والمتمثل بمحاكم هذا القضاء على اختلاف انواعها ودرجاتها، صلاحية النظر والفصل في جميع القضايا الحقوقية والجزائية والادارية على حد سواء. وان اختصاص القضاء العادي يشمل جميع المنازعات الادارية ولا يخرج عن دائرة هذا الاختصاص أي نزاع اداري الا ما استثنى بموجب نص قانوني مكتوب وصريح. ويوجد في انجلترا نوعان من القوانين : الاول ويسمى بالقانون العرفي وقواعد هذا القانون هي الغالبة، ويطلق عليه بالانجليزية (The Ccommon?? law) والثاني: يسمى القانون المكتوب، يضعه البرلمان، ويمر بالاجراءات الدستورية المعينة ويطلق عليه ((The Statute Law)) .

والمبدأ السائد في انجلترا وفيما يتعلق بالدعاوى الحقوقية المقامة على الادارة، أو التي تقيمها الادارة، انه لا يجوز اقامة مثل هذه الدعاوى الا بعد الحصول على اذن، وهذا ما نص عليه قانون دعاوى التاج.

وقد تأثر المشرع الانتدابي في فلسطين واخذ بما هو معمول به في انجلترا فيما يتعلق باقامة الدعاوى على الخزانة، وكانت المحاكم المركزية في فلسطين هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الدعاوى. ولقد أوردت المادة (1) مكررة من قانون دعاوي الحكومة رقم (30) لسنة 1926 المطالبات وحالات الادعاء التي يجوز الادعاء بها على الحكومة ، ولقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر وهي كالتالي :-

أ- ردّ اية اموال منقولة او دفع تعويض بقيمتها ، أو...

ب- دفع أي مال او عطل وضرر بشان عقد عُقد بوجه مشروع بالنيابة عن الحكومة أو اية دائرة من دوائرها ، أو..

ت- وضع اليد على اموال غير منقولة أو ردها أو دفع تعويض بقيمتها.

وقد فسرت المحاكم في فلسطين قانون دعاوى الحكومة تفسيرا ضيقا فلم يكن من المقبول رفع أية دعوى على الحكومة بسبب المسؤولية المدنية. [1]

تشكيل المحاكم أبان فترة الانتداب البريطاني :

الولاية القضائية :

لقد نصت المادة 38 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 على الولاية القضائية للمحاكم النظامية وكذلك المحاكم الاخرى التي تؤلف بمقتضى احكام أي قانون، اذ جاء فيها ما يلي: "مع مراعاة احكام هذا الفصل من المرسوم وأي قانون أو نظام تمارس المحاكم النظامية المذكورة فيما يلي وسائر المحاكم الاخرى التي تؤلف بمقتضى احكام أي قانون الصلاحية في كافة الامور وعلى جميع الاشخاص في فلسطين".

أصناف المحاكم النظامية :

لقد نصت مواد مرسوم دستور فلسطين على اصناف المحاكم النظامية في المواد من 39 وحتى 44 وهي كالتالي :-

1- محاكم الصلح :

عليه واستنادا للمادة 39 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، تشكل محاكم صلح في كل لواء أو قضاء وفقا لما يقرره المندوب السامي من وقت الى اخر بأمر يصدره بتوقيعه، وتمارس محاكم الصلح هذه الصلاحيات المخصصة لها بمقتضى قانون حكام الصلح العثماني لسنة 1913 وبأية صيغة معدلة له بأي قانون أو نظام يكون معمولا به اذ ذاك .

2- المحاكم المركزية :

وهي المحاكم المنصوص عليها في المادة (40) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922. وبموجب هذه المادة فانه تشكل محاكم مركزية في الالوية التي يعينها المندوب السامي من وقت الى اخر بأمر يصدره وتكون لكل محكمة مركزية صفتان، صفة ابتدائية وصفة استئنافية :

أ- <u>صفتها محكمة ابتدائية.</u>

أ- صلاحية القضاء في كافة الدعاوى الحقوقية الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح في ذلك اللواء.

ب- صلاحية القضاء في كافة الدعاوى الجزائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات.

2- بصفتها الاستئنافية :

لها صلاحية الفصل في الاستئنافات المرفوعة على احكام محاكم الصلح مع مراعاة أحكام أي قانون أو اصول محاكمات.

3- محكمة الجنايات :

تؤلف محكمة الجنايات من :

أ- من قاضي القضاة أو من قاض بريطاني من قضاة المحكمة العليا.

ب- ومن قاض بريطاني من قضاة المحكمة العليا أو رئيس محكمة مركزية أو رئيس احتياطي من رؤساء المحاكم المركزية أو احد حكام الصلح.

ت- ومن قاض فلسطيني.

وجاء في المادة (11) من قانون المحاكم ما يلي (تنعقد محكمة الجنايات في كل لواء، في الاماكن التي يعينها قاضي القضاة، لمحاكمة الجرائم التي قد يحكم فيها بعقوبة الإعدام.

4- محاكم الأراضي :

تتألف محاكم الاراضي من :-

أ- من رئيس محكمة مركزية، أو رئيس محكمة مركزية احتياطي أو قاضٍ اخر أو قضاة اخرين من قضاة المحكمة المركزية في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الارض أو موضوع الدعوى المتنازع عليها مائتين وخمسين.

ب- من حاكم محكمة صلح في الحالة التي لا تتجاوز قيمة الارض أو موضوع الدعوى المتنازع عليها مائتين وخمسين جنيها.

5- المحكمة العليا :-

لهذه المحكمة صفتان ، هما :-

1- بصفتها محكمة استئناف :

تنعقد المحكمة العليا وتجلس للقضاء بصفتها محكمة استئناف حقوقية للنظر في كافة استئنافات الاحكام الصادرة من اية محكمة من المحاكم المركزية بصفتها محكمة ابتدائية، وكذلك الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات ومحاكم الأراضي، وبذلك تكون المحكمة العليا بمثابة محكمة درجة ثانية تنظر وتبت في كافة الاستئنافات المرفوعة اليها ضد الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى.

2- بصفتها محكمة عدل عليا :

تعد المحكمة العليا كمحكمة عدل عليا لسماع وفصل المسائل التي هي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية اية محكمة اخرى مما تستدعي الضرورة فصله لاقامة قسطاس العدل. واستنادا لما جاء في المادة (7) من قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940، وعلى ضوء الصلاحيات الممنوحة لمحكمة العدل العليا بموجب احكام المادة المذكورة، فإن محكمة العدل العليا هي محكمة قضاء اداري.

المادة 3- تؤلف المحكمة العليا لدى انعقادها بصفة محكمة استئناف جزائية :-

أ- من قاضي القضاة أو من قاض بريطاني من قضاة المحكمة العليا.

ب- ومن قاض بريطاني من قضاة المحكمة العليا أو رئيس محكمة مركزية أو رئيس احتياطي من رؤساء المحاكم المركزية أو احد حكام الصلح.

ت- ومن قاض فلسطيني من قضاة المحكمة العليا :

ج- محاكم العشائر :

موضوع لهذه المحاكم أن تطبق العرف المألوف لدى العشائر الى المدى الذي لا يتنافى فيه مع العدل الطبيعي او الانصاف. [2]

السلطة القضائية ومدى استقلالها :

الذي استعراض ادوات سلطة القضاء ابان عهد الانتداب البريطاني على فلسطين، سواء أكانت أداة دستورية، او أداة قانونية، فاننا نلاحظ بأنه لم يكن هناك سلطة قضائية

في فلسطين. كما لم يتمتع القضاء الفلسطيني بأي نوع من انواع الاستقلال(10)، حتى اننا لا يمكننا تسميته القضاء الفلسطيني وذلك للاسباب التالية :-

أ- لقد كان يحتل المناصب العليا في الجهاز القضائي في فلسطين قضاة بريطانيون، ابتداء من قاضي القضاة الى محكمة الجنايات الكبرى وحتى عضوية المحكمة العليا.

ب- اعطت القوانين، قاضي القضاة، صلاحية اصدار قوانين اصول محاكمات ومرافعات، سواء اكان ذلك فيما يتعلق باصول المحاكمات الحقوقية أو اصول المحاكمات الجزائية. أي ان مثل هذه القوانين وكقوانين عادية كان يتوجب ان تصدر عن هيئة تشريعية.

ج- المندوب السامي هو صاحب الصلاحية، في تحديد جهات القضاء، وتشكيل المحاكم، وتحديد اختصاصها.

د- المندوب السامي هو صاحب الصلاحية، في تعيين القضاة، وتحديد شروط ولاية القضاء، وترفيع القضاة وتقليدهم وعزلهم.

ه- كانت المحاكم في فلسطين تمارس اختصاصها، وفقا لروح التشريع العثماني وروح التشريع العام، ومبادئ العدل والانصاف المتبعة في انجلترا وذلك بالقدر الذي تسمح به ظروف فلسطين واحوال سكانها .

2.4 الوضع الذي ترتب على اثر النكبة :

استمر الوضع القضائي في فلسطين، على ما هو عليه حتى نهاية عهد الانتداب البريطاني، الا ان الوضع في فلسطين كان مغايرا لما كان عليه الحال في مستعمرات بريطانيا الاخرى، بحيث يرحل المستعمر، وتقوم مكانه سلطة وطنية، تعلن قيام دولة، تقوم على سلطات ثلاث. اما في فلسطين، فان المستعمر قد رحل، ورحيله بدأت نكبة شعب فلسطين. بتاريخ 15 / ايار / 1948 انتهى الانتداب البريطاني على فلسطين، وفي نفس الليلة، تم الاعلان عن قيام دولة اسرائيل. وبدلا من ان يعمل عرب فلسطين على اعلان دولتهم، تركوا الامر لجيوش العربية التي دخلت الى فلسطين. واحتلت اسرائيل القسم الاكبر من الوطن (القسم الذي احتلته يفوق بكثير ما كان مقررا لليهود بموجب قرار التقسيم) ، وأقامت إسرائيل في هذا الجزء دولة ذات سيادة، تقوم على ثلاث سلطات. ونهجت هذه الدولة نهجا ديمقراطيا فيما يخص رعاياها اليهود. اما الاقلية العربية، التي بقيت داخل الجزء المحتل من فلسطين، فقد مارست دولة اسرائيل على هذه الاقلية تمييزا عنصريا، وتم اخضاعها للأحكام العسكرية والتي لم ترفع عنهم الا بعد هزيمة العرب في عام 1967. اما بقية الوطن والتي لم تحتله اسرائيل، فقد تم شطره الى شطرين،لا يوجد بينهما أي اتصال على الارض. هذا بالاضافة الى جموع اللاجئين التي تدفقت على الجزء غير المحتل من الوطن، والاعداد التي تدفقت على شرقي الاردن، وسورية ولبنان، والذين يحدوهم الأمل بالعودة خلال مدة وجيزة الى بيوتهم ومدنهم وقراهم.
على ضوء الوضع الجديد الذي طرأ على الوطن الفلسطيني ، فإننا سنعمل على التعرض لهذه المرحلة وتقسيمها الى قسمين، فيما يخص السلطة القضائية والتطورات التي طرأت عليها :

1- الوضع القضائي في قطاع غزة.

2- الوضع القضائي في الضفة الغربية. [1]

1- النظام القضائي في قطاع غزة :

على اثر نكبة الشعب الفلسطيني، انقطع اتصال قطاع غزة، ببقية الارض الفلسطينية، وخضع القطاع لادارة مصرية، بدأت بحاكم عسكري، ثم تطور الامر مع قيام ثورة 23 يوليو سنة 1952 وسمي المنصب بالحاكم الاداري العام لقطاع غزة، الا ان هذا الحاكم الاداري كان في الاعم الاغلب يعين من كبار ضباط الجيش المصري. ولقد ورث قطاع غزة، ما سمي بالتشريعات الفلسطينية والتي هي في حقيقتها تشريعات عثمانية، تم تعديلها من قبل السلطات البريطانية، لذا يمكن تسميتها بالتشريعات الانجلو / عثمانية واستمر وضع هذه التشريعات، دون اية تغييرات أبان عهد الادارة المصرية للقطاع، وحل الحاكم الاداري العام للقطاع، وهو مصري، محل المندوب السامي البريطاني، ومارس الصلاحيات التي كان يتمتع بها المندوب السامي فيما يتعلق بالمحاكم والقضاء، وسلطة التشريع. وبقي تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصها وتسميتها كما كان عليه الحال في ظل الانتداب البريطاني. وحل القضاة المصريون محل القضاة الانجليز في المناصب العليا للقضاء. والحكم الاداري العام انيط به صلاحية تشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها، وتعيين القضاة،

وعزلهم، وتقلهم. كما كان الحاكم الاداري يتمتع بسلطة التشريع، أي انه كان يمارس السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية، ويهيمن على السلطة القضائية. واستمر الوضع على ما هو عليه، الى ان تم تشكيل المجلس التشريعي في قطاع غزة، وكان ذلك بعد انفصال سورية عن مصر، والذي غدا من اختصاصه اصدار التشريعات والتي تخضع لموافقة الحاكم الاداري العام. حتى الاحكام فانها وقبل ثورة 23 يوليو كانت تصدر باسم جلالة الملك فاروق"، وبعد الثورة اخذت تصدر "باسم الله الرحمن الرحيم".

في عهد الادارة المصرية لقطاع غزة لم يطرأ أي تغيير أو تطور على قوانين العدل بشكل عام وقوانين السلطة القضائية بشكل خاص، وبقيت تسمية المحاكم واختصاصها، ودرجاتها، كما كان عليه الوضع ايام الانتداب البريطاني.

ويستنتج أن قطاع غزة قد ورث النظام القضائي الفلسطيني ، وتم تشكيل كافة المحاكم الفلسطينية بكافة انواعها ودرجاتها ، واصبحت مدينة غزة مقرا للمحكمة العليا والمحكمة المركزية ومحكمة الجنايات الكبرى.

وخلال الفترة الواقعة ما بين 15 /5 / 1948 وحتى ما قبل 1967/6/5 كان القضاة المصريون يحتلون المراكز العليا في الجهاز القضائي في قطاع غز ة ، وكان الحاكم الاداري للقطاع هو الذي يتولى تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم يعاونه في ذلك رئيس المحكمة العليا (قاضي القضاة) ، وذلك كما كان عليه الحال ابان الانتداب البريطاني على فلسطين. [1]

فترة الاحتلال الإسرائيلي سنة 1967 :

بتاريخ 5 / حزيران / 1967 تم احتلال قطاع غزة شأنه في ذلك شأن الضفة الغربية لنهر الاردن، وبقية الاراضي العربية، والتي تم احتلالها من قبل اسرائيل، على اثر الهزيمة التي حلت بالامة العربية. وبذلك اصبح قطاع غزة لحكم عسكري اسرائيلي، واخذ الحاكم العسكري الاسرائيلي يمارس صلاحية التشريع في القطاع بالاضافة الى سلطته التنفيذية، كما كان يمارس سلطاته وصلاحياته على القضاء، يعاونه في ذلك ما اصطلح عليه بضابط العدلية. الحاكم العسكري كان يمارس الصلاحيات المخولة للمندوب السامي سابقا، ومن بعد الحاكم الاداري المصري. اما ضابط العدلية فكان يقوم بالادارة اليومية للمحاكم وجهازها الاداري.

في ظل الاحتلال الاسرائيلي لقطاع غزة لم يدخل الاحتلال أية تغييرات على القوانين المتعلقة بالمحاكم والقضاء، حيث بقي الوضع دون أي تغيير جوهري باستثناء تعديلات طفيفة تتعلق بقوانين الاجراءات، وهي تعديلات هامشية، الا ان الحاكم العسكري هو الذي كان يعين القضاة ويتولى صلاحية عزلهم ونقلهم، ولقد شكل لهذه الغاية لجنة

تسمى لجنة تعيين القضاة، وجميع اعضاء اللجنة من ضباط وادارة الحكم العسكري، وكان دور رئيس السلطة القضائية يقتصر على التنسيب، والقرار النهائي للجنة المذكورة.

واستمر مرفقا العدالة (القضاء والمحاماة) في قطاع غزة بالعمل دون توقف أو انقطاع. وعليه يمكن القول بأنه كان هناك حالة من التواصل لمرفقي العدالة منذ عهد الانتداب البريطاني، مرورا بعهد الادارة المصرية وانتهاء بعهد الاحتلال الاسرائيلي. لم يتعرض الجهاز القضائي لاية هزات أو تغييرات أو تطورات، حتى القوانين لم يطرأ عليها تطور يذكر، الا ان الاحتلال سن قوانين جديدة بأوامر عسكرية، منها ما كان ضروريا ويسد فراغا تشريعيا، منها على سبيل المثال، الامر العسكري الخاص بتعويض حوادث السيارات وقانون المخدرات، وقوانين السير، ومنها ما كان الهدف منه، خدمة اغراض الاحتلال. واستمر الوضع لحين توقيع اتفاقيات أوسلو، ودخول السلطة الوطنية الفلسطينية الى قطاع غزة . [1]

2- النظام القضائي في الضفة الغربية :

بعد النكبة، وكما اسلفنا، خضع القسم الشرقي مما تبقى من الوطن لادارة اردنية، بدات بحكم عسكري، ثم تحولت الى حكم اداري. وفي هذه المرحلة من تاريخ الوطن، ابقت الادارة الاردنية على القوانين التي كانت سارية المفعول في عهد الانتداب البريطاني، وبذلك بقي وضع المحاكم والقضاء، كما كان ايام الانتداب. وبعد ضم الجزء الشرقي المتبقي من فلسطين الى شرقي الاردن، حيث تمت تسميته بالضفة الغربية لنهر الاردن، وسمي شرقي الاردن، بالضفة الشرقية لنهر الاردن، وبعد الضم صدر اعلان دستوري، يبقي على القوانين المعمول بها في شرقي الاردن، وفي الضفة الغربية كما هي، ولحين استبدالها بقوانين توحد التشريع بين البلدين، وبذلك يتم الغاء القوانين الفلسطينية والاردنية، ويحل محلها قوانين جديدة. واجريت انتخابات نيابية تساوى فيها عدد النواب الاردنيين بعدد النواب الفلسطينيين. وفي عام 1952، صدر الدستور الاردني، والذي اخذ بمبدا الفصل بين السلطات الثلاث. وافرد الدستور فصلاً خاصا للسلطة القضائية، وهو الفصل السادس من الدستور، وخصص المواد من 97 – 110 لهذه السلطة. ونصت المادة 97 من الدستور على ان "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". وجاء في المادة (98) من الدستور على انه "تعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين".

وجاء في المادة (99) من الدستور أن المحاكم ثلاثة انواع :-

1- المحاكم النظامية.

2- المحاكم الدينية.

3- المحاكم الخاصة.

وحتى الخامس من حزيران سنة 1967، كان يوجد في الضفة الغربية محاكم درجة أولى، وهي محاكم الصلح والبداية، اذ كان فيها ثلاث محاكم بداية، هي محكمة بداية القدس، ومحكمة بداية نابلس، ومحكمة بداية الخليل، وقضاة صلح في مراكز الاقضية والالوية، ومحكمة درجة ثانية، هي محكمة استئناف القدس، ونائب عام لدى محكمة استئناف القدس. اما محكمة التمييز فكان مقرها في عمان. الا انه لم يكن في الضفة الغربية قضاء فلسطيني بل كان القضاء قضاء اردنيا يندمج فيه القضاء الفلسطينيون مع الاردنيين في جهاز واحد .

2.5 الوضع القضائي في ظل الاحتلال الاسرائيلي :

على اثر حرب عام 1967 احتلت اسرائيل بقية الارض الفلسطينية متمثلة في قطاع غزة والضفة الغربية، وبذلك اصبحت فلسطين بحدودها السياسية (الانتدابية) محتلة واصبح شعبنا الفلسطيني يخضع للاحتلال الاسرائيلي، خاضعا لحكم عسكري مباشر من قبل الدولة المحتلة.

على اثر الاحتلال الاسرائيلي، كان اول قرار سياسي اتخذته الدولة المحتلة اعلانها بضم القدس العربية الى اسرائيل واعلانها قيام القدس الموحدة والاعلان بانها عاصمة الدولة الاسرائيلية، وبناء على هذا القرار استولت سلطات الاحتلال على قصر العدل في القدس، وحولته الى مقر لمحكمة القدس المركزية الاسرائيلية، وألغت محكمة بداية القدس، وطلبت من محكمة استئناف القدس مغادرة المدينة، الى مدينة رام الله.

على اثر اجراءات سلطات الاحتلال، اعلنت نقابة المحامين الاردنيين فرع القدس، اضرابا عن المثول امام المحاكم، وتجاوب مع الاضراب عدد من القضاة، والبعض الأخر من القضاة، تجاوب مع الاجراءات الاحتلالية واستمر في العمل.

استولى الجهاز القضائي، وبعد ان سيطر عليه الحكم العسكري واعاد تنظيمه بالشكل الذي يخدم مصالحه لم يعد قادرا على اتخاذ القرار القانوني والدستوري الذي يشل هذه الاوامر، وبالتالي يمتنع عن تطبيقها. [2]

2.6 الوضع في عهد السلطة الوطنية :

بعد توقيع اتفاق اوسلو فيما بين منظمة التحرير الفلسطينية من جهة، والحكومة الاسرائيلية من جهة أخرى، تم تقسيم مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية، واقتصرت هذه الولاية في البداية في كل من قطاع غزة ومنطقة اريحا، وعلى ضوء ذلك أصدر الرئيس ياسر عرفات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بهذه الصفة ورئيسا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، واستنادا لصلاحياته عدة قرارات، منها ما يرتقي الى مرتبة القانون، ومنها ما هو تنظيمي من اجل تسيير وتنظيم الادارات الحكومية في مناطق ولاية السلطة الوطنية.

باستثناء القرارات والقوانين المتعلقة بالعدل والصادرة عن الرئيس فانه وفي عهد السلطة الوطنية لم يطرأ اي تغيير على بنية وهيكلة الجهاز القضائي في الضفة الغربية. فالقوانين المتعلقة بالجهاز القضائي والتي كانت قبل الاحتلال، بقيت مجمدة على حالها. ونذكر منها قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952، وقانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1953، ونظام التفتيش القضائي رقم 105 لسنة 1965.

كما انه لا توجد اية اسس لاختيار القضاة وتعيينهم، ولا توجد اسس علمية وموضوعية للترقيات وتحديد الاقدمية.

المصادر والمراجع:

[1] مشروع قانون السلطة القضائية (دراسات وملاحظات نقدية إلى الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ورقة القاضي عيسى أبو شرار).

[2] الدكتور حنا ندة (القضاء الإداري في الأردن)، سنة النشر 1972 .

[3] الدكتور فتحي الوحيدي – التطورات الدستورية في فلسطين من 1917–1989 .

الفصل الثالث

أنواع المحاكم

1.3 أنواع المحاكم

1.1.3 مقدمه

2.1.3 أنواع المحاكم الموجودة في فلسطين

3.1.3 أنواع المحاكم النظامية

1.3.1.3 محاكم الصلح

2.3.1.3 محاكم البداية

3.3.1.3 محاكم الاستئناف

4.3.1.3 المحكمة العليا

2.3 أرقام وحقائق حول المحاكم

3.3 المحاكم التي يتكون منها قصر العدل المراد تصميمه:

1.3.3 محكمة الصلح.

2.3.3 محكمة البداية.

4.3 المصادر والمراجع.

1.2 أنواع المحاكم في فلسطين

1.2.1 مقدمه:

أصدر رئيس السلطة الفلسطينية السابق ياسر عرفات أول قرار له بتاريخ 20 مايو/ أيار 1994 قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ صيف 1994 تولى مجلس السلطة الفلسطينية (السلطة التنفيذية منذ 1994/7/5، المجلس التشريعي منذ 1996/3/7) سلطة إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع وكانت كل هذه الإصدارات تصب في ساحات المحاكم والقضاء الفلسطيني ليباشر البت في المختلف والمتنازع عليه في تطبيقها.

وهدفت تلك التشريعات إلى تنظيم الحياة وبلورة وحدة القانون بين محافظات الضفة الغربية وغزة. وكان من نتائجها أيضا إلغاء الكثير من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة. وقد تأسس مجلس للقضاء الأعلى بموجب القرار الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية في يونيو/ حزيران 2000 الذي ضم مجموعة من كبار القضاة في محافظات الضفة الغربية وغزة.

1.2.2 أنواع المحاكم الموجودة في فلسطين هي:

أولا: محاكم نظامية: محاكم الصلح، محاكم البداية و المحكمة المركزية، محكمة الجنايات الكبرى في قطاع غزة، المحاكم العليا الفلسطينية.

ثانيا: المحاكم النظامية المتخصصة: محاكم البلديات، محكمة استئناف ضريبة الدخل، محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

ثالثا: المحاكم الخاصة الأمنية:

أ- المحاكم العسكرية.

ب- محاكم أمن الدولة التي تضم محاكم أمن الدولة الجزئية، ومحكمة أمن الدولة العليا.

رابعا: المحاكم الدينية: المحاكم الشرعية، مجالس الطوائف الدينية.

1.2.3 أنواع المحاكم النظامية العادية واختصاصاتها، وهي:

1- محاكم الدرجة الأولى؛ وتنقسم إلى محاكم صلح ومحاكم بداية

2- محاكم الدرجة الثانية، وهي: محاكم الاستئناف، والمحكمة العليا؛ بشقيها: النقض والعدل العليا.

تكون المحاكم النظامية في فلسطين وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم (1) على النحو التالي[1]:-

1. **محاكم الصلح**

- وتنشأ في دائرة كل محكمة بداية .....مادة (8)
- وتتشكل من قاضي منفرد ويتولى الأشراف الإداري فيها ..... مادة (9)
- ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.....مادة(10)
- ويمكن بقرار من مجلس القضاء انتداب قاضي الصلح للنظر في الأمور المستعجل ويسمى في هذه الحالة بقاضي الأمور المستعجلة .....مادة (11)

2. **محاكم البداية [1].**

تنشا محاكم البداية في مراكز المحافظات ..... مادة (12)

- وتتشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة ..... مادة (13)
- وتعقد المحكمة جلساتها من هيئة مكونة من ثلاث قضاه يرأسها أقدمهم ..... مادة (14)
- وكذلك تنعقد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من ثلاثة قضاه وتختص بالنظر في استئنافات الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح .....مادة(15)
- ويمكن بقرار من مجلس القضاء الأعلى انتداب قاضي محكمة بداية للنظر في الأمور المستعجلة ويسمى في هذه الحالة بقاضي الأمور المستعجلة.....مادة(17)

3.3.1.3 **محاكم الاستئناف[1].**

تنشا محاكم الاستئناف في كل من:

1. العاصمة القدس
2. رام الله
3. غزة

- وتتشكل محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة ..... مادة (19)
- وتنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاه برئاسة أقدمهم وذلك في القضايا الجزائية والمدنية المستأنفة إليها .....مادة(20)
- يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الاستئناف وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.....مادة(21)
- اختصاص محاكم الاستئناف: .....مادة(22)

1. تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات

الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة.

2.أي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر

4.3.1.3 المحكمة العليا[1].

- تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة ..... مادة (24)
- ويكون مقرها الدائم في العاصمة القدس ، وتنعقد بصورة موقتة في مدينتي رام الله وغزة ..... مادة (24)
- وتنعقد المحكمة العليا بحضور أغلبية ثلثي عدد أعضائها على الأقل بناء على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها وذلك في حالة: ..... مادة (25)

1. العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته المحكمة أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة .
2. أذا كانت القضية المعروضة عليها تتضمن مسالة قانونية مستحدثة ، أو على جانب من التعقيد أو لها أهمية خاصة .

- وتتكون الـ محكمة العليا من:..... مادة (23)

أولا : محكمة النقض[1].

- تنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة وأربعة قضاه وفي حال غياب الرئيس ، يرأسها أقدام نوابه ، فالقاضي الأقدم في الهيئة ..... مادة (29)
- تختص محكمة النقض بالنظر في القضايا التالية : ..... مادة (30)
  - ❖ الطعون المرفوعة إليها من محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين
  - ❖ الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافي
  - ❖ المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
  - ❖ أيه طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون أخر

ثانياً : محكمة العدل العليا [1].

- تنعقد محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل ، وفي حال غياب الرئيس ، يرأس المحكمة أقدم نوابه ، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة..... مادة (32)

- وتختص محكمة العدل العليا بالنظر في التالية[1]:- ..... مادة (33)

1. الطعون الخاص بالانتخابات
2. الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية .

3. الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
4. المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة على المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل وسائر ما يتعلق بالإعمال الوظيفية.
5. رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقا لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها .
6. سائر المنازعات الإدارية.
7. المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقا للعدالة .
8. أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب إحكام القانون.

* ويشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا سواء من الأفراد أو الهيئات أن يكون سبب الطعن متعلقا بواحد أو أكثر من الأسباب والعيوب التالية : ..... مادة (34)

1. عيب في الاختصاص .
2. عيب في الشكل .
3. مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .
4. التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في.

2.2 أرقام وحقائق حول المحاكم[2].

- أعداد المحاكم في فلسطين وفق التالي :
- يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة 34 محكمة، مصنفة كما يلي:

1.محاكم الصلح :

(12) محكمة صلح في الضفة الغربية.

(6) محاكم صلح في قطاع غزة .

2.محاكم البداية :

(8) محاكم بداية في الضفة الغربية .

(3) محاكم بداية في قطاع غزة .

3.محاكم الاستئناف :

محكمة استئناف القدس .

محكمة استئناف رام الله .

محكمة استئناف غزة .

ج. المحكمة العليا

- مشكلة من محكمتي العدل العليا والنقض.

*بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يوجد محكمتا استئناف ضريبة الدخل، واحدة في الضفة الغربية وواحدة في غزة.

شكل 2.3 : المحاكم الموجودة بالخليل [2].

شكل 2.3 : المحاكم الموجودة برام الله[2].

3.3 المحاكم التي يتكون منها قصر العدل المراد تصميمه:

- محكمة الصلح .
- محكمة بداية.

3.3.1 محكمة الصلح [4].

تعتبر محكمة الصلح قاعدة هرم المحاكم النظامية في المملكة القضائية وتتشكل من قاض منفرد وتنتشر في مختلف محافظات.

2. سميت محكمة الصلح بهذا الاسم:

لأنه يتوجب على القاضي عرض الصلح وبذل الجهد في سبيله بين طرفي النزاع قبل الشروع بإجراءات المحاكمة فإذا نجحت مساعيه يقوم بتنظيم صك صلح أصولي يوقع عليه الطرفان وتصادق عليه المحكمة ويعتبر الصك في هذه الحالة بمثابة حكم قطعي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية.

3. الصلاحية: تبحث محكمة كمحكمة بداية في قضايا جزائية وحقوقية.

- القضايا الجزائية: تبحث محكمة الصلح بغالبية المخالفات والجنح ذات عقوبة سجن لا تزيد عن سبع سنوات، كما إن لها صلاحية البحث في جنح معينة تزيد عقوبتها عن سبع سنوات في السجن وذلك وفقاً لقرار المدعي العام ألتوائي، لكن محكمة الصلح لا صلاحية لها في هذه الجنح أن تفرض عقوبة تزيد عن سبع سنوات سجن.
- الدعاوى الحقوقية: تبحث محكمة الصلح في الدعاوى الحقوقية (عدا الدعاوى المتعلقة بالعقارات، إذا كان مبلغ الدعوى أو قيمة موضوعا لا يزيد عن مليون شيقل يوم تقديم الدعوى. يمكن رفع هذا المبلغ بأمر من وزير العدل بعد تشاور مع رئيس المحكمة العليا وبمصادقة لجنة الدستور والقانون والقضاء ، في الدعاوى المتقابلة لدعاوى حقوقية وفقاً للشروط المحددة في القانون.
- في دعاوى حيازة أو استعمال العقارات أو تقسيمها أو تقسيم استعمالها، بالغ ما بلغت قيمة العقار موضوع الدعوى، ما عدا دعاوى بشأن إيجار طويلة الأمد، ودعاوى أخرى متعلقة بالعقارات.

4. القضاة: يحدد وزير العدل عدد القضاة في محاكم الصلح.

5. هيئة المحكمة: تتألف هيئة المحكمة من قاض واحد، ولكن تتكون هذه الهيئة من ثلاثة قضاة إذا ارتأى ذلك القاضي الذي يبحث في الأمر أو إذا قرر ذلك رئيس محكمة الصلح.

6. الاستئناف: يحق للمتداعيين الاستئناف على قرار محكمة الصلح إلى المحكمة المركزية ويمكن تقديم استئناف على قرارات مرحلية إلى المحكمة المركزية إذا منح قاضي المحكمة المركزية إذنا بذلك.

7. محكمة للدعاوى الصغيرة :

تعقد محكمة الصلح جلساتها كمحكمة للدعاوى الصغيرة بموجب قرار من وزير العدل.

اختصاص محكمة الصلح

تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي:

أ- الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها (20,000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة

قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها:

أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.

ب- إخلاء المأجور.

ج- حقوق الارتفاق.

د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد.

هـ- المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار.

و- تعيين الحدود وتصحيحها.

ز- استرداد العارية. (العارية هي إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها.)

ح- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق.

ط- الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

9.الطلبات العارضة أو المرتبطة الخارجة عن اختصاص محكمة الصلح:

1.لا تختص محكمة الصلح بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته ونوعه لا يدخل في اختصاصها.

2. إذا عرض على محكمة الصلح طلب مما نص عليه في الفقرة (6) أعلاه جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

2.3.3: محكمة البداية[3].

1.محكمة البداية أو المحكمة الابتدائية هي أولى مراحل التقاضي للمطالبة بحق مهما كان نوعه أو للحصول على إحدى الخدمات التي يجب أن تجرى أمام القضاء مهما كانت تلك الخدمة في نطاق قوانين وأنظمة البلاد سواء كان لتلك الحقوق تقدير مادي أو معنوي.

وتسهيلا لذلك قُسمت المحكمة إلى دوائر جزئية حيث ينظر في القضية قاض واحد أو كلية وهي لجنة ثلاثية من القضاة برئاسة أحدهم. يُقر ذلك بحسب حجم ومقدار وقيمة الحق المطالب به في القضايا المدنية، وبحجم الجرائم في حق المجتمع في القضايا الجنائية.

تتشكل محاكم البداية في مراكز المحافظات .

وتتوزع كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة ويكون لها :

أ- بصفتها الابتدائية : صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى .

ب- بصفتها الاستئنافية : صلاحية النظر :

- في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى المحاكم البدائية .
- في الطعن بأي حكم يقضي أي قانون أخر استئنافه إلى المحاكم البدائية.

ثالثا: انعقاد محكمة البداية:

أ- تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها وكذلك النظر في الدعاوى المستأنفة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الأصلية .

ب- وتنعقد في الدعاوى الجزائية على الوجه التالي :

- من قاض منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب محاكم الصلح .
- من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .
- من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الإشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشر سنة الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .

ج- تنعقد محكمة البداية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية د. عندما تنعقد المحكمة من قاضيين فأكثر يرأسها رئيس المحكمة أو القاضي الأقدم في الدرجة وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية .

هـ- إذا اختلفت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي أثناء المحاكمة أو عند إعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضيا ثالثا للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وتتلى بحضوره التقارير السابقة .

4.3 المصادر والمراجع:

[1].دستـــور دولـــة فلســـــطين .

[2].مجلس القضاء الأعلى،المحاكم الفلسطينيه ،ارقام وحقائق . الرابط الالكتروني : http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx?id=126.

[3].دار العدالة والقانون العربية ،موقع محامو العرب،قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 المعدل بموجب القانون 30لسنه 2008 .الرابط الالكتروني:
http://www.justice-lawhome.com/vb//archive/index.php?t-10742.html .

[4]. موقع د. فؤاد محمد عبد الواحد ،محكمة الصلح.http://alfouaad.jeeran.com

الفصل الرابع

المعايير والاعتبارات التصميمية في تصميم المحاكم

1.4 المعايير التصميمية للمحاكم .

1.1.4 الحركة في مشروع المحكمة.

2.4 الاعتبارات التصميمية في تصميم فراغات المحكمة.

1.2.4: قاعة المحكمة .

2.1.4: مكتب القاضي .

3.1.4: غرفة المعاونين _سكرتير والاستقبال والحاجب .

4.1.4 :النائب العام .

5.1.4: مدير أمن المحكمة .

6.1.4: كاتب المحكمة .

7.1.4 : موظفو توجيه الإنذارات وأخذ التعهدات الخطية .

8.1.4 :متطلبات متنوعة .

3.4 العلاقات الوظيفية بين فراغات المحكمة.

4.4 المصادر والمراجع .

4. 1 المعايير التصميمية للمحاكم:

عند تصميم المحاكم يجب مراعاة المعايير التصميمية أثناء التصميم عملية التصميم لتحقيق الهدف المرجو من عملية التصميم وقبل البدء بالمعايير التصميمية للمحاكم يجب مراعاة ما يلي :

1.أغلب مباني المحاكم تكون واجهاتها كلاسيكية .

2.محاولة تجسيد مبدأ " العدل " في كل المفردات التصميمية من حيث الكتلة والتوزيع.....

3.إن أبسط ما يتبادر إلى الذهن عن ذكر مشروع كمشروع مجمع قضائي أو قصر العدل هو الضخامة أو الفخامة والكتل المتناسقة والإحساس بالعظمة.

4.بالإضافة إلى الترابط الوظيفي والتماسك الفعال بين أقسام المشروع سواء أكان هذا عن طريق الامتداد الأفقي أو الارتفاع شاقوليا .

5. التوزيع السلس للحركة والانتقال عبر الأقسام والوظائف بسهولة كبيرة رغم ما قد يخيل للشخص من بعد المسافة لما في المشروع من عناصر تعطيه الضخامة والامتداد

6. وهناك مبدأ آخر يستخدم في تصميم المحاكم حيث أن كل قضية يخرج منها غالبا طرف منتصر وطرف مهزوم تسود الدنيا في وجهه !!لذلك فبعض المصممين يهتم بالحديقة الخارجية وتصميمها بحيث تكون باعث أمل للطرف الخاسر كي لا ييأس من الحياة.

1.1.4 هذا ويراعى عند التصميم الاعتبارات التالية (المعايير بشكل عام):

- المحددات التصميمية الخاصة بفصل مسارات ونطاقات المستعملين من (جمهور وقضاة وسجناء وإداريين)
- اعتبارات الإضاءة الطبيعية والتهوية الجيدة .
- الوسائل الصناعية والتركيبات اللازمة لاستمرار العمل .
- الأمان وسهولة السيطرة على الأمن في المبنى وعناصره المختلفة وكذلك تامين دخول وخروج سيارات الأمن وسيارات الترحيل إلى ومن المبنى .
- دراسة مسطحات انتظار السيارات .
- توزيع الاستراحات ودورات المياه بما يتلاءم مع طبيعة العمل ونوعيات المستعملين .

- توفير نظم الاتصالات من فاكس وتليفون ونداء إلي وغيرها .
- نظم الاستعلام وإذاعة الجلسات والبث المرئي.

2.1.4الحركة في مشروع المحكمة تنقسم لثلاث مناطق رئيسية:

1- منطقة عامة: يتحرك فيها العامة كالمراجعين..

2- منطقة خاصة: يشغلها القضاة والعاملون بالمحكمة وتكون مداخلها مستقلة غالبا عن مداخل المنطقة العامة.

3. منطقة مشتركة وهي غالبا قاعات المحاكم التي تلتقي فيها حركة كلا المنطقتين السابقتين

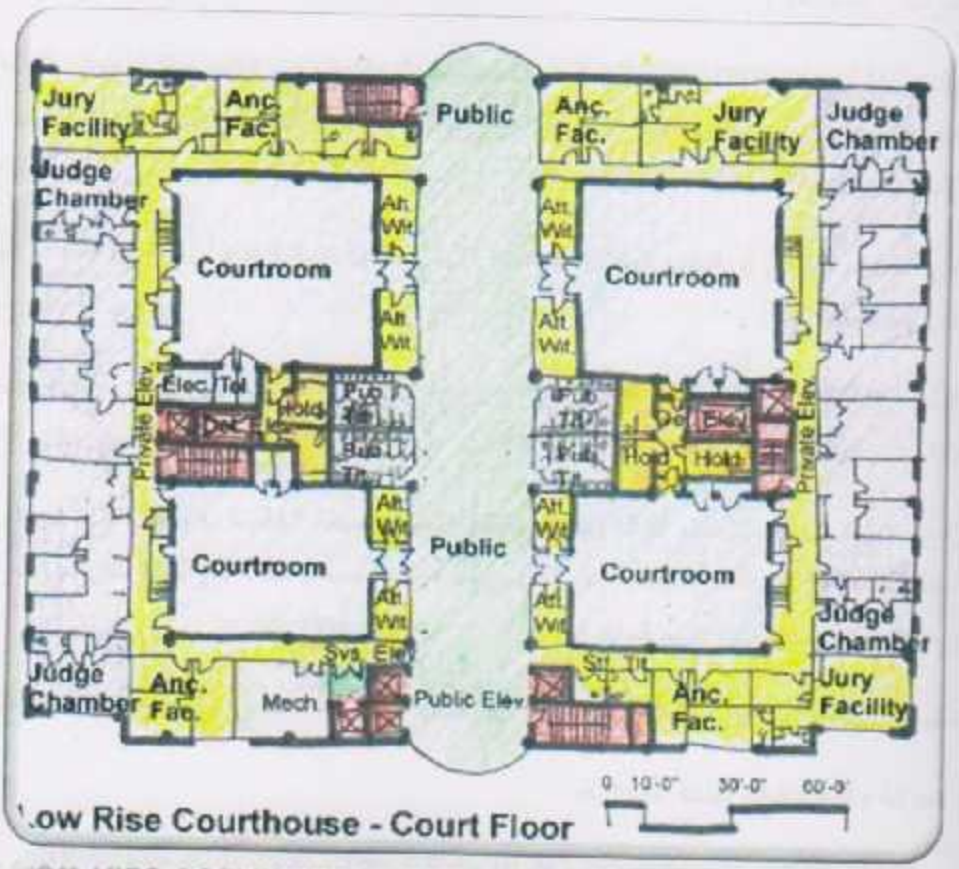

شكل1.3:أقسام الحركة بالمحكمة

1.2.4 الاعتبارات التصميمية في تصميم فراغات المحكمة[11]:

سوف نقوم بعرض الاعتبارات التصميمة لفراغات المحاكم من حيث الوظيفة والمساحات والفرش وعلاقة الفراغات مع بعضها البعض.

1.1.2.4: قاعة المحكمة [11]

1. إجراءات المحاكمة:

يتصدرها الافتتاحيات الأولية التي تتضمن أخذ الأقوال الافتتاحية للمتنازعين أو تقديم الأدلة الخاصة بكل طرف من الأطراف المتنازعة وأخيرا الحكم الصادر عن هيئة المحكمة.

وفيما يلي إجراءات المحاكمة :

الإجراء الأول : تبدأ أولويات الافتتاحية بإعلان الحاجب عن بدء المحاكمة واسم القاضي الذي يتولى القضاء فيها حيث يدخل القاضي ويعلن عن بدء نظر الدعوى الأولى وللوكلاء كامل الحق في تقديم الادعاءات ثم يعلنون عن استعدادهم لبدء المحكمة.

الإجراء الثاني : يقوم المدعي أو النائب العام بإلقاء كلمته الأولى تتبعها كلمة الدفاع أو المدعى عليه ثم يليها سجلات كل وكيل لقضيته.

الإجراء الثالث : يقدم الدفاع الخاص بكل طرف دلائله وبراهينه والقضايا الجنائية ذات اعتبار اكبر ثم يليها القضايا المدنية ويمكن مناقشة المدعين في قضيتهم مع القاضي سواء أكانت على منصة القضاء أو بشكل منفرد خارج قاعة المحكمة .

الإجراء الرابع : يقوم كل مدعي بختم أقواله ويعرض نقاط القضية المهمة الخاصة به بشكل مقنع ، وعلى الرغم من اختلاف معالجة كل قاضي للقضية فان القاضي عادة ما يقوم بعقد جلسة مع المتنازعين قبل البدء بالمحاكمة ويحدد بشكل مسبق فترة تقديم المذكرات .

الإجراء الخامس : يستمر تشاور هيئة المحكمة إلى أن يتوصلوا إلى رأي يجتمعون عليه وبعد ذلك يتم النطق الحكم.

2. مناطق الحركة والمفروشات لقاعة المحكمة:

يكون القاضي محاط بمنطقة محرمه خالية يتراوح طولها بين 1.5-1.8م لتوفير درجة عالية من الخصوصية التي تمنع المتنازعين من الإخلال بوظيفة القاضي وتقلل بقدر الإمكان من إرهاب الشهود .

3. تصميم قاعة المحكمة :

لما كانت هنالك عدة قضايا تجري معالجتها في وقت واحد ويخصص لها أكثر من محام لكل طرف فيها لا بد عندئذ من :

توفير مساحة تعمل على استيعاب أربع محامين وأربع أطراف معنية على الأقل فإذا كان مجموع الجمهور المستمع والمشاهد لا يزيد عن الثلاثين فعندئذ تكون المساحة المطلوبة لاستيعاب الأعداد الكلية للمراقبين والجمهور العام هي 70م2 على الأقل مضافا إليها مساحة بتراوح مقدارها ما بين 6-9 م2 يجري تخصيصها للصحافة وبالتالي تصل مجموع المساحة المرغوبة 80 م2 وتعتبر هذه المساحة حصيلة مساحتين المساحة الأولى تبلغ 45 م2 تخصص لهيئة القضاء والعاملين معها و35م2 تخصص للجمهور والتي تضم أماكن حركة التداول العامة.

4.الإنارة:

يقتصر استخدام الإضاءة الطبيعية فقط على المكاتب المساعدة في حين تعتمد قاعة المحاكمات المركزية على الإنارة الكهربائية إذ لا يوجد منفذ لها على الخارج عادة .

5.الأبعاد : يتناسب ارتفاع سقفها مع مساحاتها ومتطلبات الإنارة والتهوية والتكييف فضلا عن متطلبات الصوت في المساحات والأماكن الواسعة الكبيرة ذات القاعات المتعددة التي ينبغي إنشاؤها من مساحات صغيرة باستثناء قاعة المحاكمات لتي يتم تصميمها على نحو تستوعب فيه كلا من جمهور المشاركين وهيئة المحكمة بالإضافة إلى جمهور العامة من المستمعين والصحفيين أي أن تكون قادرة على جلب الحضور وتأمين المكان الضروري لجلوسهم ومتابعة القضايا القانونية.

6. مداخل قاعة المحكمة:

- المدخل العام : يقع في نهاية القاعة وفي مواجهة منصة القاضي حيث يتألف من باب مزدوج يفتح على الساحة الخارجية للقاعة.
- المدخل الجانبي : وهو مدخل يسمح بدخول كل من الجمهور والصحفيين مباشرة إلى المنطقة الموضوعة أمامه ضمن قاعة المحكمة.

7. المفروشات:

- منطقة القاضي وأماكن وقوف الشهود.
- طاولة كل من كاتب المحكمة وكاتب تقاريرها.
- مكتب القاضي.
- مقاعد للجمهور ومع مخرج.

2.1.2.4: مكتب القاضي[1]

1.المنطقة والمفروشات:

بما أن معظم المحاكم التحضيرية والاستماعات غير الرسمية تتم مداولاتها غالبا في مكتب القاضي فقد دعت الضرورة إلى استخدام الحد الأدنى للمساحة المخصصة للمحكمة والتي تبلغ 70م2.

2.الارتفاع: ينبغي أن لا يقل ارتفاع السقف عن ثلاثة أمتار.

3. وضع الرفوف : يمكننا الاستفادة من حائطي جناح القاضي باستخدام الرفوف الخشبية المناسبة التي تبلغ عرض أي منها 15 سم ويتم تثبيتها بدءا من الأرض وحتى أعلى الأبواب.

4. دورات المياه: يفضل وضع دورة المياه المخصصة للقاضي على نحو لا يفتح مدخلها مباشرة على مكتبه ويجب أن تحتوي غرفة قاضي على ساعة حائط وعلى خزانة للمعاطف.

3.1.2.4 غرفة المعاونين _سكرتير والاستقبال والحاجب_[1]

1.الموقع : تقع غرفة المعاون أو الاستقبال بين مكتب القاضي الخاص ومكتب كاتب العدل حيث تؤدي نقطة المدخل الأولى إلى الجناح حيث يتم وصول العامة إليه عبر المنطقة التي يشغلها الحاجب.

2.المنطقة والمفروشات : تبلغ مساحة الغرفة35م2 حيث يتم تقسيمها إلى الجزء الخاص بالمعاون أو السكرتير وتجهز بمخرج ومنطقة استقبال على أن لا تقل عرضها عن 3م.

3.دورات المياه : لا يفضل وضع دورات المياه ما بين مكتب المعاون -سكرتير- ومكتب القاضي.

4.مكتب كاتب العدل: ينبغي أن يجاور مكتب الكاتب مكتب السكرتير وعلى نحو يتمكن الأخير من استقبال كل من زوار الكاتب أو القاضي على حد سواء.

5.مكتبة القاضي : ليس هنالك حاجة لإفراد منطقة خاصة بكاتب العدل ليتمكن من استخدامها كمكتب خاص له مما يستدعي وضعه ضمن المكتبة التي تجاور مكتب المعاون.

4.1.2.4 :النائب العام[1]

- **المهام:** يمثل النائب العام الحكومة في جميع القضايا القانونية سواء المدنية منها أو الجنائية والتي تلعب فيها الحكومة طرفا مهما .
- **الموقع :** أن معظم نواب العموم يقضون معظم أوقاتهم مع معاونيهم ضمن المحكمة فقد اوجب ذلك وضع مكاتبهم على نحو يتلاءم مع قاعات المحاكم وليس بالضرورة في نفس الطابق منها

- **المحتويات :** يقع مكتب النائب العام في مكان ما من المدينة الواقعة ضمن المنطقة القضائية إذ ليس من الضرورة أن يقع مركزه في نفس المدينة التي يقع فيها المركز القاضي ويختلف حجم جناحه تبعا لحجم العمل المنوط به .

حيث يتضمن الجناح النموذجي ما يلي:

- مكتب النائب العام
- خزانة معاطف ودورات مياه.
- غرفة استقبال.
- مكتب المعاون أو السكرتير.
- المعاون الرئيسي مكتب معاون النائب العام ومكتب المختزل للنائب العام –اثنان لكل منهما -
- قاعة مؤتمرات.
- غرفة زيارات النائب العام.
- مكتبة .
- مكتب المساعد الإداري.
- غرفة للكاتب وتضم المصنفات.
- مخزن –غرفة للتخزين.

1.مكتب النائب العام: ويتم إعطاؤها اقل مساحة حيث يبلغ مقدارها 30م2.

2.غرفة الاستقبالات : يتم وضعها بجوار مكتب السكرتير أو ما بين مكتب النائب العام والمساعد الإداري وتبلغ المساحة الصغرى لغرفة الاستقبال30م2 على الأقل ويجري دراسة توزيع مقاعد الزوار فيها بشكل جيد فضلا عن تمكين موظف الاستقبال أيضا من مراقبة أبوابها.

3.مكتب سكرتير : يحتاج النائب العام إلى تعيين سكرتير خاص له يجري وضع المكتبة ما بين النائب العام وغرفة الاستقبالات.

4. مكتب المساعد الأول للنائب العام: ويتم إعطاؤه مساحة صغرى لا تقل عن30م2 يجري استخدامها من قبل المساعد الأول كما يجب وضع مكتبه هذا بجوار مكتب النائب العام تماما.

5. غرفة قاعة المؤتمرات: يجري إعطاء هذه الغرفة مساحة صغرى لا تقل عن 30م2حيث يمكننا استخدام أكثر من غرفة واحدة في المنشآت الكبيرة ليتمكن فيها النواب من عقد اجتماعاتهم على نحو مناسب يقضي بعزل حوائطها تماما لمنع تسرب الصوت وتوفير جو هادئ لهم.

6. مكاتب رؤساء ووكلاء النائب العام : تقضي الضرورة وضع هذه المكاتب بجوار بعضها البعض وعلى نحو يتلاءم مع مكتب المساعد الأول للنائب العام حيث يتم إعطاء كل منهم مساحة صغرى لا تقل عن 20م2.

7. المكتبة :لا بد أن يتمكن جميع النواب أو المدعين من استخدام المكتبة الواقعة ضمن جناح النائب العام وهذا يستدعي فتحها مباشرة على الممر.

8. مكتب المعاون الإداري: ويوضع هذا المكتب بجوار غرفة الاستقبال وفي الجانب المقابل لمكتب النائب العام حيث يتم إعطاؤه مساحة صغرى لا تقل عن 23م2

9. غرفة العمل وتقديم المساعدات: يتم إعطاء هذه الغرفة مساحة صغرى تتلاءم مع جميع متطلبات الموظفين الملحقين بالمساعد الإداري وتبلغ في معظم الاحوال10م2 ،إلا انه لا بد من تخصيص غرفة أخرى مستقلة مزودة بمخارج كهربائية يجري فيها وضع آلة للنسخ و آلة لتصوير.

10. مكتب المختزل : يجري العمل على وضع كل من مكتب المساعد الإداري ومكتب المختزل بين المكاتب الخاصة بنواب العموم مع تخصيص مساحة قدرها 10م2 على الأقل لكل طاولة مع مقعدها إلا انه في جميع الأحوال يمكننا تخصيص عدد من هؤلاء المختزلين تبلغ نسبتهم مختزلين اثنين لكل ثلاث نواب عامين .

11. غرفة المصنفات والكتاب: يمكن لهذه الغرفة أن تتجاور أو تتصل مباشرة مع مكتب المساعد الإداري.

5.1.2.4 مدير أمن المحكمة[1]

- **المهام** : يتضمن عمل مدير امن المحكمة احتجاز المساجين وإحضارهم إلى قاعة المحكمة وحفظ النظام والهدوء فيه والعمل على تقديم الخدمات الخاصة بجميع الدعاوى القضائية وإحضار الشهود وجمع وتوزيع الأموال والإشراف على ممتلكات المحكمة.

- **الموقع** : يرتبط جناح مدير امن المحكمة ارتباطا مباشرا بقاعة المحكمة حيث يمر عبره جميع المساجين إلى مكان احتجازهم ضمن القاعة لمحاكمتهم وبناء على ذلك يجب اختيار موقع مناسب حيث :

يكفل عدم احتكاك الجمهور مع المساجين أو حتى العبور بقربهم وعند وضع هذا الجناح أسفل أو أعلى قاعة المحاكمات اضطررنا إلى إنشاء السلالم التي تؤدي إلى قاعة المحكمة دون السماح بأي فرصة لهم للعبور من المنطقة المخصصة للجمهور لذا فانه في المباني متعددة الطوابق التي توجد فيها عدة قاعات للمحاكمات ي طوابقها المتنوعة يجري تخصيص مصعد واحد ناقل لجميع السجناء بدءا من الطوابق السفلى أو من مداخلها المؤدية مباشرة إلى جناح مدير امن المحكمة وحتى قاعات المحاكمات.

- **المحتويات** : يختلف حجم جناح مدير امن المحكمة باختلاف حجم العمل القائم في المحكمة.

يتضمن الجناح النموذجي ما يلي:

- مكتب مدير امن المحكمة
- مكتب عام
- أرشيف حفظ السجلات
- مكتب لنائب المدير
- غرفة البصمات
- غرفة المقابلات
- زنزانات الاحتجاز للرجال والنساء
- غرفة الوزن والتخزين
- أرشيف الوثائق والأدلة

ويمكن وصف هذه المحتويات:

1. مكتب مدير امن المحكمة : و ويتم إعطاؤه مساحة لا تقل عن30م2 مع تزويده بدورة مياه لا تقل مساحتها عن 3م2

2.المكتب العام: لا تقل مساحته الإجمالية عن 45م 2 حيث يتم فصل المنطقة المخصصة لجمهور العامة عن البقية الباقية من المكتب العام.

3.أرشيف حفظ السجلات وكاتب الحسابات : ويتم إعطاؤه مساحة لا تقل عن 30م2 حيث يوضع بملاصقة المكتب العام مع تزويد كل موظف بمكتب مع كرسيه.

4.النواب : يتصل هذا المكتب مباشرة مع مكتب حفظ الوثائق ومكتب الكاتب عبر ممر ينشا حسب الطلب وفقا للضرورة مما يعني وضع المكتبة بمحاذاة مكتب حفظ الوثائق وإعطائه مساحة لا تقل عن 30م2 كما يجري تخصيصها لنواب مدير الأمن كما يتم تخصيص مكتب مع كرسي لكل موظف منهم.

5.غرفة اخذ البصمات : مساحتها الصغرى12م2 حيث يتم توصيلهم مباشرة بمكتب النواب كما يمكن ضم الغرفتين معا وذلك في الحالات التي تفرض استخدام حجرات صغيرة لأخذ البصمات كما يجب تزويدها بمكان لغسيل اليدين .

6.غرفة المقابلات : توضع هذه الغرفة على نحو يتمكن فيه من إحضار المساجين مباشرة من زنزانات احتجازهم بأسرع ما يمكن مساحتها لا تقل عن 14م2 وتضم طاولة واحدة وأربع كراسي .

7. زنزانات احتجاز الرجال والنساء.

أ. زنزانات احتجاز للرجال يجري تخصيص زنزانات لإحتجاز الرجال عرض كل منها 3 أمتار على الأقل مع تزويدها بممر خاص للمراقبة من الخارج حيث يمكننا تحديد حجم الزنزانة كل بالاعتماد على المساحة

المساحة لكل سجين إذ تبلغ 7م2.

ب- زنزانات ا احتجاز النساء وهي مثل زنزانات احتجاز الرجال.

ج- ممر المراقبة : ويوضع هذا الممر على طول حائط المبنى الخارجي وعلى نحو منفصل عن زنزانات الاحتجاز بواسطة حاجز ذي قضبان يتمكن فيه المراقب من رؤية ما بداخل الزنزانة بشكل كامل حيث يتم إعطاؤه عرضا لا يقل عن120م2

د- زنزانات الحجز : يتم وضعهم في مؤخرة كل قاعة قرب مدخل السجناء من قاعة المحكمة .

ه- غرفة المؤن والتخزين :ويتم إعطاؤها حجما يتلاءم ومكتب النواب أو وفق ما تمليه شروط المبنى ككل

و- أرشيف الوثائق والأدلة : يحتاج مدير امن المحكمة المشرف على مجموعة الوثائق والأدلة إلى توفير مساحة واسعة تستخدم في تخزين وحفظ السجلات والوثائق ولهذا يكون الطابق الأرضي مكانا مناسبا للمستودع المطلوب حيث يجري إعطاؤه مساحة لا تقل عن 30م2.

6.1.2.4 كاتب المحكمة[1]

- **المهام** : يعتبر كاتب المحكمة الموظف الإداري في المحكمة فهو يتلقى القضايا التي تتطلب التصنيف والجدولة لتقديمها للقضاء أو يقوم بحفظ السجلات الخاصة بقضايا سابقة أو محاكمات تم الانتهاء منها حديثا وترتيبها وجدولتها وتصنيفها ومن ثم إيداعها في خزانتها . أو أن تكون مهمته في إعطاء المعلومات إلى نواب العموم والأطراف المعنية حسب ترتيبها ضمن الجدول الخاص بدور المحاكمات وتوزيعها.

- **الموقع** : يفضل وضع غرفة الكاتب قرب قاعة المحكمة وتحت إمرة القاضي إلا انه ينبغي في المحاكم الكبيرة متعددة القاعات وضعها تحت تصرف العامة مما يستدعي وجود مكتبة على نحو يسهل الوصول إليه ليكون في متناولهم.

- **المحتويات** : تختلف أحجام غرف الكاتب وعددهم اختلاف حجم العمل حيث تضم الغرفة ما يلي:

  - غرفة الكاتب الرئيسي أو رئيس الكتاب مع دورة مياه
  - مكتب نائب الكاتب الرئيسي
  - مكتب عام مع المنطقة المخصصة للعموم
  - غرفة لإجراء الفحوص
  - غرفة تخزين
  - غرفة العمل
  - غرفة العرض

- غرفة المصنفات المطلوبة
- غرفة الكاتب الذي يقوم بتسجيل الأوصاف مع مساحه أخرى مخصصة لجمهور العامة.

ويمكن تفصيل المحتويات كما يلي:

1.غرفة الكاتب: ويجرى إعطاؤها مساحة لا تقل عن45 م2 حيث تتصل بها دورة المياه المخصصة لها ومساحتها الصغرى 3م2

2. مكتب نائب الكاتب : ويعطى مساحه لا تقل عن 30م2حيث يوضع ما بين غرفة الكاتب والمكتب العام

3.المكتب العام والمنطقة المخصصة للعموم : يلعب في تحديد مساحة هذا المكتب بشكل عام عدد المقاعد والمكاتب وخزائن حفظ المصنفات المستخدمة ولهذا فان المساحة المستخدمة ولهذا فان المساحة تزداد بازدياد عدد الخزائن المطلوبة لحفظ هذه المصنفات وخصوصا المهمة منها والتي لها دور فعال في القضايا.

4.غرفة إجراء الفحوصات: ويجري تخصيصها لنواب العموم وغيرهم مما يسمح لهم بالقيام بتفتيش السجلات حيث تبلغ اقل مساحة لها14م2 وتتصل مباشرة بالمكتب العام.

5.المخزن :وينبغي أن تكون مجاورة للمكتب العام وألا تقل مساحتها عن 9م2

6.غرفة العمل توضع بالقرب من المخزن يجب ألا تقل مساحتها عن 27م2 حيث تستخدم من قبل كاتب المحكمة في وضع جهاز التصوير مع الآلات النسخ.

7.غرفة العرض: تبلغ اقل مساحة لها 23م2 حيث يفتح مدخلها المؤلف من بوابة مزدوجة مباشرة على الممر كما تحتوي على اللوح المتنقل المستخدم في قاعة المحكمة.

8.غرفة الكاتب الأوصاف والتشابه والمساحة المخصصة للعموم : يمكن استخدام هذه الغرفة في الحالات التي تمليها علينا الظروف الضرورية التي تتطلب إنشاء مثل هذه الغرف وبناء عليه ينبغي في حال استخدامها أن توضع بمحاذاة المكتب العام الخاص بكاتب المحكمة مع إعطائها مساحة لا تقل عن 36م2 ويجري فرز ركن منها للجمهور.

7.1.2.4: موظفو توجيه الإنذارات وأخذ التعهدات الخطية[1]

- **المهام:** يقوم هؤلاء الموظفون بالإشراف على المنذرين العائدين إليهم من المحكمة فضلا عن الأشخاص المطلق سراحهم بعد قيامهم بتحرير تعهد خطي يلتزمون فيه بالانضباط.
- **يتألف هذا الجناح من التالية:**
  - المكتب العام مع منطقة العموم المستقلة
  - مكتب الإنذارات واخذ التعهدات

- مكاتب أخرى
- غرفة المصنفات
- مخزن

وصف الغرف:

1.المكتب العام مع منطقة العموم المستقلة : يتم إعطاؤها مساحه على أن لا تقل عن 25م2 وذلك في الحالات التي لا تتطلب استخدام موظفين مساعدين كما تخصص مساحة مقدارها32م2 للحالات التي تتطلب استخدام موظفين مساعدين .

2.مكتب موظف الإنذارات واخذ التعهدات الخطية :يبلغ اقل مساحة له 18م2 حيث يتم فيه استخدام موظفين أو أكثر مع ترك مساحة إضافية احتياطية لاحتمالات زيادة أعدادهم وتتصل هذه المكاتب مع المكتب العام

3.مكاتب أخرى :تخصص بعض المكاتب لتساعد موظفي الإنذارات واخذ التعهدات الخطية ويتم إعطاء كل مكتب مساحة لا تقل عن 18م.2

4.غرفة المصنفات : ويوجد بها موظفين المساعدين للإنذارات أو أخذ التعهدات الخطية وتبلغ أقل مساحة لها 26 م2 وذلك لتصنيف وحفظ المصنفات.

8.1.2.4 متطلبات متنوعة[1]

- أقسام استقبال القضاة الزائرين :يتم تخصيص منطقة ملائمة للقضاة الزائرين حيث يتم تخطيطها وتصميمها بنفس الأسلوب الذي تم إتباعه في تصميم أقسام القضاة المقيمين الدائمين الأخرى.
- كاتب تقارير المحكمة

- المهام والموقع : تشمل المهام على قيام كاتب التقارير بإعداد السجل الذي يحتوي على منشورات المحكمة الرسمية وبإصدار النشرات المهمة حين الطلب حيث يقع مكتبه في أي مكان من المبنى.
- المحتويات: يحتوي على القسم الخاص بكاتب تقارير المحكمة على المكتب العام مع المكان المخصص لحفظ المصنفات والوثائق ويتم إعطاؤه مساحة لا تقل عن18م2 في المبنى الذي يحتوي على قاعة محاكمة واحدة، ويمكننا زيادة عددها في الحالات التي يزيد عدد قاعات المحاكمة عن واحدة وذلك بمقدار 5م2 لكل قاعة إضافية .
- المكتبة : تقتضي الضرورة في حال وجود أكثر من قاعة محكمة إنشاء مكتبة عامة تحتوي على كتب القانون التي يمكن استخدامها من قبل رجال القضاء والقانون ويسهل الوصول إلى موقعها

مباشرة من غرف القضاة.

- **غرفة الصحافة** : يمكن أن تقع في أي مكان من المبنى حيث يتم تجهيزها بالهواتف العادية أو التي تعمل بالنقود مع العلم أن مثل هذه الغرف لا توجد إلا في الأبنية التي تضم أكثر من قاعتي محاكمات حيث يمكن للصحفيين ووكلاء الأنباء أن تشغلها لانجاز مهامها فيها مما يستدعي إعطاؤها مساحة لا تقل عن 18م2.

- **غرفة المحامين** : يمكن أن تقع غرف المحامين في أي مكان من المبنى ويتم تجهيزها بالهواتف العادية أو التي تعمل بالنقود و لا تقل مساحتها عن 30م2 ويلحق بها دورة مياه وفراغ لتقديم الخدمات للمحامين.

3.4العلاقات الوظيفية بين فراغات المحكمة[1] :

شكل 2.4:العلاقة بين الوظائف الرئيسية بالمحكمة[1]

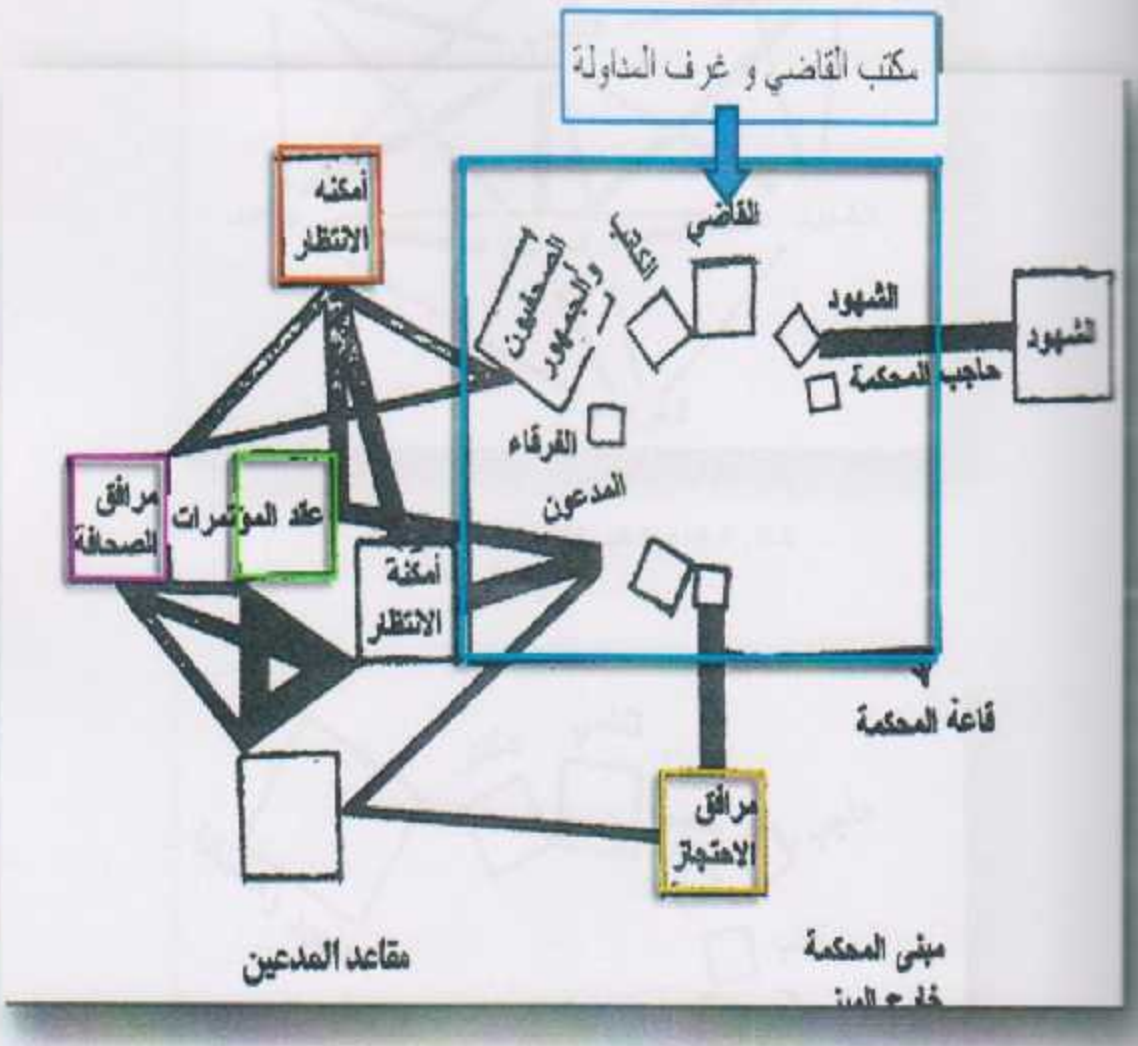

شكل 3.4:نموذج توزيع الحركة الداخلية للوظائف الإضافية[1]

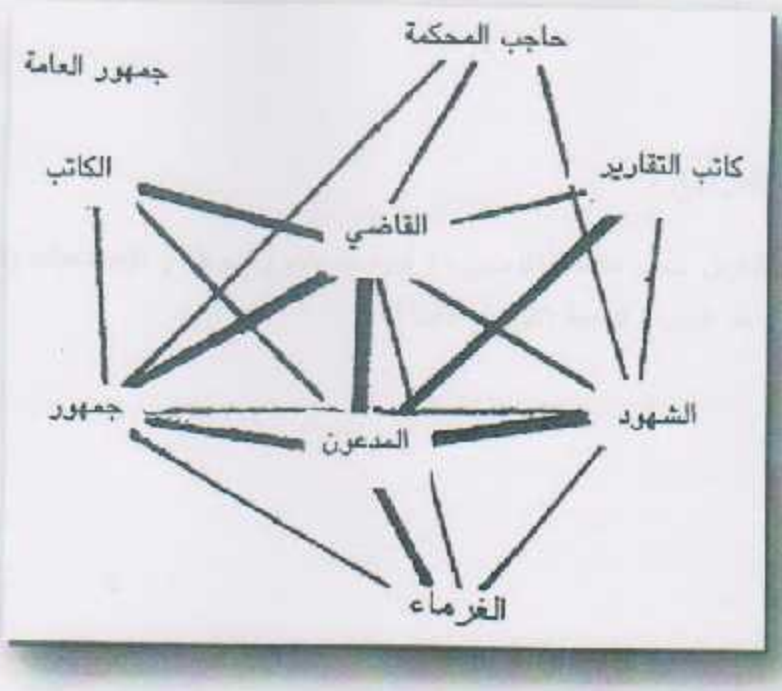

شكل 4.4:هيئة المحكمة أثناء المحاكمة[1]

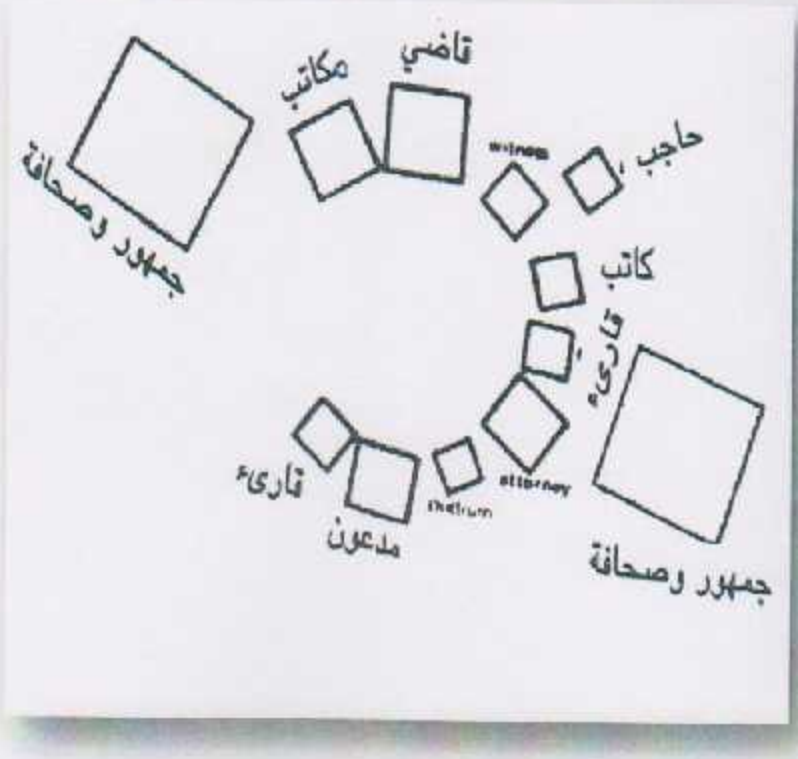

شكل 5.4: ترتيب مكاني جيد للمحاكمة وفقا لنظام الاتصالات الكلي[1]

4.4المصادر والمراجع :

[1]المهندس الاستشاري محمد ماجد الخلوصي ، (أبنية المحاكم والشرطة و الإصلاحيات والسجون)
الجزء الرابع ، دار قابس ، الطبعة الأولى ، 1999.

الفصل الخامس

حالات دراسية

5.1 مجمع محاكم الرياض

5.2 Criminal Courts of Justice

5.3 مقر المحكمة الدستورية العليا

5.1 الحالة الدراسية الأولى

مجمع محاكم الرياض

صورة (5-1) : صورة للمشروع [1]

➢ تعريف بالمشروع :

كان المشروع حصيلة لدعوة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض المكاتب الاستشارية لتصميم مشروع مجمع محاكم الرياض والذي يقع جنوب منطقة قصر الحكم .

➢ برنامج المشروع:

يتكون البرنامج المعماري للمشروع من العناصر الرئيسية التالية :

1. مبنى المحكمة العليا ومساحته 2000م2 .
2. مبنى مكتب العدل الأول ومساحته 7900م2 .
3. مبنى مكتب العدل الثاني ومساحته 5600م2 .
4. مبنى محكمة الأحوال المستعجلة ومساحته 14500م2 .
5. المسجد ومساحته 1000م2 .
6. مواقف السيارات بحوالي 26000م2 ويقع على أربعة شوارع. [1]

➢ **المساقط الأفقية:**

لم يتم العثور سوا على صورة المسقط الأفقي للطابق الأرضي:

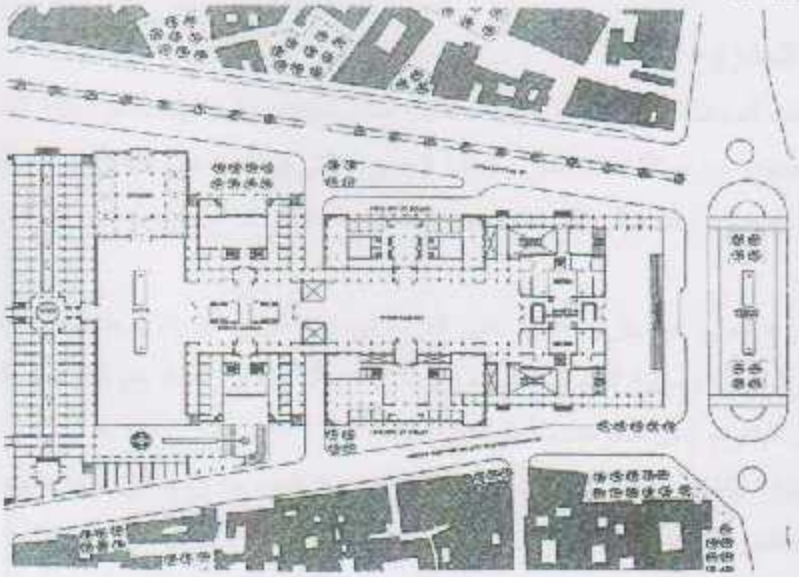

الشكل ـ 320 ـ المسقط الافقي للدور الأرضي

صورة (5-2) : المسقط الأفقي للطابق الأرضي[1]

➢ **الفكرة التصميمية :**

يجب التوجه العام للمشروع من البحث في الاتجاهات التالية :

1. الجذور الثقافية التاريخية لوظيفة مجمع المحاكم في الشريعة الإسلامية .
2. تطور العمارة الإسلامية المحلية وابتكاراتها الممتدة للوقت الحاضر والمستقبل .
3. التحليل الوظيفي للمحاكم الرئيسية الأربعة المكونة لبرنامج المشروع وتأثيرها على خصوصية موقع المشروع من نواحي حركة المشاة وتنسيق الموقع وتوفير بيئة داخلية مناسبة .
4. المستوى الراقي المتوقع لتصميم المكاتب .
5. متطلبات حركة السيارات ومواقفها.

وقد تبلورت الفكرة المعمارية من خلال اعتبارين أساسيين:

أ- الاستمرارية التاريخية للنسيج العمراني في علاقته مع محيط الموقع والمقياس الاجتماعي التاريخي للمباني العامة.

ب- القرب من نهاية القرن العشرين وبدايات الألف الجديدة في كيان المدينة والمتطلبات التعبيرية لقلب مركز المدينة .

لقد توصل المصمم إلى فكرة معمارية أساسية هي عبارة عن تكوين برج رأسي ذو بوابة كمنارة للمحكمة العليا مع تكوين أفقي يجمع المحاكم الأخرى في تعبير متوافق موحد للمجمع . [1]

- **مميزات المشروع :**

1. إن احتياجات المحكمة العليا إلى 48 قاعة محكمة أمكن تحقيقها رأسيا باستخدام التقنية المتقدمة للمصاعد فبعيدا عن صالات الانتظار وحركة الجمهور التي يحتاجها مثل هذا العدد من المحاكم أفقيا أمكن الوصول رأسيا إلى القاعات بهدوء وكفاءة وقد حقق البرج البساطة بين القاعات والوظائف.
2. تصميم البرج العالي عن طريق التأكيد على الفراغ في كتلة البرج بأن يكون متعدد الاستعمالات الوظيفية والجمالية وحماية الفتحات الكبيرة في الظل من الداخل في تضاد مع الفتوحات الضيقة في الحائط من الخارج (مثل:الحوائط والمشربيات).
3. ستكون البوابة معلما وعلامة مميزة لساحة طارق بن زياد المقترحة وسينطلق منها محور بصري إلى منطقة قصر الحكم .
4. تحقيق البساطة والوقار والتوافق بين البرج الرأسي والشريان الأفقي الرئيسي للحركة.

ولقد اعتبر انه من المهم تحقيق نوع من الإحساس بالفراغ والمكان لمجمع المحاكم وبيئته الاجتماعية، وذلك لكي يبتعد عن التصميم التقليدي لمباني المكاتب ويؤدي الشريان الرئيسي للحركة إلى أفنية مفتوحة توفر بيئة محمية مظللة .

5. بالإضافة إلى متطلبات البرنامج،هناك اقتراح بإضافة دورين على البرج لتحتوي على أنشطة الاجتماعات والندوات للموضوعات المتعلقة بقضايا التحكيم الإسلامي ودراسات التشريعية.
6. لقد صمم المسجد والصحن لربط المحيط والنسيج العمراني الذي يتوقع أن يتطور مع إنشاء مجمع المحاكم ليشمل إسكان نوعي للخطة الجديدة وكذلك مباني مكتبية على واجهات الشوارع المحيطة بالمشروع .والفكرة هي الإسهام في تكوين مركز المدينة بحيث يشمل أنشطة متعددة الاستعمالات تسهم في حيوية المكان الذي لا يجب أن يفقد حيويته بعد أوقات نهاية العمل أو خلال العطلات .
7. إن فكرة الصحن المفتوح للسماء والمئذنة ذات التكوين المتوافق مع البرج والامتداد الأفقي لحديقة النخيل تعتبر عناصر مهمة في تكوين مركز المدينة.
8. تسهم منطقة التسوق والشوارع الخلفية المحيطة بها والمسجد في إثراء البيئة الاجتماعية .

كما يلاحظ وجود ممرات مشاة مسقوفة تستخدم كمعابر في مستويات مرتفعة عن أورقة الدور الأرضي لتسهيل الحركة والربط بين عناصر المشروع .

وقد شكل مبنى المحكمة العليا على هيئة بوابة لأنه سيكون بمثابة الصرح المميز لوسط مدينة الرياض ورمزا لأهمية القضاء والعدل في المجتمعات الإسلامية .

وكانت الأبراج المستخدمة في أركان المباني مستوحاة من العمارة التقليدية في مدينة الرياض القديمة والتي تدعم التعبير والرسم والكيان القوي لمبنى مجمع المحاكم .

ويلاحظ معالجة الحائط الخارجي بأسلوب يحاكي أسلوب العمارة التقليدية من حيث القوة في التعبير والصلابة والفتحات الضيقة وكذلك استخدام بعض الزخارف الهندسية المستوحاة من العمارة النجدية التقليدية في معالجة الحوائط الخارجية .وقد استخدمت أشجار النخيل التي تشتهر بها مدينة الرياض في تنسيق الموقع.

9. جعل منسوب الشارع منسوبا متوسطا ما بين دورين احدهما ارضي (علوي) ارتفاع يسمح بميزانين حسب الحاجة والأخر ارضي (سفلي) يحتوي على الوظائف الإدارية والخدمات اللازمة للمحاكم .

تعديلات المرحلة الثانية :

اعتبر اتجاه القبلة بمثابة المحور الأساسي لتخطيط المشروع بحيث أصبح المحور الرئيسي بطول الموقع عموديا على اتجاه القبلة لغرض تحقيق الاتجاه المثالي لمحور قاعة المحكمة،تم توجيه منصة القضاء في المحاكم التي تقع داخل البرج بحيث تكون في اتجاه القبلة .

تم التأكيد على المحور الرئيسي للمشروع بحيث يصل امتداده من الجهة الشمالية إلى ساحة العدل والشريعة .وبذلك تم ربط منطقة قصر الحكم ومجمع المحاكم الشرعية بمدينة الرياض.

بقاء كتلة البرج المرتفعة في مواضعها في مقدمة المشروع من الجهة الجنوبية بما يتناسب أيضا مع الفضاءات والمقياس العمراني بالموقع . [1]

➢ المفردات واللغة العمرانية :

تم التأكيد على استمرارية معالم العمارة الإسلامية بصفة عامة ولغة العمارة التقليدية بصفة خاصة من خلال العناصر المعمارية ، مثل الايونات التي تتوسط الميدان والتي تؤدي إلى مداخل المبنى والأروقة التي تحيط بالأفنية والساحات الداخلية للمشروع مما يجعل حركة المستخدمين للمشروع سهلة ومريحة . [1]

جامعة بوليتكنك فلسطين
Palestine Polytechnic University
(PPU)
The Library المكتبة
ACC. ١٤٥٩٧ رقم التسجل
Class. ..... رقم التصنيف

5.2 الحالة الدراسية الثانية:

Criminal Courts of Justice

صورة (5-3): صورة المشروع [2]

➢ تعريف بالمشروع :

المشروع هو أكبر مشروع محاكم في الدولة الأيرلندية منذ الانتهاء من المحاكم الأربعة في 1802 ، وقد تم إكمال بناؤه في 2009 ، صممه المعماري Henry J Lyons & Partners ، وقد بلغت كلفة المشروع حوالي €120 million.

وهو يتضمن ما يقرب من 25000 م3 من الخرسانة ومكسوة ب 12000 م2 من الزجاج. يتم عقد المحكمة عن طريق الفيديو ، والتسجيل الرقمي ، وعرض الأدلة الإلكترونية داخل المحاكم .

موقع مجمع المحاكم:

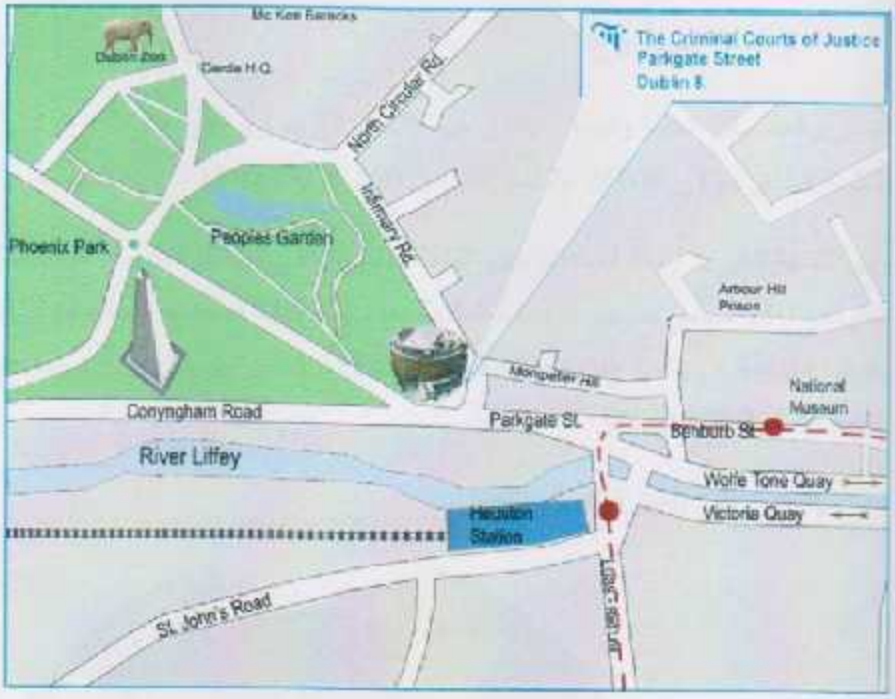

صورة (5-4): توضح موقع المحكمة [2]

توجد المحكمة على مفترق طرق على الشارع الرئيسي (parkgate st.) وبالقرب من نهر ليفي(River Liffey) كما هو موضح في الصورة المبينة وتختلف مناسيب الشوارع المحيطة بالمشروع وبكل شارع يوجد مدخل خاص بقسم معين للمحكمة

صورة (5-5): توضح مدخل المطعم على الشارع الرئيسي[2]

صورة (5-6): توضح مدخل الموظفين والمحامين[2]

➢ برنامج المشروع:

المبنى والمساحات العامة واسعة ، يتكون من 10 طوابق يحتوي على 22 قاعه بارتفاع مزدوج ، وتبلغ مساحة الطابق حوالي 23000 م2. مع أكثر من 450 غرفة منها 22 قاعات المحكمة.

وبهو القاعة الكبرى أربعة أضعاف حجم القاعة المستديرة في المحاكم الأربعة. هناك أماكن لإقامة المحامين تستوعب 150 محامي بموجب ترتيبات تجارية مع مجلس نقابة المحامين وسكن لمدير النيابات العامة ، وقوات الشرطة ، وجمعية القانون ودائرة مراقبة السلوك. السجن يتسع ل 100 سجينا جنبا إلى جنب مع منطقة الاستقبال السجن. [2]

➢ المساقط الأفقية للمشروع:

صورة (5-7): الطابق الأرضي للمشروع [2]

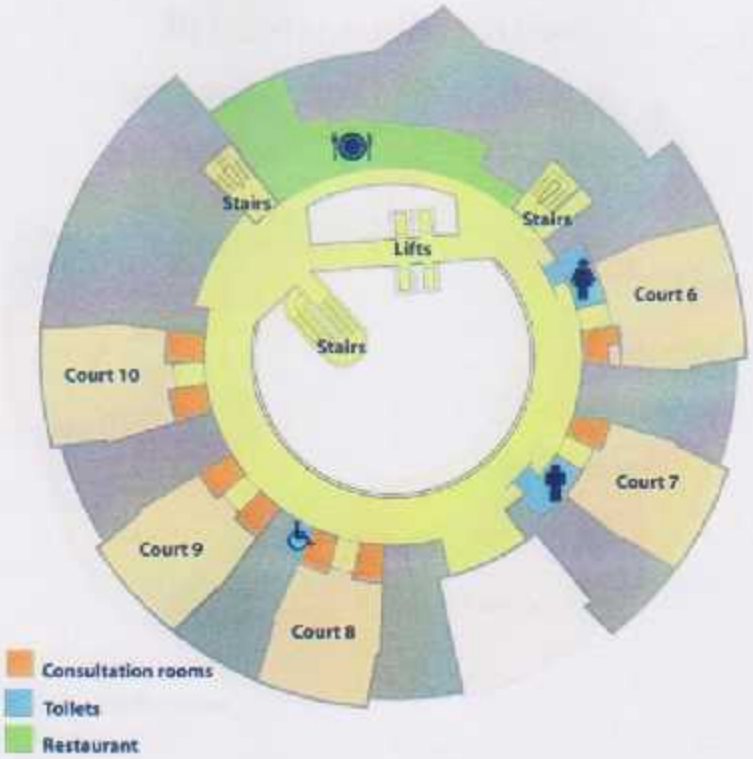

صورة (5-8): الطابق الثاني للمشروع [2]

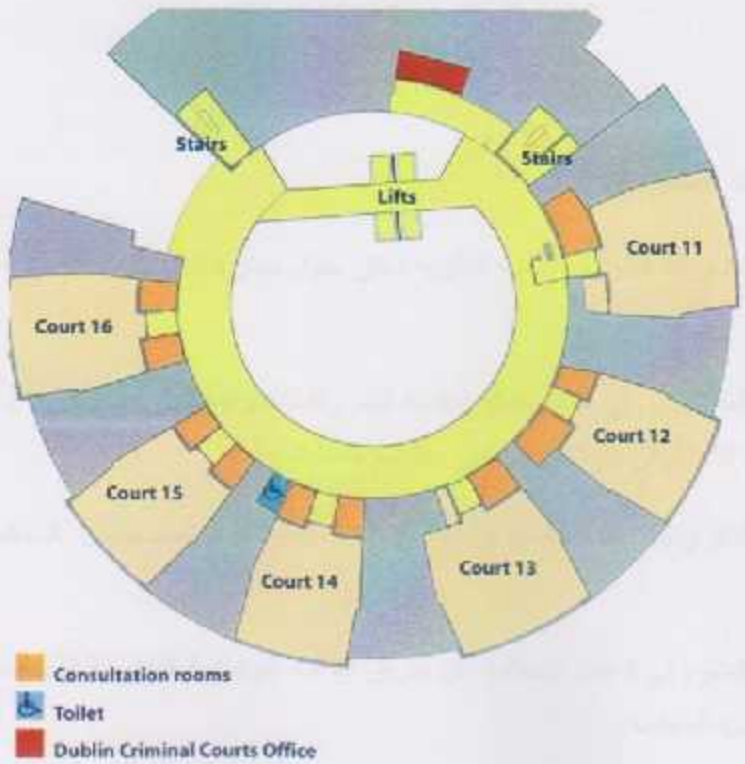

صورة (5-9): الطابق الرابع للمشروع [2]

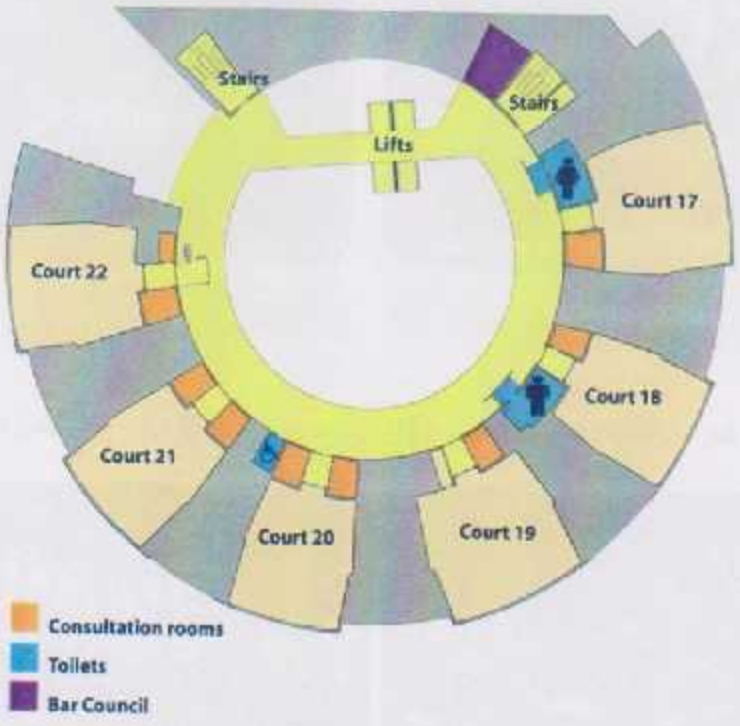

صورة (5-10) : الطابق السادس للمشروع [2]

➢ مميزات المشروع:

1. تم استخدام الحركة الطولية والأفقية الدائرية لخلق حلول مبتكره تلبي حاجات العمارة المستدامة والمحاكم الحديثة.

2. كما إنها المحكمة الأولى في العالم حيث المشتبه فيهم والقضاة والمحامين والمحلفين ، وأعضاء من الجمهور ووسائل الإعلام لن يتم التقاؤهم حتى دخولهم قاعة المحكمة.

3.نظام الحركة الدائري وفر الخصوصية والأمن والحماية لجميع أفراد المستخدمين المحكمة وخصوصا الشهود.

4. ويتم ترشيح الضوء في قاعات المحكمة عن طريق الشاشة البرونزية الخارجية الذي يسلط الضوء على الأثاث داخل قاعات المحكمة .

صورة (5-11) : الحركة الأفقية والطولية للمشروع [2]

صورة (5-12) : الدرج الرئيسي في المشروع[2]

صورة (5-13) : توضح قاعة المحكمة [2]

صورة (5-14): توضح الشاشة البرونزية الخارجية [2]

➢ المفردات واللغة العمرانية:

المبنى نموذجا للتصميم المستدام. حيث تم استخدام البرونز والزجاج الحجاب وهذه المواد تمتاز بالوزن الخفيف ، وقوتها النسبية في وقت واحد مع التحكم في الضوء والصوت داخل قاعات المحاكم.

و'القاعة الكبرى' هو القلب المركزي للمجمع ، ويخلق شعورا من الانفتاح في حين جعل من السهل للجمهور لإيجاد طريقهم حولها. [2]

صورة (5-15) : تبين بهو المحكمة [2]

5.3 مقر المحكمة الدستورية العليا _القاهرة

صورة (5-16): منظور داخلي[1]

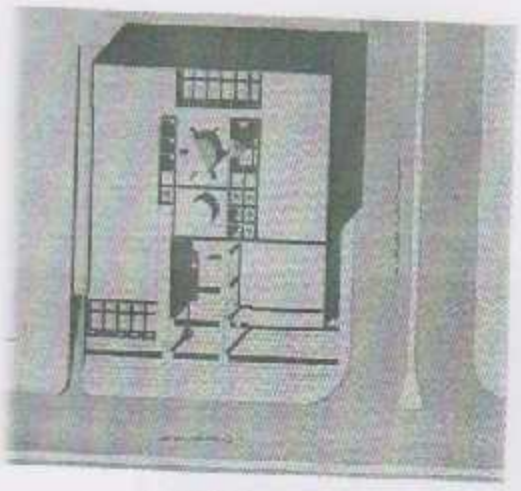

صورة (5-17): مخطط الموقع العام للمشروع [1]

➢ برنامج المشروع:

1. التسوية الأولى (4432م): موقف لعدد 82 سيارة .
2. التسوية الثانية (3266م2): موقف سيارات خاص بالمستشارين مزود بعناصر الاتصال الرأسي المباشر بالأدوار العليا مع مجموعة الخدمات الفنية مثل الورش ومطبعة صغيرة ومخازن وغرف المولدات والمحولات
3. الطابق الأرضي (2885م2): يحتوي الطابق على مدخل الجمهور وكبار الزوار ومجموعات من الصالونات والخدمات الخاصة بكبار الزوار ومكاتب الأمن والوحدة الصحية وكافيتيريا بالإضافة إلى قاعة المؤتمرات الرئيسية وقاعة المحكمة وقاعة للمحامين.
4. السيزانين (1809م2)

المكاتب الإدارية والخزينة العامة وخدمات قاعة المؤتمرات

5. الطابق الأول (2224م2)

جناح رئيس المحكمة وكاتب مديري الإدارات والمكتبة القضائية ومركز الكمبيوتر والميكروفيلم.

6. الطابق الثاني (2003م2)

غرفتا اجتماعات رئيسية وفرعية ومكاتب المستشارين ومكتب أمين المكتبة ومكاتب هيئة المفوضين والمكتبة القضائية.

7. الطابق الثالث (1700 م2)

استراحات وصالونات وصالة طعام خاصة بالمستشارين وكافيتيريا ومسجد وصالون والمكتبة القضائية.

[1]

- **المساقط الأفقية للمشروع :**

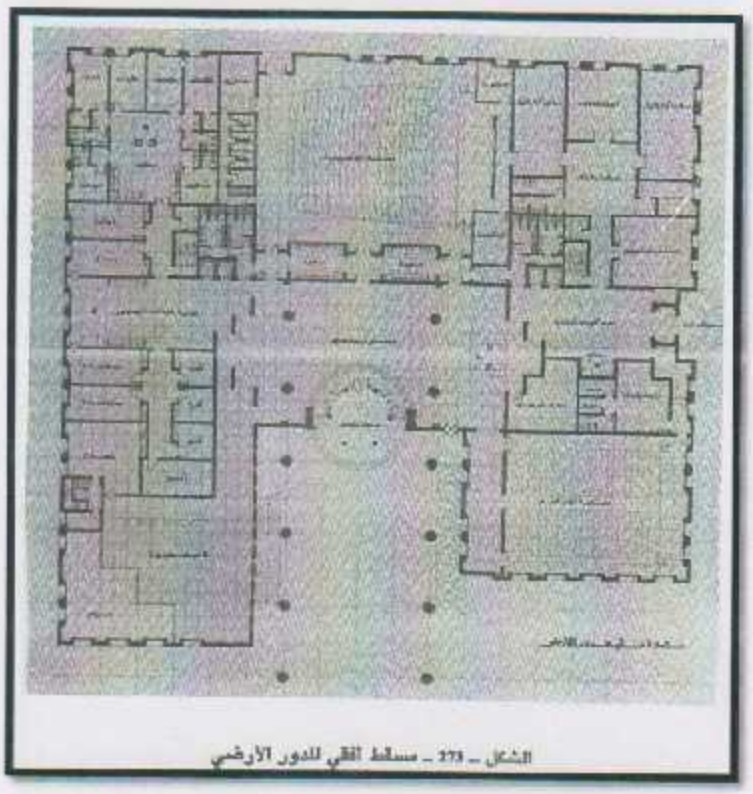

صورة (5-18): مسقط الطابق الأرضي [1]

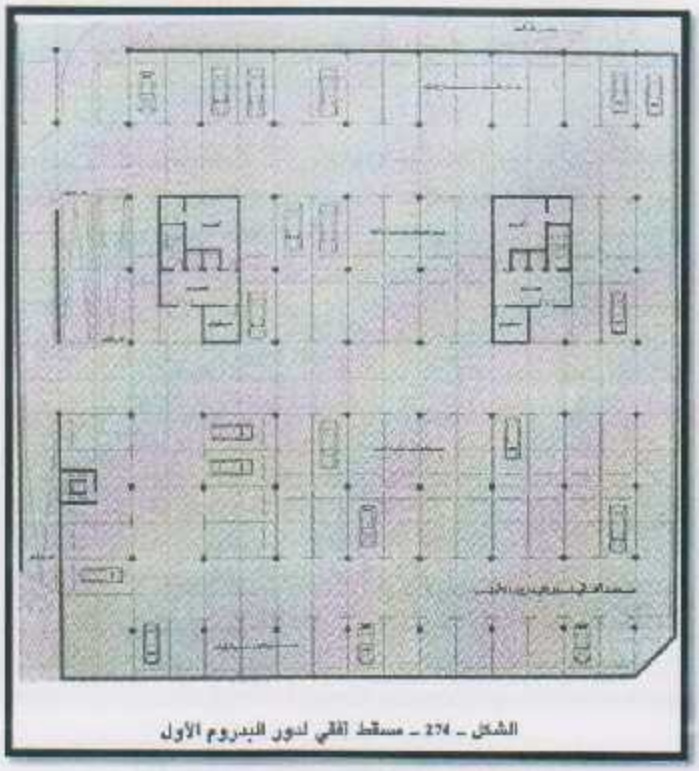

الشكل ـ 274 ـ مسقط أفقي لدور البدروم الأول

صورة (5-19): مسقط طابق التسوية الأول[1]

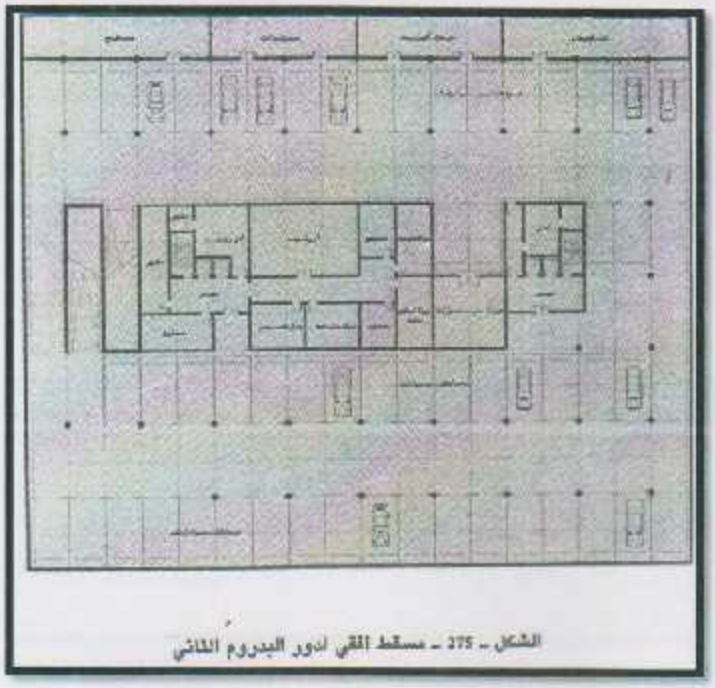

الشكل ـ 275 ـ مسقط أفقي لدور البدروم الثاني

صورة (5-20): مسقط طابق التسوية الثاني [1]

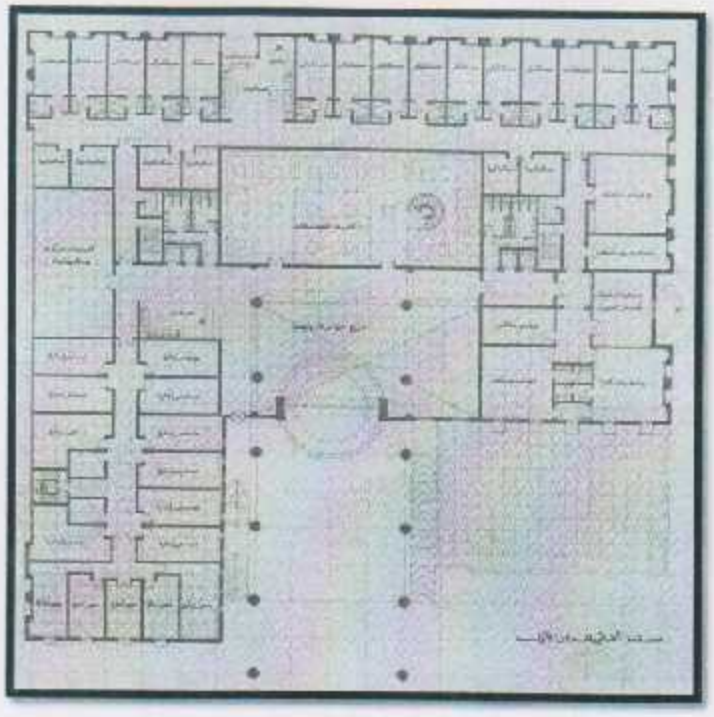

صورة (5-21): مسقط الطابق الأرضي[1]

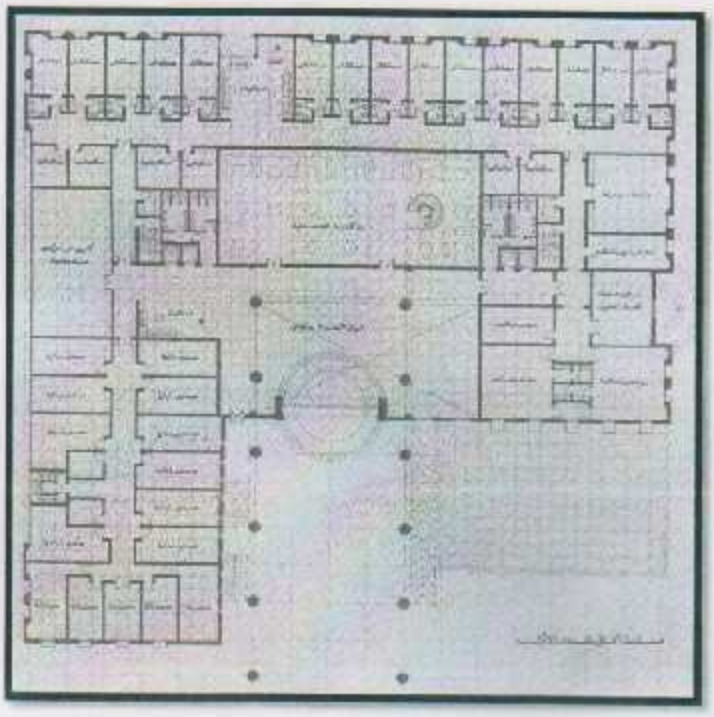

صورة (5-22): مسقط الطابق الأول [1]

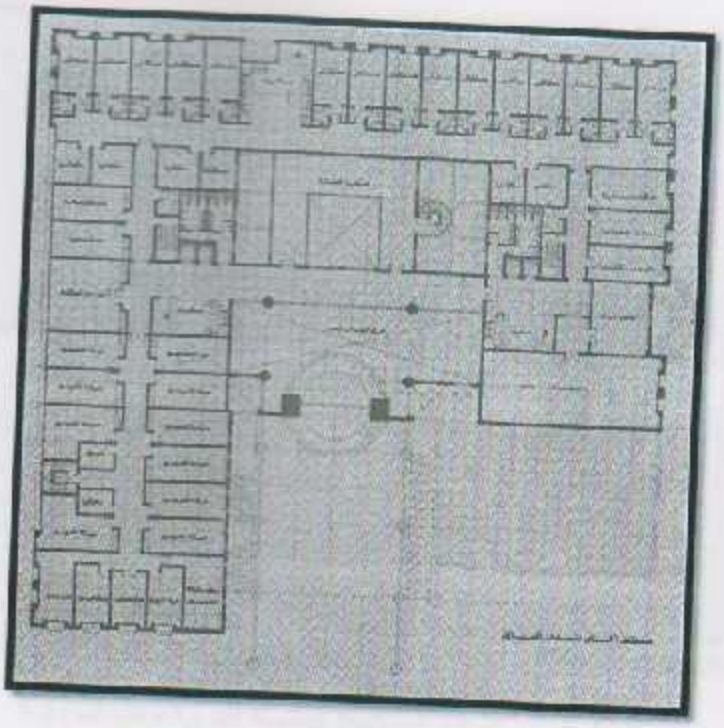

صورة (5-23): مسقط الطابق الثاني[1]

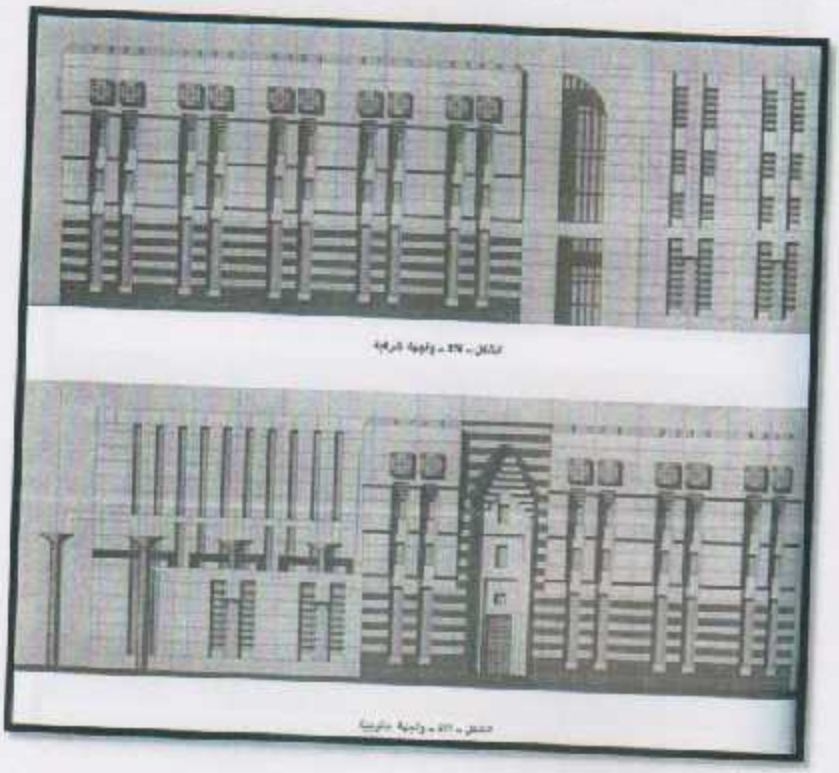

صورة (5-24) : واجهات المحكمة (الواجهة الشرقية والجنوبية) [1]

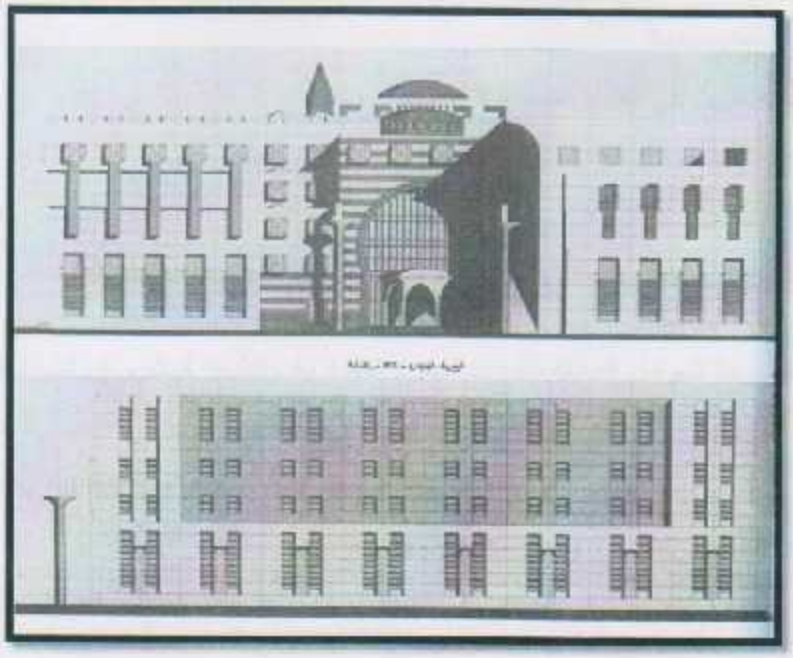

صورة (5-25): واجهات المحكمة(الواجهة الغربية والشمالية) [1]

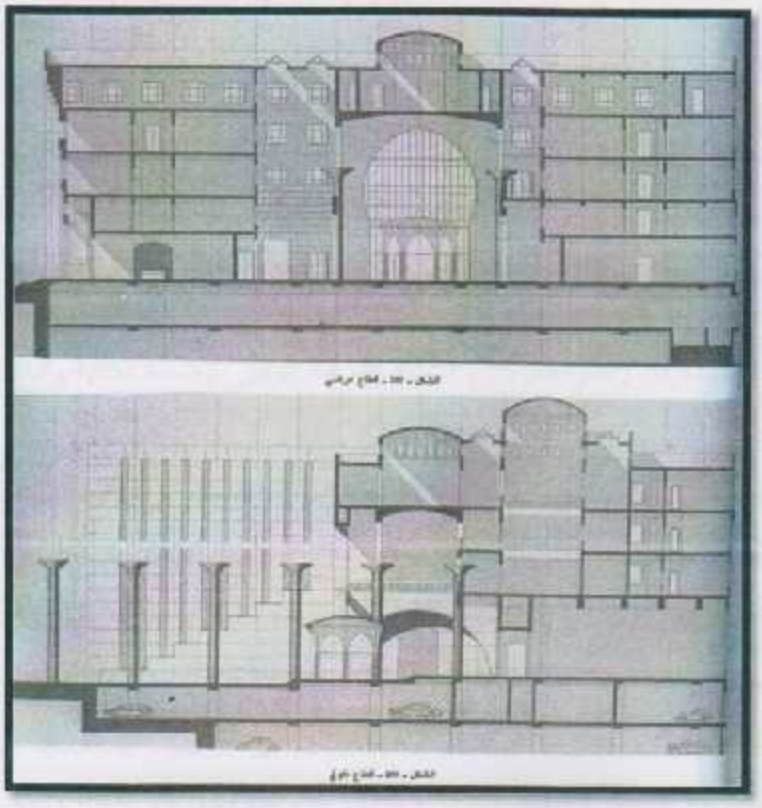

صورة (5-25): قطاع عرضي وطولي [1]

➢ الفكرة التصميمية

هناك عوامل ثلاثة أثرت في الفكرة التصميمية وهي:

1. الشخصية المتفردة لبناء المحكمة .
2. عناصر الجذب البصري .
3. الموقع المتميز.

وبعد الدراسة المستوفاة للعوامل السابقة تبلورت الفكرة المعمارية والفلسفة للمشروع والتي تتلخص فيما يلي: كتلة معمارية متفردة تعبر عن الشخصية المتميزة وتعكس هذه الكتلة الحضارة المصرية القديمة والتراث المصري وتجد العمارة الفرعونية والعمارة الإسلامية بمفرداتها ونسبها الجمالية في إطار بسيط يتمتع بالوضوح والقوة والتعبير بما يساير التطور العملي والتكنولوجي.

1. تم توزيع عناصر المشروع لتكون فراغا داخليا (امتداد للفراغ الخارجي) مدرج بارتفاع ثلاثة طوابق وتشكل شخصية البهو فراغا معماريا قويا يحقق الشعور بالرهبة والشموخ.
2. مدخل الجمهور عن طريق كورنيش النيل لسهولة الوصول والتمتع بميزة الوضوح.
3. مدخل كبار الزوار على الطريق الجانبي لتوفير الخصوصية .
4. تم توجيه العناصر الرئيسية لتكون على علاقة مباشرة ببهو مدخل الجمهور لتقليل مسارات الحركة وتم اختيار قاعة المؤتمرات الرئيسية لتكون على المحور الرئيسي لبهو مدخل الجمهور .
5. مراعاة الفصل التام بين مسارات حركة الجمهور ومسارات حركة كبار الزوار الأفقية والرأسية بتوفير بطاريات خدمة خاصة لكل منهما .
6. وضع جناح المستشارين واستراحاتهم في الناحية الشرقية لتوفير الإضاءة الكافية والخصوصية المطلوبة لهم.
7. المكتبة مركزية بين جميع عناصر المشروع وتمتد بارتفاع ثلاثة طوابق ويتوسطها فراغ معماري وقد تم تزويدها بمدخل خاص من الدور الأرضي .
8. تم وضع مكتب رئيس المحكمة في الدور الأول بحيث يشرف على طريق الكورنيش وطرق بحري المستشفى العسكري ويتمتع الامتداد البصري لنهر النيل .
9. روعي في توفير أماكن لسيارات الزائرين والمستشارين في التسوية على دورين أن تتصل بسهولة بالشوارع المحيطة لضمان انسيابية الحركة وضمان عدم تعارضها مع المشاة وبحيث لا يشكل عائقا بصريا للمبنى .

10. تم تصميم مدخل وبهو كبار الزوار بحيث يكون على علاقة قوية بالعناصر الرئيسية مع عدم تعارضها مع حركة الجمهور والزائرين .
11. صممت الواجهات الخارجية والداخلية على طراز معماري عصري مع مراعاة أن تتماشى مع الطرز الفرعونية والإسلامية، فكان اختيار نسب الفتحات والتفاصيل المعمارية ومواد التشطيبات مما يؤكد ذلك مع الابتعاد عن التفاصيل والزخارف .
12. كذلك روعي في العملية التصميمية أن تتمتع الكافيتريا والصالون (بالدور الثالث) بالناحية البصرية والجمالية بالموقع .
13. تم توجيه المسجد بحيث يتمتع بمجال رؤية منبسط مما يضفي عليه الناحية الروحية والهدوء المكانية . [1]

❖ مميزات المشروع:

1. الوصول إلى شخصية معمارية متفردة.
2. مراعاة العوامل البيئية والبصرية المتميزة للموقع المقترح.
3. اختيار الطرز والمفردات المعمارية وذلك بالدراسة الواعية لتفاصيل الواجهات والنسب المعمارية للفتحات ومواد التشطيب الداخلية والخارجية .
4. دراسة التشكيل العام للمشروع ومدى تعبيره وتفاعله مع البيئة المحيطة.
5. مراعاة مسارات الحركة المختلفة لمستخدمي المبنى وعدم تعارضها وذلك بالتأكيد على المداخل والمخارج ودراسة حركة المشاة وحركة السيارات.
6. الوصول إلى أقصى كفاءة لنسب وتصميم الفراغات الداخلية والخارجية وذلك بدراسة نسب الفراغات والأنشطة المختلفة وعلاقات الجذب والتنافر.
7. دراسة إمكانية توفير الإنارة والتهوية الطبيعية لكافة العناصر بالقدر المطلوب ،وذلك باستخدام نسب مختلفة للفتحات بما يتلاءم مع متطلبات العناصر .
8. توفير الخدمات الكافية لجمهور العاملين .
9. توفير عناصر الاتصال الأفقية والرأسية (كالسلالم والمصاعد) مع دراسة مواقعها بما يوفر سهولة الحركة والوصول لكافة العناصر، وذلك بما يساير اللوائح المحلية والدولية لأنظمة الأمن والسلامة والوقاية من الحريق.
10. توفير الفراغات الخارجية والداخلية التي تخدم الجمهور . [1]

المصادر والمراجع:

[1] المهندس الاستشاري محمد ماجد الخلوصي ، (أبنية المحاكم والشرطة و الإصلاحيات والسجون) الجزء الرابع ، دار قابس ، الطبعة الأولى ، 1999.

[2] http://www.courts.ie/Courts.ie/Library3.nsf/0/8AB78BF5251A5F0D802576D9003D6132?OpenDocument

الفصل السادس

تحليل الموقع

1.6 الموقع الجغرافي لقطعة الأرض المقترحة .

2.6 مدينة الخليل وأهميتها :

1.2.6 الموقع والأهمية والتسمية .

2.2.6 الخليل عبر التاريخ.

3.2.6 تضاريس مدينة الخليل .

4.2.6 المناخ في مدينة الخليل .

3.6 أهمية موقع الأرض المقترحة .

4.6 تحليل الموقع .

1.4.6 النواحي الفيزيائية .

2.4.6 النواحي المناخية .

5.6 أسباب اختيار الموقع :

1.5.6 المدينة .

2.5.6 الموقع .

6.6 المصادر والمراجع .

1.6الموقع الجغرافي لقطعة الأرض المقترحة :

تقع قطعة الأرض المقترحة للمشروع في فلسطين على أراضي مدينة الخليل التي تقع في جنوب الضفة الغربية ، تعتبر الخليل من أكبر مدن فلسطين مساحة إذ تبلغ مساحتها 22.8 كم2[2] . وقد تم اختيار قطعة الأرض في منطقة المقاطعة الواقعة في الوسط الشمالي من مدينه الخليل وتقع على خط طول 14 93 31 شمالا[2] ، ودائرة عرض 37 44 35 شرقا[2].

ويتدرج الموقع بين منسوب 925م إلى 950م فوق سطح البحر بحسب خرائط بلدية الخليل لمنطقه الدراسة، وتقع القطعة بالقرب من مقاطعة الخليل ، وبجانبها الأمن الوقائي وليس بعيد عنها الصالة الرياضية . وتبلغ مساحتها 5 دونم وهي أرض ذات ملكية عامة (ملك الحكومة). وقد قمنا بضم قطع أراضي مجاورة لها وهذه الأرضي ملك خاص حيث أصبحت مساحة الأرض المختارة للمشروع 13 دونم .

شكل (6-1) :موقع الأرض المقترح بالتدريج [2].

2.6 مدينة الخليل وأهميتها :

1.2.6 الموقع والتسمية[3] :

نشأت مدينة الخليل في موقع له خصائص مميزة ساهمت في خلق المدينة وتطورها ونموها. تقع الخليل في جنوب غرب الضفة الغربية عند التقاء دائرتي عرض 31,29° و 31,23° شمالاً[2]. وخطي عرض 35,4- 25,70°[2]. وهذا الموقع جعل الخليل في موقع متوسط نسبياً بالنسبة لفلسطين التاريخية إلا أنها أقرب إلى الشمال الشرقي منه من الجنوب الغربي وقد أنشئت المدينة على سفحي جبل الرميدة وجبل الرأس .

وقد أطلق الكنعانيون على هذه المدينة اسم أربع نسبة إلى ملكها العربي الكنعاني أربع المنتمي إلى قبيلة العناقيين ثم عرفت باسم حبرون أو حبري ، ولما اتصلت المدينة ببيت إبراهيم على سفح جبل الرأس المقابل له سميت المدينة الجديدة بالخليل نسبة إلى خليل الرحمن النبي إبراهيم عليه السلام، وعندما احتلها الصليبيون عام 1099م أطلقوا عليها اسم إبرا هام ثم عادت إلى اسمها الخليل بعد جلاء الصليبيين عنها.

2.2.6 الخليل عبر التاريخ[3]:

عثر في منطقة الخليل على آثار إنسان العصور الحجرية القديمة والمتوسطة والحديثة، نزل العرب الكنعانيون
المنطقة في فجر العصور التاريخية، وعمروها، وبنوا قرية أربع (الخليل). وقد أثبتت الحفريات أن تاريخ المدينة يعود إلى أبعد من العام 3500 ق.م. ونزلها سنة 1805 ق.م إبراهيم الخليل، فغدت منزلا ومدفنا له ولأله من بعده إسحق ويعقوب ويوسف. وسكن المنطقة العرب " العناقيون " الأقوياء الطوال. ولما جاء يوشع غير اسم قرية أربع إلى حبرون، ثم صارت الخليل قاعدة لداود بن سليمان سبع سنين ونصف، وذلك نحو سنة 500ق.م.

الحكومات التي تعاقبت على حكم المدينة:
بنى هيرودس الروماني الذي ولد المسيح عليه السلام في آخر أيام حكمه، السور الضخم المحيط بمقبرة إبراهيم. وفي عهد المسيح عليه السلام بنيت حول سور المقبرة بعض الدور التي لم تلبث أن تحولت إلى قرية
عرفت باسم " بيت 565 م (كنيسة على مقبرة إبراهيم وعائلته، ولكنها – إبراهيم ". كما أقام الرومان في عهد

الإمبراطور بوستنيانوس 527)هدمت من قبل الفرس بعد ذلك سنة 614 م. بعد زوال الحكم الروماني خضعت الخليل للحكم الإسلامي 638-1087م.

في أواخر القرن الحادي عشر وبالتحديد سنة 1099 م. سقطت الخليل في يد الصليبيين، وأطلقوا عليها قلعة القديس إبراهام . على إثر انتهاء الحملات الصليبية تعرضت الخليل كغيرها من مدن الهلال الخصيب للغزو المغولي المدمر، وهذا الغزو الذي وضع حد له على يد المماليك بقيادة السلطان قطز وقائده بيبرس، وذلك إثر معركة عين جالوت 1260-1576م ،وبعد هذا التاريخ دخلت المدينة تحت الحكم المملوكي. بعد الحكم المملوكي سيطر الأتراك العثمانيون على المدينة سنة 1517 م، واستمر حكمهم لها حتى سنة1917 م.

وقعت الخليل تحت سيطرة الاستعمار البريطاني بين عامي 1917-1948 . قام سكانها بالعديد من الثورات في محاولة منهم لوضع حد للاحتلال البريطاني وتهويد فلسطين. ومن أهم هذه الثورات ثورة البراق في آب سنة 1929 م التي أدت إلى خروج الصهاينة من الخليل.

بعد انسحاب بريطانيا سنة 1948 ، وعلى إثر الحروب العربية الصهيونية وإقامة الكيان الصهيوني على -أساس قرار التقسيم سنة 1947 م ، ألحقت الضفة الغربية بالمملكة الأردنية الهاشمية يوم 1-12-1948م ، وفي سنة 1950 أصبحت جزءا من الأردن حتى 8 حزيران سنة 1967 م حين سيطرت عليها إسرائيل. سيطرت إسرائيل على محافظة الخليل سنة 1967 م، وتعرضت محافظة الخليل ولا زالت تتعرض كغيرها من

مناطق فلسطين للغزو الاستعماري الصهيوني المدعوم من قوى الشر والعدوان وعلى الرغم من أن محافظة الخليل لم تستعمر وتحتل من قبل العدو بعد عام 1948 م، إلا أنه على اثر نكسة 1967 م، وقعت المحافظة تحت الاحتلال، وأقامت سلطات الاحتلال أحزمة استيطانية حو ل المحافظة وأنشأت أول مستوطنة هي (كريات أربع).

وفي سنة 1994 قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس ياسر عرفات للإشراف على جزء بسيط من بعض المدن والقرى التي احتلت سنة 1967 إلى يومنا هذا، وينتظر سكان محافظة الخليل وباقي المحافظات تحرير فلسطين وإعادة حقوقهم إليهم.

3.2.6 تضاريس مدينة الخليل[3]:

سيطرت الطبيعة الجبلية على مدينة الخليل ويتخللها بعض السهول والأودية ويجاور المناطق الجبلية المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية ...

1- الجبال : تعتبر جبال الخليل أطول وأعرض مجموعة جبال في فلسطين ويتراوح ارتفاعها 420 م إلى 1020م .

2- الأودية : تخترق أراضي المحافظة مجموعه كبيره من الأودية، تنقل مياه الأمطار الهاطلة على مرتفعات

الخليل وجزء من مرتفعات القدس وتصب في نهاية المطاف في البحر المتوسط أو البحر الميت ...

3- السهول : نظرا لسيطرة الطبيعة الجبلية على أراضي المحافظة فهناك ندرة في الأراضي السهلية التي تتخلل المرتفعات على شكل أشرطة ضيقه.

4- الصحراء : تتشكل الصحراء في محافظة الخليل من المنحدرات الشرقية لجبال الخليل حتى تصل إلى البحر الميت ويتخلل بعض هذه الأراضي الصحراوية بعض الأراضي الصالحة للزراعة .

4.2.6 المناخ في مدينة الخليل[3] .

يوجد نمطين من المناخ في مدينة الخليل وهما:

1- **مناخ البحر الأبيض المتوسط** : والذي يسود معظم مناطق المحافظة والذي يتميز بأنه ماطر دافئ نسبيا شتاءا وحار جاف صيفا .

2- **المناخ الصحراوي** : والذي يسود المنحدرات الشرقية لجبال الخليل وساحل البحر الميت والذي يتميز بالدفء شتاءا والحرارة المرتفعة والجفاف صيفا .

1.الرياح [4]:

تواجه عادة الخليل رياح غربية في فصلي الخريف والربيع ، وهذه الرياح الغربية تأتي من البحر الأبيض المتوسط بسرعة متوسطة من 10كم لكل ساعة في النهار إلى 5كم لكل ساعة في الليل . وفي الشتاء تهب الرياح كثيراً من المنطقة الجنوبية الغربية بسرعة قد تصل إلى 35 كم لكل ساعة.

وتتغير الرياح في مدينه الخليل على النحو التالي :

في فصل الشتاء:

1.الرياح الغربية والغربية الجنوبية ، وهي مصاحبة للمنخفضات الجوية وتهب عادة في وسط النهار وتكون محملة بالغبار.

2.الرياح الشرقية الباردة التي تكون عاصفة قوية وجافة تسبق هطول الأمطار خاصة في أول الشتاء وأخر الصيف.

في فصل الصيف:

1.الرياح الشمالية الغربية:

2.الرياح الشمالية الشرقية جافة وحاره وتهب في أواخر شهري آب وأيلول.

3.6 أهمية موقع الأرض المقترحة :

أخذ الموقع أهميته وذلك لوجود العديد من المباني الحكومية الهامة بالقرب منه حيث هنالك مقاطعة الخليل إضافة والأمن الوقائي والصالة الرياضية ومكاتب لعمل الجوازات والبطاقات الشخصية ومكتب للمخابرات وسجن إضافة كون هذه القطعة أرض ملك عام (أرض ملك للحكومة) .

4.6 تحليل الموقع :

1.4.6 النواحي الفيزيائية:

1. الشوارع المحيطة:

- علاقة الموقع بالمحيط الذي يقع حوله:

يتميز الموقع بأنه لا يحتوي على مباني سكنية، عدا الجهة الغربية لقطعة الأرض هنالك ثلاثة مباني سكنية تقع مباشرة على الشارع الفرعي المؤدي لقطعة الأرض. كما أن نهاية الشارع الفرعي يؤدي إلى مدرسة للذكور موجودة في المنطقة .الجهة الجنوبية للأرض تقع مباشرة على شارع رئيسي معبد للمنطقة ، كما أن هنالك مكاتب خدمات داخلية (عمل الجوازات، والبطاقات الشخصية) إضافة إلى مكتبة . من الجهة الغربية لقطعة الأرض يوجد مبنى الأمن الوقائي . أما الأراضي المحيطة بالموقع من الجهة الشمالية والغربية فهي أرض ملك خاص.

شكل(6-2): يبين المناطق المحيطة بالموقع [2].

- الوصول إلى قطعة الأرض والشوارع المؤدية إليها :

يتم الوصول إلي قطعه الأرض من خلال شارع شرياني رئيسي لمدينه الخليل وهو شارع عين سارة الذي يبلغ عرضه 12 م وهنالك عدة مداخل من هذا الشارع يودي إلى قطعه الأرض كما هو واضح بالشكل التالي :

شكل(6-3): يبين الشوارع المؤدية إلى قطعه الأرض [2].

2. استعمالات الأراضي المحيطة :

الأراضي المحيطة هي أراضي ملك خاص غير مستغله أو أنها غير مزروعة .وهي أراضي سكنيه يوجد بها مساكن وبالتالي فإن المنطقة جيده إذ تصلها خدمات البنية التحتية من كهرباء وماء وصرف صحي وغيرها .

3.إطلالة الموقع :

إن أرض المشروع ذات ميل يقدر 23م إذ أن طبيعة المنطقة جبلية ، وهذا الإنحدار من الجهة الغربية يجعل الإطلالة الأجمل من هذه الجهة حيث تطل من الجهة الشرقية على أراضي زراعية وعلى كنيسة الممكوبية .وتضعف الإطلالة من الجهة الجنوبية وذلك لأنها على الشارع مباشره .

شكل(6-4):أفضل إطلالة من الموقع . [5] [2]

4. الضجيج:

تتميز المنطقة بشكل عام بالهدوء وعدم وجود مصادر للضجيج وذلك لأنها منطقه لا يوجد فيها تجمع سكني كبير إضافة لوجود المباني الحكومية مثل الأمن الوقائي والمقاطعة . ولكن قطعة الأرض تقع على شارع رئيسي قد يكون مصدر للضجيج من وقت لأخر .

2.4.6 النواحي الجغرافية :

1. طبوغرافية الأرض .

إن قطعة الأرض المقترحة للمشروع جبلية التضاريس ، إن طبيعيه الأرض زراعية لكنها غير مستغلة للزراعة لأنها أرض ملكية عامه (ملك للحكومة) .

للموقع ميل كلما اتجهنا للشرق حيث تتدرج خطوط الكنتور من 925الى 945 فوق سطح البحر أي فرق منسوب 23 متر بين أعلى نقطة وأخفض نقطة بالموقع ولكن وجود الطمم غير من ميل الأرض وسوف يتم التعامل مع هذا الطمم وفق لحاجتنا التصميمية ، وذلك حسب خرائط بلدية الخليل وحسب دراستنا للموقع . سوف يتم تصريف مياه الأمطار عن طريق عمل شبكة البنية التحتية وسوف يساعد في ذلك ميل قطعة الأرض .

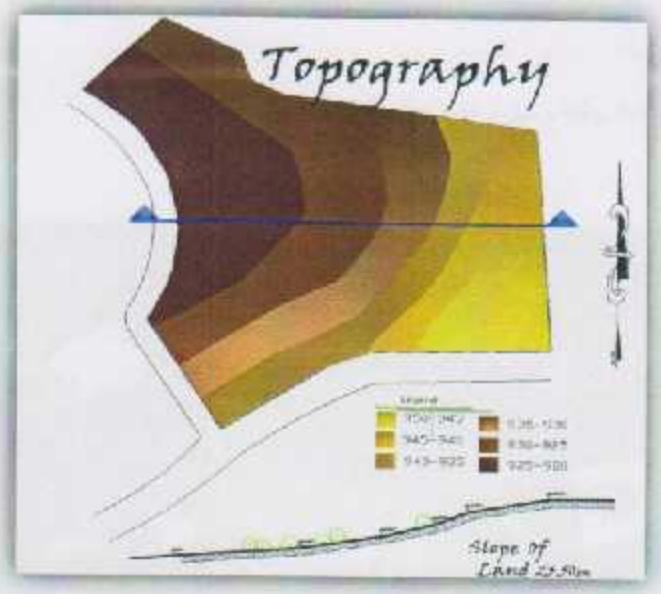

شكل(6-5):طبوغرافية الموقع ومقطع طولي بالأرض .

2.حركة الرياح على الموقع .

تؤثر الرياح بشكل كبير في أثناء عملية التصميم باعتبارها حمل أفقي، يؤثر بشكل مباشر على جدران المباني، وبالتالي تؤثر على الهيكل الإنشائي. كما إن الرياح المحملة بالغبار والرمال يؤدي لعمليه الحت والتعرية للمباني لذلك يجب الإهتمام بتوجيه المباني وفتحات الشبابيك للإستفادة من حركه الرياح للتهوية .

لذا أثناء عملية التصميم يجب مراعاة أنواع الرياح التي تهب على المنطقة من جميع الاتجاهات من أجل عملية التدفئة والعزل للمبنى .

أهم الرياح التي تؤثر على الموقع :

هذه المنطقة تتأثر بالرياح التي تهب على مدينه الخليل حالها حال أي قطعة بالمدينة حيث تؤثر فيها الرياح التالية كما ورد ذكرها:

في فصل الشتاء:

1.الرياح الغربية وهي مصاحبة للمنخفضات الجوية وتهب عادة في وسط النهار وتكون محملة بالغبار.

2.الرياح الشرقية الباردة التي تكون عاصفة قوية وجافة تسبق هطول الأمطار خاصة في أول الشتاء وأخر الصيف.

في فصل الصيف:

1.الرياح الشمالية الغربية:

2.الرياح الشمالية الشرقية جافة وحاره وتهب في أواخر شهري آب وأيلول.

شكل (6-6): حركة الرياح على الموقع خلال فصول السنة [5] [2].

3.حركة الشمس.

إن طاقة الشمس مرغوب فيها ويجب الاعتماد عليها في توجيه المبنى بحيث يمكن استغلال هذه الطاقة خاصة في فصل الشتاء، هذا يؤدي إلى تقليل كمية الطاقة المستهلكة في عملية التدفئة للمبنى ولكن يجب استغلال الشمس بطريقة صحيحة حتى تؤثر بشكل إيجابي على المبنى ولا تؤدي إلى دخول الإشعاعات الضارة إلى المبنى والشمس وتؤثر على إختيار الفتحات ونوعيتها للمبنى .

الشمس هي المصدر الأساسي للضوء الطبيعي على الكرة الأرضية ، فبالنسبة للإضاءة الطبيعية داخل المباني:

فإن التصميم الجيد للمبنى يجب أن يشتمل على ما يلي:

1. أن يكون بكل حجرة نافذتان بقدر الإمكان موزعتان على حائطين حتى يتم تجنب ظاهرة الإبهار.
2. توزيع الشبابيك و إختيار أماكنها للحصول على أكبر قدر من الضوء الطبيعي و بخاصة المنعكس مع محاولة تجنب الضوء المباشر.
3. تخصيص بعض الفراغات المكشوفة (كالأفنية مثلا) بالمبنى تسمح للإنسان بأن يستفيد من الأشعة البنفسجية مع مراعاة عامل الخصوصية.
4. أن يراعى في تخطيط الموقع إرتفاعات المباني و المسافات بينها ، بحيث لا يحجب مبنى الضوء الطبيعي عن مبنى آخر قريب منه أو يواجهه ، ومن هنا تظهر أهمية دراسة زوايا الشمس المختلفة على مدار العام لتجنب ذلك.

عند دراستنا الموقع وجدنا أن الجهة الشرقية تتعرض لأشعة الشمس بشكل كبير في ساعات الصباح لذلك تحتاج إلى كواسر للظل تكون عمودية ،أما الجهة الجنوبية فهي أكثر جهة معرضة للشمس طول النهار لذلك تحتاج إلى كواسر أفقية وعمودية ،أما الجهة الغربية تكون معرضة للشمس في ساعات العصر إلى الغروب وتحتاج كواسر عمودية ، الجهة الشمالية لا يكون تعرضها للشمس له تأثير عليها .

4. المعالم الرئيسية والوضع القائم.

القطعة المقترحة أرض ملك عام وتم إضافة إليها أراضي مجاوره (ملك خاص) ، وهي ارض زراعية غير مستغلة وتحتوي على طمم كما ذكرنا سابقا، و تقع بمنطقة تحتوي على مباني حكومية حيث هناك الأمن الوقائي والصالة الرياضية والمقاطعة ومكتب لعمل الجوازات والهويات .

صورة (6-1) :الإطلالة الشمالية الشرقية للموقع[5]

صورة (6-2) :الإطلالة الجنوبية للموقع[5].

صورة(6-3) : الإطلالة الغربية لقطعة الأرض [5].

صورة(6-4) :الإطلالة الشمالية لقطعة الأرض[5].

صورة(6-5) : تبين الطمم الموجود بالأرض والأرض المجاورة[5].

صورة(6-6):تبين مبنى الأمن الوقائي[5].

صورة(6-7) : تبين الطريق الفرعي المؤدي للأرض[5].

صورة (6-8): تبين المدرسة المجاورة للأرض[5].

5.إرتفاع المباني المجاورة .

الموقع بشكل عامل لا يحيط به مباني كثيرة. إلا أن هنالك بالجهة الشرقية الأمن الوقائي وهو مجاور لقطعه الأرض بشكل مباشر، وهو مكون من أربع طوابق ، ويوجد بالجهة الجنوبية للموقع مباني مطلة على القطعة لكن يفصلها عن الأرض الشارع الرئيسي وهي ذات ارتفاعات من(2-3) طوابق.

وعند التصميم يجب مراعاة ارتفاعات المباني وإحترام حق الجوار في الارتفاعات.

5.6 أسباب اختيار الموقع :

أسباب اختيار الموقع بالنسبة إلى :

1.5.6 المدينة:

إن مدينة الخليل من أكبر المدن الفلسطينية مساحة و تحتل أكبر تعدادا للكثافة السكانية في الضفة الغربية ، ولا يوجد فيه مبنى مصمم للمحاكم ، حيث هنالك محكمة في منطقة فرش الهوى لكنها عبارة عن عماره سكنية تم استأجرها لاستخدامها كمحكمة ، وتعاني العديد من النواقص في الخدمات والمساحات والترتيب للفراغات الوظيفية .لذلك قمنا باختيار موقعنا في مدينه الخليل لحاجتها إلى مجمع قضائي مصمم لهذا الغرض وسوف يتم مراعاة جميع المعايير الوظيفية والتصميمية عند التصميم .

2.5.6 الموقع :

تم اختيار الموقع في مدينه الخليل في منطقة المقاطعة للأسباب التالية :

- قرب الموقع من مركز المدينة.
- سهولة الوصول إليه .
- أنها أرض ملك للحكومة وهي أرض مقترحه لمجمع محاكم من بلدية الخليل .
- أنها منطقه مباني حكوميه حيث وجود الأمن الوقائي والمقاطعة والصالة الرياضية.
- توفر البنية التحتية فيها (كهرباء وماء وصرف صحي .....).
- طبيعة الموقع تسمح لوجود عدة مداخل للمشروع.

6.6 المصادر والمراجع :

[1] . ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، الخليل .

[2]. Google Earth، فلسطين ، الخليل .

[3] . موقع مكتوب . الرابط الالكتروني : http://forum.maktoob.com/t913246.html.

[4] . جهاز الاحصاء الفلسطيني . الرابط الالكتروني :
http://www.pcbs.gov.ps/Default.aspx?tabID=1&lang=en.

[5] . تصوير فريق العمل

الفصل السابع

برنامج المشروع والفكرة التصميمية

7.1 برنامج المشروع

7.2 الفكرة التصميمية

7.3 تصميم وتخطيط الموقع

7.4 تخطيط وتصميم قصر العدل

7.5 تصميم الكتلة الرئيسية

7.6 تحليل الحركة

7.7 التحليل البصري

7.1 برنامج المشروع

..... قمنا بوضع هذا البرنامج بناءا على دراستنا للمباني القضائية ودراسة المحاكم الموجوده في مدينة الخليل والنواقص التي تعاني منها ودراسة أهم الفراغات القضائية التي يجب أن تتوفر في مجمع المحاكم فكان هذا البرنامج :

و يتضمن البرنامج المقترح الأقسام التالية:

1. قسم محكمة الصلح وتتضمن:

اسم الفراغ	المساحة(م2)
غرفة رئيس قضاة الصلح	30
غرفة سكرتارية رئيس قضاة الصلح	15
4 غرف لقضاة الصلح	4*25
قلم الصلح : 4 غرف للموظفين	15*4
غرفة رئيس القلم	20
سكرتارية رئيس القلم	15
مستودع للقلم	20
قاعات للمحكمة قاعات كبرى	70*2
قاعات صغرى	15*4
أرشيف للمحكمة	40
غرفة للشؤون المالية	20
غرفة محاسبة	15
المجموع	535

2. قسم محكمة البداية وتتكون من:

اسم الفراغ	المساحة(م2)
غرفة رئيس قضاة البداية	30

غرفة سكرتارية رئيس قضاة البداية	15
4 غرف لقضاة البداية	4*25
قلم البداية : 4 غرف للموظفين	15*4
غرفة رئيس القلم	20
سكرتارية رئيس القلم	15
مستودع للقلم	20
قاعات للمحكمة قاعات كبرى	70*2
قاعات صغرى	15*4
أرشيف للمحكمة	40
غرفة للشؤون المالية	20
غرفة محاسبة	15
المجموع	535

3. قسم الدوائر الرسمية ويتضمن:

اسم الفراغ	المساحة(م2)
❑ دائرة التحقيق.	
غرف قضاة التحقيق	20
ديوان	25
خدمات خاصة بالمتهمين	20
انتظار وتهيئة المتهمين	40
مستودعات	20
❑ دائرة التنفيذ.	
غرفة مكتب رئيس التنفيذ	25
غرفة سكرتارية رئيس التنفيذ	15
ديوان	20
غرفة رئيس الديوان	20
غرفة تنظيم المعاملات	25
غرفة أرشيف	20

خدمات	20
❑ دائرة التبليغ.	
غرفة مكتب رئيس التبليغ	25
غرفة سكرتارية رئيس التبليغ	15
غرفة لموظفو التبليغ	25
أرشيف	20
خدمات	20
❑ دائرة الصندوق	
غرفة مكتب رئيس الصندوق	25
غرفة سكرتارية رئيس الصندوق	15
أرشيف	20
خدمات	20
المجموع	455

4. النيابة العامة وتتكون من :

اسم الفراغ	المساحة(م2)
غرف إدارة النيابة العامة	25*4
مكتب النائب العام	30
غرفة سكرتارية النائب العام	15
4 مكتب وكيل النيابة العامة	15*4
مكتب معاون وكيل النيابة العامة	30
غرفة سكرتارية	15
مكتب المحامي العام	30
غرفة سكرتارية المحامي	15
قاعة اجتماعات	60
قاعات تشريفات	60
خدمات	35
غرفتي مراقب وحرس	13*2
غرفتي مستودع	15
المجموع	490

5. الأمن لمجمع المحاكم (قسم الشرطة) ويتضمن:

اسم الفراغ	المساحة(م2)
غرف نظارة للرجال	10*6
خدمات رجال	5
غرف نظارة للنساء	10*4
خدمات نساء	5
غرف شرطة	20*6
غرف حجز وتهيئة متهمين	18*6
غرف تفتيش	20*3
غرف مستودعات	20
مكان لقاء المتهمين بالزائرين + غرف تابعة ومراقبة	70
المجموع	488

6. الخدمات العامة وتشمل:

اسم الفراغ	المساحة(م2)
أماكن لانتظار الجمهور بالإضافة إلى كاونتر المعاملات كل طابق	4*60
مكتبة الكترونية في كل طابق	4*40
2 غرفة الصحافة والإعلام	2*50
كافتيريا صالة وبوفيه	300
مصلى	60
مواقف سيارات للجمهور مكشوفة	110 سيارة
مواقف سيارات المحاميين والموظفين والقضاة	45 سيارة
خدمات خاصة للجمهور كل طابق	5*30
خدمات خاصة للقضاة كل طابق	5*15
المجموع	1255

7.عناصر هامة في المشروع:

اسم الفراغ	المساحة(م2)
بهو المدخل	300
جناح رئيس المحكمة	
غرفة مكتب رئيس المحكمة	30
غرفة سكرتارية رئيس المحكمة	15
غرفة لجتماعات	70
ملحق بغرفة اجتماعات (غرفة استقبال خاص)	25
خدمات خاصة	10
جناح نائب رئيس المحكمة	
غرفة مكتب نائب رئيس المحكمة	30
غرفة سكرتارية نائب رئيس المحكمة	15
خدمات خاصة	10
مكاتب للمستشارين	20*7
المجموع	645

8. قسم المحاميين:

اسم الفراغ	المساحة (م2)
مكاتب محاميين للإيجار 16	15*16
سكرتارية وأماكن لانتظار المراجعين	15*16
خدمات خاصة بكل مكتب	3*16
مكاتب للإيجار لكتاب المعاملات	30*3
المجموع	682
المجموع الكلي	5085 (م2)

7.2 فكرة التصميم:

انطلاقا من الدراسة السابقة ومن المعلومات التي تم جمعها، وجدنا أن هناك نقص في المباني القضائية في مدينة الخليل، ولافتقارها لمثل هذا النوع من المشاريع تم تجسيد وتطوير تلك الأفكار والدراسات في تصميم مجمع محاكم (قصر عدل) الخليل ، والذي سوف يعطي إكتفاء ذاتي للمدينة من ناحية المعاملات القضائية.

7.3 تصميم وتخطيط الموقع:

1- موقع قصر العدل في منطقة المقاطعة، وهي منطقة مباني حكومية حيث يتواجد فيها مبنى المقاطعة ومبنى الأمن الوقائي، ومكاتب لعمل الهويات والجوازات ، ويمكن الوصول إلى المنطقة من خلال شوارع فرعية من الشارعين الشريانيين (شارع عين سارة وشارع السلام).

2- طبيعة كنتور الأرض ذات كنتور عالي وطبوغرافية منحدرة ، وتحتوي على طمم وقد تم استغلال هذا الطمم في تسوية كنتور الأرض إلى مستويات ترفع عليها كتل المبنى وتتماشى إرتفاع هذه الكتل مع كنتور الأرض ما عدا الكتلة الرئيسية التي تسيطر على التكتيل في المبنى.

7.4 تخطيط وتصميم قصر العدل :

قامت الفكرة على أساس وظيفي تعتمد على إرتباط الكتل مع بعضها البعض من ناحية وظيفية، واستخدام الكتل المربعة البسيطة في التصميم ، لسهولة وصول المراجع لقاعات المحاكم والدوائر الرسمية وسهولة وصول الموظفين لأماكن عملهم.

كما قمنا بتصميم كتلة مكاتب للأيجار للمحاميين وكتاب المعاملات القضائية يعود مردودها للمحكمة ولها مدخل خاص بها .

فجاءت الفكرة التصميمية مرتكزة على ثلاثة أسس اجتمعت بالنهاية لتظهر بشكل متكامل معبر عن ذاته وهي:

1- الفصل بين جزئي المشروع العام والخاص، حيث هناك منطقة خاصة بالقضاة والموظفين لا يتمكن الجمهور من دخولها ومنطقة أخرى مختلطة ومنطقة ثالثة عامة وهي للجمهور.

2- استخدام الطابع العربي الإسلامي في أجزاء من العملية التصميمية ، حيث تم استخدام ووضع ساحة مركزية مفتوحة، واستخدام الأشكال المربعة في الكتل ،واستخدام الأقواس وتكرارها في أكثر من جزء في المبنى.

3- إظهار الطبيعة الطبوغرافية والجغرافية للمنطقة.

7.5 تصميم الكتلة الرئيسية:

بعد دخول الزائر من البوابة الرئيسية للمواقع يواجه المحكمة بشكل مباشر، تتقدمها الأقواس ذات الطابع الإسلامي والأعمدة المرتفعة التي تعطي رهبة وقوة للمحكمة ، وقد تم تأكيد المدخل من خلال وجودة في الكتلة الرئيسية المسيطرة وقد تم وضع على مدخل القصر الرئيسي كعلامة مميزة .

تم استخدام الحجر كمادة رئيسية في بناء قصر العدل ، وذلك لما تشتهر به المدينة من أنواع الحجر والمستخدمة في غالبية الأبنية ، وبالتالي عكس الهوية المحلية للمدينة، ولما يوفره الحجر من عزل للحرارة.

7.6 تحليل الحركة :

يوجد للموقع أربعة مداخل :

- المدخل الرئيسي والذي يقع على الشارع العام و يؤدي إلى المداخل الرئيسية لمحكمتي الصلح والبداية.
- ومدخل يؤدي إلى قسم النيابة العامة وهو خاص بأمور النيابة والشرطة والحجز .
- ومدخل خاص بمواقف سيارات الموظفين والعاملين في المحاكم ومنه مدخل فرعي خاص بالموظفين .
- ومدخل يؤدي إلى مواقف سيارات الجمهور وهي مكشوفة وتوجد على طابقين لتوفير أكبر قدر ممكن مما يحتاجه المشروع من مواقف للسيارات .

7.7 التحليل البصري:

صمم قصر العدل بحيث يحاكي عين المشاهد والمراجع حيث تم توجيه الكتل بطريقة تتم مشاهدتها من جميع الشوارع المؤدية إليها ، وتم ترتيب الكتل حسب كنتور الأرض وحسب الوظيفة المرادة منها ، فكانت الكتلة الرئيسية والمسيطرة للمحكمتين والخدمات الخاصة بهما، والكتل المجاورة للنيابة وكتلة المحامين ولكل كتلة مدخل خاص مؤدي اليها.

الشكل (7.1): توزيع المشروع على قطعة الأرض

المصدر: فريق العمل

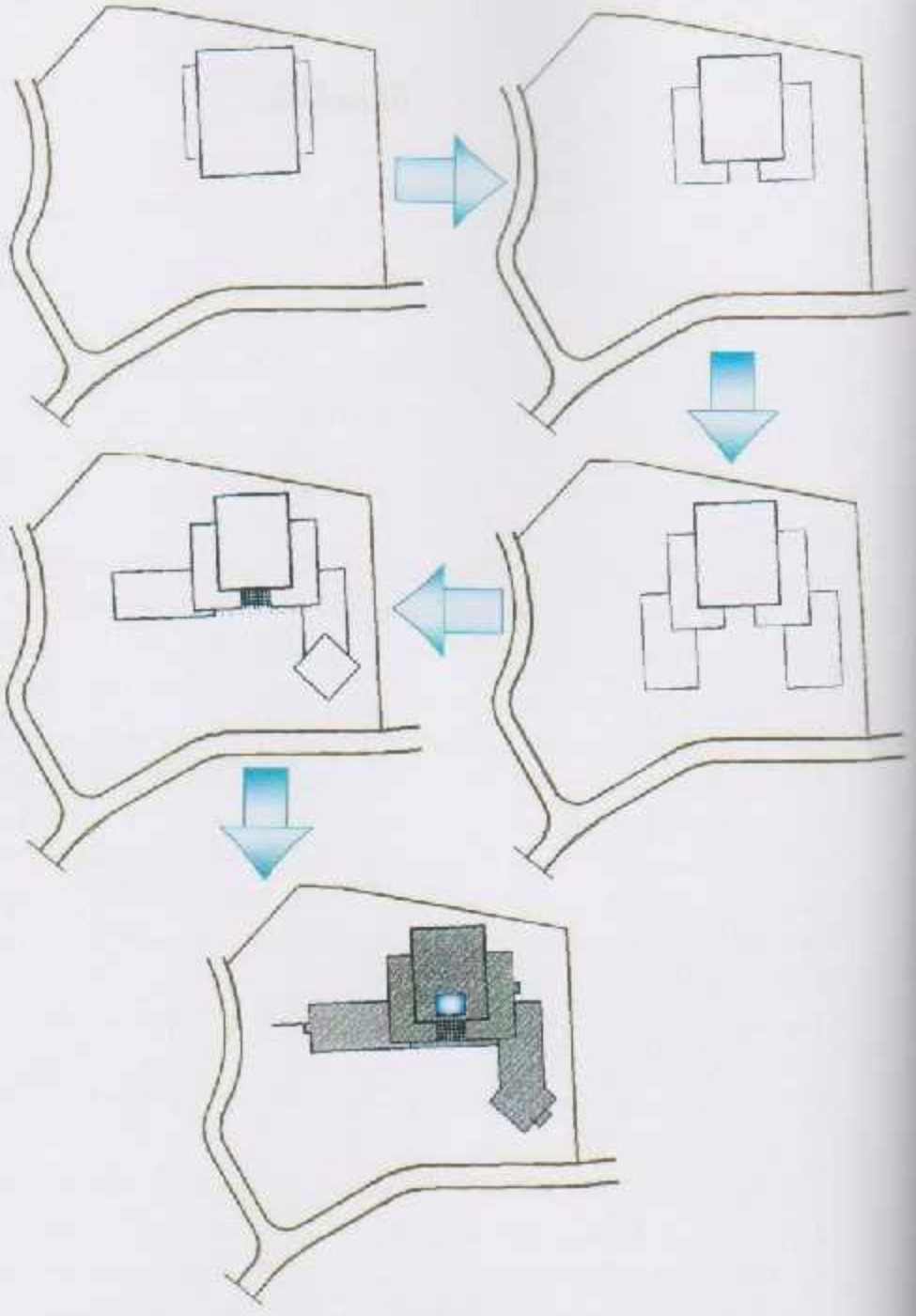

الشكل (7.2): تطور الفكرة

المصدر: فريق العمل

الملحقات

دستـــور دولـــة فلســـــطين

هذه المسودة تتضمن جميع التعديلات حتى تاريخ 4 مايو 2003 ، وبالتالي لا تعتمد أية مسودة سواها

تقـــــــديـــــــــم

بناء على التكليف الذي أصدره المجلس الوطني الفلسطيني بتشكيل لجنة خاصة بإعداد دستور دولة فلسطين، وبعد أن جددت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية هذا التكليف، باشرت لجنة الدستور بالعمل لإكمال ما كانت قد بدأته في العام 1999.

تم إعداد المسودة الأولى لمشروع دستور دولة فلسطين في أواخر شهر ديسمبر من عام 2000، وتم نشرها في شهر فبراير 2001، والتي جاءت بعد جهد قامت به لجنة إعداد الدستور بالتعاون مع المجتمع المدني وشخصيات أكاديمية وسياسية، وبعد عقد أكثر من مائتي اجتماع وورشة عمل ونقاش.

هذه هي المسودة الثالثة "المنقحة"، وقد جاءت نتيجة لعملية إعادة صياغة وتعديل أجريت على المسودة الأولى والثانية والثالثة، وتأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الخبراء القانونيين الفلسطينيين والعرب والدوليين بالإضافة إلى أكاديميين وشخصيات من المجتمع المدني في فلسطين والشتات.

هذه المسودة الثالثة "المنقحة" سيتم نشرها على نطاق واسع بحيث تُتاح الفرصة لعدد أكبر من الراغبين في الإطلاع عليها، والمساهمة في تحسين صياغتها سواء باقتراح التعديل أو الحذف أو الإضافة، من أجل الوصول إلى مسودة صالحة كي تعرض أمام المجلس المركزي الفلسطيني حال توفر الظروف الملائمة لانعقاده.

يجدر الذكر انه قد تم تقديم المسودة الثالثة للمجلس المركزي الفلسطيني بتاريخ 9 مارس 2003 وشرحت بشكل واف، وأعطى الدكتور نبيل شعث رئيس لجنة صياغة الدستور توضيحات كاملة للأعضاء ردا على استفساراتهم، واصدر المجلس قرارا يرحب بالمسودة ويثمن الدور الذي قامت به اللجنة وخبرائها ومستشاريها في إعدادها، كما وجه الشكر للشخصيات والدول التي ساهمت في دعم هذا الجهد، وأوصت اللجنة باستكمال عملها وبالالتقاء باللجنة القانونية للمجلس المركزي وغيره من اللجان لمناقشة هذه المسودة، بحيث يمكن البدء في مناقشة شكلها الأخير في الاجتماع القادم للمجلس المركزي .

البـــاب الأول
الأســـس العـــامة للـــدولـــة

مادة (1)
فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة، نظامها جمهوري، وإقليمها وحدة لا تتجزأ بحدودها عشية الرابع من حزيران / يونيو 1967 دون إخلال بالحقوق التي أكدتها القرارات الدولية الخاصة بفلسطين، ويخضع جميع المقيمين على هذا الإقليم للقانون الفلسطيني وحده دون سواه.

مادة (2)
فلسطين جزء من الوطن العربي، وتلتزم دولة فلسطين بميثاق جامعة الدول العربية، والشعب الفلسطيني جزء من الأمتين العربية والإسلامية، والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (3)
فلسطين دولة محبة للسلام، تدين الإرهاب والاحتلال والعدوان، وتدعو لحل المشكلات الدولية والإقليمية بالطرق السلمية، وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة.

مادة (4)
القدس عاصمة دولة فلسطين ومقر سلطاتها العامة.

مادة (5)
اللغة العربية هي اللغة الرسمية والإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين. وللمسيحية ولسائر الرسالات السماوية قدسيتها واحترامها. ويكفل الدستور للمواطنين أي كانت عقيدتهم الدينية، المساواة في الحقوق والواجبات.

مادة (6)
علم فلسطين وشعارها و أوسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني يحدد بقانون.

مادة (7)
مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. ولأتباع الرسالات السماوية، تنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقا لشرائعهم ومللهم الدينية في إطار القانون، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله.

مادة (8)
النظام السياسي الفلسطيني، ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية الحزبية السياسية، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ومنها حرية تكوين الأحزاب وممارستها لنشاطها على أساس

القانون. وتلتزم الأحزاب مبادئ السيادة الوطنية والديموقراطية والتداول السلمي للسلطة عملا بالدستور.

مادة (9)
مبدأ سيادة القانون والعدالة أساس الحكم في فلسطين، وتخضع جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص للقانون.

مادة (10)
تخضع جميع أعمال السلطات العامة لدولة فلسطين في الظروف العادية والاستثنائية للمراجعة والرقابة الإدارية والسياسية والقانونية والقضائية.
ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
وتلتزم الدولة بالتعويض عن أضرار الأخطاء والأخطار المترتبة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها موظفو الدولة أثناء أدائهم مهام وظائفهم.

مادة (11)
استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، وليس لشخص عام أو خاص حصانة من الخضوع للقانون وتنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون على المساس بهيبة القضاء.

مادة (12)
الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون. دون المساس بحق كل من اكتسبها قبل الخامس عشر من أيار / مايو 1948 وفقا للقانون أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهُجّر أو نزح منها أو منع من العودة إليها. وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية.
ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات المواطن في حال تعددها.

مادة (13)
للفلسطيني الذي هُجّر من فلسطين أو نزح عنها نتيجة لحرب عام 1948 ومنع من العودة إليها، حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها، وهو حق دائم لا يسقط بالتقادم.
تعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم ، والتعويض، من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقا لقرار الأمم المتحدة 194 لسنة 1948 ولمبادئ القانون الدولي.

مادة (14)
الثروات الطبيعية والآثار والمنشآت التاريخية في دولة فلسطين ملك للشعب الفلسطيني، تلتزم الدولة بالمحافظة عليها، وينظم القانون الاستغلال الأمثل لها.

مادة (15)
البيئة المتوازنة النظيفة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة الفلسطينية مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون.

مادة (16)
يقوم النظام الاقتصادي في دولة فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر وضمان حرية النشاط الاقتصادي في إطار المنافسة المشروعة.
ويجوز للدولة إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.

مادة (17)
تعمل الدولة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتطور العلمي للشعب الفلسطيني مع مراعاة اعتبارات العدالة الاجتماعية، والأخذ بيد الفئات الأولى بالرعاية وخاصة الذين تضرروا أثناء النضال لتحقيق المشروع الوطني الفلسطيني وإقامة دولة فلسطين المستقلة.

مادة (18)
تلتزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتسعى للانضمام إلى المواثيق والعهود الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان.

الباب الثاني
الحقوق والحريات والواجبات العامة

مادة (19)
كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دون ما فرق أو تمييز في ما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى.

مادة (20)
حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.لا يحرم شخص من حقوقه وحرياته الأساسية أو أهليته القانونية لأسباب سياسية.

مادة (21)
لكل فلسطيني يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية حق الانتخاب، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.ولكل من يحمل الجنسية الفلسطينية أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة أو لعضوية المجلس النيابي و/أو أن يولى الوزارة، أو القضاء. وينظم القانون السن وسائر الشروط اللازمة لتولي هذه المناصب.

مادة (22)
للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات.

مادة (23)
للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع.حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث الشرعي.

مادة (24)
للطفل سائر الحقوق التي كفلتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

مادة (25)
الحق في الحياة مصون يحميه القانون.

مادة (26)
لكل إنسان الحق في سلامة شخصه.يُحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطة بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.كل اعتراف يثبت انه صدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد الجدي به لا يعول عليه كدليل إدانة. ويقع من يُمارس التعذيب أو يأمر بممارسته أو يشارك به تحت طائلة القانون.

مادة (27)
يُحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد دون رضائه القانوني المسبق، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية دون سند من القانون.ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء والخلايا وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة (28)
لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز المساس به إلا في الحالات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة وبسند من القانون، وكان ذلك الإجراء لازما لصيانة أمن المجتمع، ويجب إعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه. وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام، ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة فورا. ويحدد القانون شروط الحبس الاحتياطي ومدته.ولكل إنسان قبض عليه أو تم توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

مادة (29)
المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُتاح له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه بشخصه

أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، وتندب له المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه.

مادة (30)

يعامل المحبوسون ومن قيدت حريتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.يراعى في تنفيذ الجزاءات الالتزام بمدونة الأمم المتحدة الخاصة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أو ما في حكمها.يراعى في الجزاءات الموقعة على الأحداث، وفي تنفيذها، ما يحقق إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.

مادة (31)

لكل مواطن حرية اختيار مكان إقامته، والتنقل في داخل دولة فلسطين. ولا يجوز منع أي إنسان من مغادرة فلسطين إلا بموجب أمر قضائي صادر وفقا للقانون. كما يحظر إبعاد الفلسطيني عن وطنه، أو حرمانه من العودة إليه. ولا يسلم الفلسطيني إلى دولة أجنبية.

مادة (32)

يُحظر تسليم اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء، وينظم القانون تسليم المتهمين العاديين الأجانب وفقاً لاتفاقيات ثنائية أو معاهدات دولية.

مادة (33)

التقاضي حق تكفله الدولة للجميع، ولكل فرد الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي لحماية حقوقه وحرياته والتعويض عن الإضرار بها.وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يكفل سرعة الفصل في القضايا، ودون الإخلال بحقوق المتقاضين.ويترتب على الخطأ القضائي التزام الدولة بتعويض المتضرر، ويحدد القانون شروط التعويض وإجراءاته.

مادة (34)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، والعقوبة شخصية ولا يعاقب الفرد عن ذات الجرم أكثر من مرة، ويحظر العقاب الجماعي. ويُراعى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون. وينظم القانون، في غير المواد الجنائية، حالات سريان الأثر الرجعي للقانون.

مادة (35)

للحياة الخاصة لكل إنسان حرمتها القانونية، بما فيها من خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل الاتصال الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا بأمر قضائي وفي حدود القانون.يقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة. ولمن تضرر من جراء ذلك، الحق في طلب التعويض.

مادة (36)

حرية العقيدة مكفولة، ولكل إنسان الحق في ممارسة شعائر العبادة وفقا لأحكام الدستور والقانون.تكفل الدولة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الخاضعة لسيادتها في إطار القانون.تكفل

الدولة لكل أتباع الأديان السماوية حرمة أماكن العبادة المقدسة، طبقا للالتزام التاريخي للشعب الفلسطيني، والالتزامات الدولية لدولة فلسطين.

مادة (37)
حرية الرأي والتعبير عنه قولا وكتابة وبغير ذلك من الوسائل، مكفولة في حدود القانون وبما يضمن احترام حقوق الغير وحرياتهم.

مادة (38)
تأسيس الصحف وملكية سائر وسائل الإعلام حق لجميع المواطنين يكفله الدستور، وتخضع مصادر تمويلها للرقابة القانونية.

مادة (39)
حرية وسائل الإعلام بما فيها الصحافة والطباعة والبث المسموع والمرئي، وحرية العاملين فيها مكفولة ويحميها الدستور والقوانين ذات العلاقة.تمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية، وتعبر عن مختلف الآراء في إطار القيم الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وبما لا يتعارض مع سيادة القانون.لا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية ولا يجوز تعطيلها، أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. تطبيقا للقانون.

مادة (40)
للصحفيين والمواطنين حق الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية طبقا للأوضاع التي ينظمها القانون.

مادة (41)
لكل مواطن الحق في حماية حقوقه في الملكية الفكرية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه بما لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع وسيادة القانون.

مادة (42)
التعليم حق للفرد وللمجتمع، وهو إلزامي لكل مواطن حتى نهاية المرحلة الأساسية. وتكفله الدولة في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية.ينظم القانون طرق إشراف الدولة على أداء التعليم ومناهجه.

مادة (43)
التعليم الخاص حر ومستقل، وينظم القانون إشراف الدولة على نظمه ومناهجه.

مادة (44)
تحترم الدولة استقلالية الجامعات والمؤسسات ومراكز البحوث ذوات الأهداف العلمية، وتنظم القوانين الأشراف عليها بما يضمن حرية البحث العلمي والإبداع في شتى المجالات. وتعمل الدولة في حدود إمكانياتها على تشجيعها وإعانتها وحمايتها.

مادة (45)
تنظم بقانون خدمات الضمان الاجتماعي ومعاشات العجز والشيخوخة، ورعاية أسر الشهداء والأسرى والأيتام، ورعاية الجرحى والمتضررين في النضال الوطني، وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل الدولة لهم -في حدود إمكانياتها- خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي، وتعطيهم أولوية في فرص العمل وفقا للضوابط التي يضعها القانون.

مادة (46)
تنظم الدولة التأمين الصحي كحق للفرد ومصلحة للمجتمع، وتكفل – في حدود إمكانياتها – الرعاية الصحية الأساسية لغير القادرين ماديا.

مادة (47)
تسعى الدولة لتأمين السكن الملائم لكل مواطن من خلال سياسة إسكانية تعتمد على تعاون الدولة والقطاع الخاص والنظام المصرفي. وتعمل الدولة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية، في حدود إمكانياتها، على توفير أماكن الإيواء لمن لا مأوى لهم.

مادة (48)
تكفل الدولة رعاية الأسرة والأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب. وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية، وميثاق حقوق الطفل العربي.تسعى الدولة على الأخص لتوفير الحماية للأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية ومن استغلالهم ومن أي عمل يلحق الضرر بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم.

مادة (49)
للملكية العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، وتخدم المصلحة العامة وفقا للقانون. وينظم القانون هيئة الأوقاف وإدارة ممتلكات وأموال الوقف.

مادة (50)
الملكية الخاصة مصونة، ولا تُنزع أو يستولى عليها إلا للمنفعة العامة وفقا لأحكام القانون. وفي كل الأحوال يجب أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل.المصادرة العامة للملكية الخاصة محظورة.ينظم القانون الملكية العقارية للأجانب.

مادة (51)
العمل حق لكل مواطن، وتسعى الدولة، وبدعم من القطاع الخاص، إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه من خلال خطتها التنموية.تنظم القوانين علاقات العمل بما يكفل العدالة لجميع الأطراف، ويوفر الرعاية والأمن للعاملين. وينظم القانون العمل الإلزامي في الظروف الاستثنائية وأثناء الكوارث الطبيعية.للعاملين تكوين النقابات والجمعيات المهنية في نطاق العمل.الحق في الاحتجاج والإضراب يُمارس في إطار القانون.

مادة (52)
تولي الوظائف العامة حق للمواطنين، وهو تكليف للقائمين بها لخدمة المجتمع، ويكون توليها قائم على مبدأ المساواة والجدارة وتكافؤ الفرص وفقا لأحكام القانون.

مادة (53)
لكل مواطن الحق في إبداء الرأي بالاستفتاء والانتخاب، وترشيح نفسه أو غيره متى توافرت فيه شروط الترشيح، وفقا لقواعد الدستور وأحكام القانون.

مادة (54)
لكل مواطن الحق في الإسهام في الأنشطة السياسية بصورة فردية أو جماعية. وله على وجه الخصوص الحقوق والحريات التالية:المشاركة في تشكيل الأحزاب السياسية و/أو الانضمام إليها، و/أو الانسحاب منها وفقا للقانون.المشاركة في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والمنتديات والأندية والمؤسسات ، و/أو الانضمام إليها، و/أو الانسحاب منها وفقا للقانون. وينظم القانون إجراءات إكسابها الشخصية الاعتبارية.

مادة (55)
لكل فرد حق عقد الاجتماعات الخاصة فيما لا يخالف القانون، وذلك دون حضور أفراد الشرطة. لكل فرد حرية التجمع وعقد الاجتماعات العامة، والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية، ودون حمل سلاح، ولا يجوز وضع قيود على ممارستها إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة في الدستور .ممارسة العنف والإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أثناء التظاهرات محظور ويقع من يمارسه أو يحرض على ممارسته تحت طائلة القانون.

مادة (56)
لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة وتقديم العرائض والشكاوى كتابة وبتوقيعه.

مادة (57)
لا يجوز تعطيل أي من الحقوق والحريات الأساسية، ويحدد القانون الحقوق والحريات التي يمكن تقييدها مؤقتا في الظروف الاستثنائية في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض حماية أمن الوطن. ويُعاقب القانون على التعسف في استعمال الحق أو السلطة.

مادة (58)
كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتضمن الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر.

مادة (59)
تنشأ بقانون هيئة عامة مستقلة لحقوق المواطن تعنى بمراقبة أوضاع وحقوق المواطنين

وحرياتهم، وينظم القانون تشكيلها ومهامها واختصاصاتها وتقدم تقاريرها للمجلس النيابي وإلى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.

مادة (60)
الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتعمل على حماية حقوق كل مواطن في الداخل والخارج.

مادة (61)
الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وخدمته شرف للمواطنين وينظمه القانون.ولا يجوز للأفراد أو الجماعات جلب السلاح أو الاتجار به أو حمله أو حيازته بطريقة غير مشروعة بالمخالفة لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة (62)
أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ينظمه القانون.

الباب الثالث
السلطات العامة

مادة (63)
السيادة الوطنية ملك للشعب وهو مصدر السلطات، ويمارس اختصاصاتها مباشرة بالاستفتاء وبالانتخابات العامة، أو بواسطة ممثليه المنتخبين، من خلال سلطاته العامة الثلاثة:- التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعن طريق مؤسساته الدستورية.ليس لأي فرد أو جماعة أن تدعي لنفسها الحق في ممارسة أي من هذه الاختصاصات.

مادة (64)
تقوم العلاقة بين السلطات العامة الثلاثة على الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل والتعاون والتوازن في ما بينها. وليس لسلطة أن تمارس اختصاصات أسندت إلى سلطة أخرى وفقا لأحكام الدستور.

الباب الثالث/الفصل الأول
السلطة التشريعية/المجلس النيابي

مادة (65)
يتولى المجلس النيابي سلطة التشريع، ويُقر السياسات العامة للدولة والموازنة العامة التي يعدها مجلس الوزراء. ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، على النحو المحدد في الدستور.

مادة (66)
يتكون المجلس النيابي من مائة وخمسين نائبا يمثلون الشعب الفلسطيني ويجري انتخابهم وفقا

لأحكام الدستور وقانون الانتخاب ويراعى في الترشيح لعضوية المجلس النيابي الأحكام الواردة في هذا الدستور وفي قانون الانتخاب.ويشترط فيمن يرشح نفسه للمجلس النيابي أن يكون فلسطينيا ولا يجوز له بعد انتخابه أن يحمل جنسية دولة أخرى.

مادة (67)

ينتخب أعضاء المجلس النيابي لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة. ولا يجوز تمديد مدة المجلس النيابي إلا في حالة الضرورة، وبقانون يقره المجلس النيابي بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه.

مادة (68)

مقر المجلس النيابي في القدس عاصمة دولة فلسطين. ويمكن عقد جلساته في أماكن أخرى بناءً على طلب رئيسه أو أغلبية أعضائه.

مادة (69)

قبل أن يشرع المجلس النيابي في القيام بمهامه الدستورية وفي أول جلسة انعقاد له يؤدي الأعضاء أمام رئيس المجلس النيابي ورئيس مجلس الأعلى للقضاء القسَمَ التالي:"أقسم بالله العظيم. أن أكون مخلصا للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحها، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد".

مادة (70)

ينتخب المجلس النيابي في أول اجتماع من كل دورة سنوية له رئيسا، ونائبين للرئيس وأمينا للسر، يكونون مكتب رئاسته. ولا يجوز لأعضاء مكتب رئاسة المجلس النيابي تولى الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.يجوز لعضو المجلس النيابي أن يولى الوزارة، على ألا يزيد مجموع النواب الوزراء في الحكومة عن نصف مجموع الوزراء.

مادة (71)

يفتتح رئيس الدولة الدورة العادية للمجلس النيابي، ولا يكون بدء الجلسة الافتتاحية العادية للمجلس النيابي صحيحا إلا بحضور رئيسه أو من ينوب عنه قانونا، وأغلبية ثلثي أعضاء المجلس النيابي على الأقل، ويستمر الاجتماع قانونيا في بقية جلسات الدورة العادية بحضور رئيس المجلس أو من ينوب عنه قانونا مع الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة (72)

يجتمع المجلس النيابي بدعوة من رئيسه كل سنة في دورة عادية على فترتين، كل منها أربعة أشهر. تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار/ مارس، وتبدأ الثانية في الأسبوع الأول من شهر ايلول/ سبتمبر.ولرئيس الدولة بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ثلث مجموع أعضاء المجلس النيابي على الأقل دعوة المجلس النيابي إلى اجتماع غير عادي في حال الضرورة متى كان المجلس النيابي في غير أدوار انعقاده العادية.

مادة (73)

يُحيل المجلس النيابي الطعون في صحة نيابة أي عضو من أعضائه إلى المحكمة الدستورية

للفصل فيها وفقا للقانون المنظم لها.وكل عضو لا يكون مستوفيا لشروط قابلية انتخابه القانونية، أو يفقد أي منها يتعرض لسقوط عضويته النيابية، ويتم ذلك بقرار من المجلس النيابي بموافقة ثلثي مجموع أعضائه.

مادة (74)

إذا شُغر مركز عضو من أعضاء المجلس النيابي أو أكثر بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو فقد الأهلية أو القدرة قبل نهاية مدة ولايته في المجلس بستة أشهر على الأقل، يجري انتخاب خلفٍ له في الدائرة المعنية خلال ثلاثين يوم من شُغور المقعد. ويحدد القانون أحوال فقد الأهلية أو القدرة.

مادة (75)

جلسات المجلس النيابي علنية، ويجوز لرئيس المجلس بقرار من أغلبية الأعضاء الحاضرين أن يُقرر سرية الجلسة.

مادة (76)

يضع المجلس النيابي بقانون لائحته الداخلية لتنظيم إجراءات أدائه مهامه التشريعية والرقابية، وإجراءات مساءلة أعضائه في حدود اختصاصه بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

مادة (77)

لرئيس الدولة أو لرئيس مجلس الوزراء، ولرئيس المجلس النيابي أو لخمسة من أعضائه اقتراح مشروعات القوانين، وكل اقتراح لم ينل موافقة الأغلبية المطلوبة لا يجوز طرحه للمناقشة في نفس الدورة إلا بقرار يحظى بموافقة أغلبية الثلثين.

مادة (78)

تتخذ قرارات المجلس النيابي بما فيها إقرار مشروعات القوانين والموازنة المقترحة، بأغلبية أصوات الحضور فيما عدا الحالات التي يشترط لها توفر أغلبية خاصة لإقرارها.

مادة (79)

يُقر مجلسي الوزراء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها أعضاء الحكومة بموجب الصلاحيات المفوضين بها، ويلزم لسرياتها تصديق رئيس الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.أما الاتفاقيات والمعاهدات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة أو تُحمل المواطنين أو الدولة التزامات خلافا للقوانين السارية فتستوجب أيضا موافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي لإنفاذها.ويناقش المجلس النيابي المعاهدات التي يترتب عليها مساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها، توطئة لقيام الحكومة بطرحها على الاستفتاء الشعبي العام، ويلزم لنفاذها موافقة اغلبية المشاركين في هذا الاستفتاء.

مادة (80)
تصبح القوانين التي يتم إقرارها من المجلس النيابي ويصادق عليها رئيس الدولة، نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ما لم يحدد القانون ميعادا آخر.

مادة (81)
تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما:- من تاريخ إحالة القانون بعد إقراره من المجلس النيابي للرئيس للتصديق عليه.- أو من تاريخ إحالة القانون إلى الرئيس من المجلس النيابي بعد إقراره ثانية بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه في حالة اعتراض الرئيس عليه. وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يُعتبر القانون نافذا حكماً ووجب نشره، ويعتبر صادراً بقوة الدستور، وتتولى المحكمة الدستورية، بطلب من المجلس النيابي، إصدار القرار بنشر القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (82)
للمجلس النيابي أن يكون لجانا خاصة مؤقتة، أو يكلف إحدى لجانه الدائمة بتقصي الحقائق في أي أمر عام متعلق بنشاط أي من أجهزة الدولة التي تخضع لمراقبته.وللجنة أن تجمع الأدلة ممن ترى ضرورة سماع أقواله، وأن تطلع على المستندات وأن تحصل على البيانات من جميع الجهات ذات العلاقة. وعلى اللجنة أن ترفع تقاريرها إلى المجلس النيابي لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (83)
للمجلس النيابي وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنيته أو مرافقه وأثناء عقد جلساته أو اجتماعات لجانه. ويكون له حرسه الخاص تحت إمرة رئيسه. وليس لرجال الأمن أو أية قوة مسلحة أخرى الدخول أو التواجد في المجلس النيابي أو مرافقه، إلا بناء على طلب رئيس المجلس النيابي.

مادة (84)
لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي الحق في أن يوجه أسئلة أو يطلب إيضاحات من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو من في حكمهم عن أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم. وله لحق في أن يتلقى الردود وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس النيابي.

مادة (85)
لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي حق توجيه الاستجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو من في حكمهم عن أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب قبل أسبوع من تقديمه ما لم يقبل الموجه إليه الاستجواب الرد أو المناقشة في أجل أقل. ويجوز تقصير الأجل بقرار من المجلس النيابي في حال الاستعجال.

مادة (86)
1- لعشرة من أعضاء المجلس النيابي بعد الاستجواب، طلب الأتي:

أ. توجيه لوم إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو من في حكمه أو الحكومة.
ب. سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو من في حكمه، أو الحكومة حسب الأحوال.
2- لا يتم التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، ويصدر قرار سحب الثقة بموافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي.

مادة (87)
إذا وافقت أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو من أكثر من ثلث الوزراء، تعد الحكومة مستقيلة، وتستمر في تصريف الأعمال إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة.أما إذا وافقت أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي على سحب الثقة من الوزير فيعتبر مستقيلاً.

مادة (88)
لرئيس الدولة أو لرئيس مجلس الوزراء، في حال الضرورة، اقتراح حل المجلس النيابي على مجلس الوزراء، فإذا وافق على الاقتراح بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه، يصدر رئيس الدولة قرار الحل.تدعو الحكومة الناخبين لإجراء انتخابات للمجلس النيابي الجديد في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً وبالإجراءات التي يحددها قانون الانتخاب، فإذا تعذر إجراء الانتخاب خلال المهلة المحددة يعود المجلس إلى ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب مجلس جديد، ولا يجوز للمجلس المنحل حجب الثقة عن الحكومة. ولا يجوز حل المجلس النيابي خلال السنة الأولى لتشكيله، أو في فترة إعلان حالة الطوارئ المبينة في الدستور.

مادة (89)
تدعو الحكومة إلى انتخابات المجلس النيابي خلال ستين يوماً قبل نهاية مدته القانونية وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون.وإذا لم تقم الحكومة بتوجيه الدعوة للانتخاب خلال المدة المذكورة، فلرئيس المجلس النيابي أن يطلب من المحكمة الدستورية الأمر بتوجيه الدعوة للانتخاب.وإذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر بسبب حالة الحرب أو الخطر الداهم بالحرب أو الحصار الذي يحول دون انتظام سير المؤسسات الدستورية، يستمر المجلس النيابي في ممارسة مهامه إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات، في بحر ستين يوما لانتفاء وجود المانع.

مادة (90)
اتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بارتكاب جريمة يكون بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس النيابي، ولا يصدر قرار الاتهام إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي.فور صدور الاتهام يتوقف الرئيس عن ممارسة مهامه، وتتم محاكمته أمام المحكمة الدستورية.

اختصاص المجلس النيابي بالقوانين المالية

مادة (91)
ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الحكومة الموازنة العامة وإقرارها، والتصرف في الأموال

المرصودة، والموازنات الملحقة والتطويرية، وموازنات الهيئات والمؤسسات العامة، والمشاريع التي يُسهم فيها القطاع العام بما لا يقل عن خمسين في المائة من رأس المال.

مادة (92)
تقدم الحكومة مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس النيابي قبل أربعة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ويعقد المجلس النيابي جلسة خاصة أو أكثر لمناقشته.تجري المناقشة والتصويت على بنود الموازنة وأبوابها، ثم على الموازنة جملة واحدة لإقرارها، وإحالتها لرئيس الدولة لإصدارها.يُصادق المجلس النيابي على الموازنة العامة في مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة السابقة. وإذا لم يبت المجلس نهائيا في مشروع قانون الموازنة العامة خلال المدة المذكورة، يحق لرئيس الدولة بناءً على قرار من مجلس الوزراء أن يصدر الموازنة بالشكل الذي قدمت به إلى المجلس النيابي.

مادة (93)
لا يجوز للمجلس النيابي خلال مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة، أن يزيد الاعتمادات المقرة في المشروع سواءً كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليه أو بطريقة الاقتراض.

مادة (94)
يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ لأكثر من سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة أو الخطط طويلة الأمد ذلك، على أن تدرج في الموازنات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها أو توضع لها موازنة استثنائية لأكثر من سنة مالية.

مادة (95)
لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا بموافقة المجلس النيابي.

مادة (96)
استثناء من مبدأ سنوية الموازنة، وفي حالة التأخير في إقرارها لأكثر من شهر، وفي حال عدم استخدام رئيس الدولة لحقه في إصدارها طبقا للمادة (90) من هذا الدستور، يجوز للحكومة بموافقة المجلس النيابي تخصيص مبالغ محددة بموجب اعتمادات شهرية بنسبة (12/1) واحد إلى أثني عشر من مقدار الموازنة السابقة إلى حين صدور قانون الموازنة الجديدة.

مادة (97)
يجب على الحكومة عرض الحساب الختامي للميزانية على المجلس النيابي في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة (98)
تخصيص الأموال العامة أو إنفاقها لا يكون إلا بقانون. ويُعين القانون قواعد منح الرواتب والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها. ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود التي يعينها القانون.

مادة (99)
فرض الضرائب وتعديلها أو إلغاؤها بقانون، وتورد الضرائب والرسوم للخزينة العامة، ويتم التصرف بها وفقا لأحكام القانون. ولا يُعفى من أدائها إلا في الأحوال التي يبينها القانون. ويُراعى في فرضها والتصرف بها المساواة والعدالة الاجتماعية.

مادة (100)
يحدد القانون قواعد عقد القروض، والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات وتشجيع الاستثمارات الخارجية أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة.

حقـوق النواب وحصـانتهم وواجبـاتهم

مادة (101)
تُحدد مخصصات عضو المجلس النيابي المالية من مكافآت ومزايا بموجب قانون. ولا تسري التعديلات التي يدخلها المجلس النيابي عليها إلا على أعضاء المجلس النيابي الذي يتم انتخابه خلفا للمجلس النيابي الذي أقرها.

مادة (102)
لا يجوز المساس بحصانة أعضاء المجلس النيابي طوال مدة نيابتهم، أو مساءلتهم جزائيا أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها أو الوقائع التي يوردونها أو عن تصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس النيابي أو لجانه، ولا يجوز مساءلتهم عما يبدونه خارج المجلس النيابي تنفيذا لمهامهم النيابية.

مادة (103)
لا يجوز مطالبة عضو المجلس النيابي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله، أو عن معلومات حصل عليها بصفته أثناء عضويته، إلا برضاه، وبموافقة مسبقة من المجلس النيابي.

مادة (104)
لا يجوز إخضاع عضو المجلس النيابي لأية إجراءات جزائية أو تقديمه للقضاء إلا بعد أن يقرر المجلس النيابي بأغلبية مجموع أعضائه رفع الحصانة عنه، أو بعد تنازل صريح من العضو عن حصانته أمام المجلس النيابي، وقبول المجلس لهذا التنازل.
وفي حالة ضبط العضو متلبسا بارتكاب فعل يعد جناية في قانون العقوبات، يمكن المباشرة فورا باتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه، على أن تبلغ رئاسة المجلس النيابي بذلك فورا. وعلى المجلس النيابي أن يتأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذت في حق العضو. وفي غير دور انعقاد المجلس النيابي يجب أخذ موافقة رئيس المجلس النيابي. ويُخطر المجلس في أول جلسة يعقدها بما اتخذ ضد العضو من إجراءات.

مادة (105)
عضو المجلس النيابي مسؤول أمام المجلس الذي يمكنه، بناءً على طلب 50 عضوا من أعضائه،

طرح مناقشة تجريده من صفة عضوية المجلس إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته النيابية. فإذا وافق المجلس على الطلب بأغلبية مجموع أعضائه، يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في طلب إقصاء العضو. وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس النيابي الأحوال والشروط التي يتعرض فيها العضو للإقصاء، والإجراءات اللازمة لإحالة طلب الإقصاء إلى المحكمة الدستورية، وكل ذلك دون الإخلال بالمسؤولية الشخصية الواردة في القوانين عما اقترفه عضو المجلس النيابي من مخالفات للقانون.

مادة (106)

لا تسقط الحصانة بعد انتهاء العضوية في المجلس النيابي عن الأقوال أو الوقائع التي كانت تشملها طوال تمتع عضو المجلس بصفة العضوية.

مادة (107)

لا يجوز لعضو المجلس النيابي أثناء مدة عضويته أن يتقلد أية وظيفة عامة أو خاصة، أو يشترى شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه، أو يبرم عقدا مع الدولة بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا. ويحتفظ القانون للعاملين في الدولة الذين يفوزون بعضوية المجلس النيابي بوظائفهم وأعمالهم. يفصل المجلس النيابي في طلبات استقالة أعضائه. وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس النيابي الحالات التي يقبل فيها المجلس استقالة أحد أعضائه.

مادة (108)

يقدم عضو المجلس النيابي إلى المجلس النيابي في الشهر الأول من بداية عضويته إقرارا بالذمة المالية له ولزوجه وأولاده القصر مفصلا فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

المجلس الاستشاري

مادة (109)

يُنشأ بموجب هذا الدستور مجلس استشاري يتكون من مائة وخمسين عضوا يكون له شخصية مستقلة. ويُراعى في تشكيله نسب التوزيع السكاني للفلسطينيين في داخل فلسطين وخارجها. وينظم القانون شروط وطريقة انتخاب أعضائه أو تعيينهم حسب البلدان المقيمين بها.
لرئيس الدولة أن يُعين أعضاء في المجلس الاستشاري ممن لا يحملون الجنسية الفلسطينية، بما لا يتجاوز عشرة أعضاء ممن تميزوا بتقديم خدمات جليلة للقضية الفلسطينية.

مادة (110)

يختص المجلس الاستشاري:
- بدراسة القضايا الإستراتيجية العامة وتقديم المقترحات بشأنها.
- بتقديم الاقتراحات في كل ما يتعلق بالحقوق الوطنية وسلامة التراب الفلسطيني وحقوق الفلسطينيين في الخارج.
- بمناقشة التعديلات الدستورية وإبداء الرأي بصدد ما يقترح منها.
- بما يحيله رئيس الدولة إلى المجلس من موضوعات تتعلق بالسياسة العامة في الشؤون العربية

والدولية لدولة فلسطين.
- بمشروعات القوانين التي يحيلها رئيس الدولة إليه المتعلقة بالفلسطينيين في الخارج.
- بما يقرر أعضاء المجلس طرحه للنقاش في جدول أعماله.

مادة (111)
يُرسل المجلس الاستشاري توصياته إلى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي. وتنشر توصيات المجلس الاستشاري في الجريدة الرسمية بطلب من رئيس الدولة.

الفصـــل الثـــاني
الســـلطة التنفيـــذية

أولاً: رئيـــس الدولـــة

مادة (112)
رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، يحمي الدستور ووحدة الشعب، ويضمن استمرار بقاء الدولة والاستقلال الوطني، والسير المنتظم للسلطات العامة. ويُمارس اختصاصاته، وتحدد مسؤولياته وفقا لأحكام الدستور .وفيما عدا ما يتم إسناده دستورياً إلى رئيس الدولة من اختصاصات تكون الاختصاصات التنفيذية والإدارية للحكومة من اختصاص مجلس الوزراء.

مادة (113)
يشترط في المرشح لشغل منصب رئيس الدولة أن يكون حاملا الجنسية الفلسطينية وحدها، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية يوم الترشُح، وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

مادة (114)
ينتخب الرئيس مباشرة من الشعب لفترة ولاية مدتها خمس سنوات ميلادية. ولا يجوز إعادة انتخاب من يشغل منصب رئاسة الدولة إلا لمرة واحدة.

مادة (115)
يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انتهاء فترة رئاسة سلفه. في حال كان شغر منصب رئاسة الدولة ناتج عن البدء في إجراءات عزل الرئيس أو ناتج عن الوفاة، الاستقالة أو فقد الأهلية أو القدرة طبقا للمادتين 90 و118 من هذا الدستور، يتسلم الرئيس الجديد مهامه فور إتمام عملية الانتخاب. يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه، أمام المجلس النيابي، وبحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء اليمين الدستوري التالي:

"أقسم بالله العظيم. أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد".

مادة (116)

يقدم الرئيس، في الشهر الأول من توليه مهام منصبه، إقرارا بالذمة المالية له ولزوجه ولأولاده القصر مفصلا فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

مادة (117)

مخصصات رئيس الدولة تُحدد بموجب قانون.

مادة (118)

يعتبر مركز الرئيس شاغرا:

- بالوفاة.
- أو بالاستقالة.
- أو بفقد الأهلية أو عدم القدرة على ممارسة المهام الدستورية بقرار تصدره المحكمة الدستورية بناء على طلب من ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي.

مادة (119)

إذا شغر مركز الرئيس، أو قرر المجلس النيابي اتهامه وفقا للمادة (90) من الدستور، يتولى رئيس المجلس النيابي رئاسة الدولة مؤقتا لمدة لا تزيد عن ستين يوما، تجري خلالها الانتخابات للرئاسة وفقا لقانون الانتخاب.وإذا رغب رئيس المجلس النيابي في ترشيح نفسه أو حال دون توليه الرئاسة مانع قانوني، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة مؤقتا لحين إتمام إجراءات انتخاب الرئيس. وليس لرئيس المحكمة، في هذه الحالة، أن يرشح نفسه للرئاسة.

مادة (120)

لرئيس الدولة أن يوجه مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة.

مادة (121)

يكلف رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بتنسيب من الحزب الحائز على أكبر عدد من مقاعد المجلس النيابي، بعد إجراء مشاورات مع زعماء الأحزاب الأخرى الممثلة في المجلس النيابي. فإذا تعذر تشكيل الحكومة خلال مهلة خمسة وأربعون يوماً، يسمي الرئيس رئيسا جديدا لمجلس الوزراء وهكذا دواليك إلى أن يتم تأليف الحكومة.

مادة (122)

يُصادق رئيس الدولة على القوانين بعد إقرار المجلس النيابي لها، وذلك خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه، ويأمر بنشرها. للرئيس، قبل انقضاء هذه المدة، أن يعترض مرة واحدة على مشروع القانون الذي أقره المجلس النيابي وأن يطلب منه إعادة النظر فيه مشفوعا بأسباب اعتراضه، وإذا

انتهت المدة المذكورة دون التصديق على القانون أو الاعتراض عليه، يُعتبر القانون نافذاً حكماً ويجب نشره في الجريدة الرسمية. أما إذا رد رئيس الدولة القانون الذي أقره المجلس النيابي في الميعاد القانوني، وأقره المجلس النيابي ثانية بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه اعتُبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره. وتتولى المحكمة الدستورية، على حسب الأحوال، وبناءً على طلب المجلس النيابي إصدار الأمر بنشر القانون.

مادة (123)

يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية ويطلع رئيس الدولة على سير المفاوضات، على أن يقترن عقد المعاهدات الدولية بموافقة مجلس الوزراء، وتصديق الرئيس، طبقا لأحكام المادة (79) من هذا الدستور.

مادة (124)

يمارس رئيس الدولة بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، الصلاحيات التالية:

- يترأس مجلس الوزراء أثناء سريان حالة الطوارئ وفي الظروف الاستثنائية المشابهة لها.
- يصدر المراسيم ويطلب نشرها وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي مرسوم من المراسيم التي يصدرها المجلس أيضاً خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعه رئاسة الدولة. وإذا أصر مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه على المرسوم المصدر أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر المرسوم صادراً حكما ووجب نشره.
- يصدر منفرداً مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء، ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو إقالتها أو اعتبارها مستقيلة. أما المقررات والمراسيم الأخرى، فيجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون.
- ويشترك رئيس مجلس الوزراء دون غيره مع رئيس الدولة في التوقيع على مراسيم إصدار القوانين، ومراسيم إعادة النظر في القوانين، ومراسيم دعوة المجلس النيابي للانعقاد في دورة استثنائية.
- يتوجه عند الضرورة بخطاب إلى المجلس النيابي دون نقاش.
- يُحيل مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي.
- منح العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون.
- ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

مادة (125)

يُعين رئيس الدولة سفراء دولة فلسطين وممثليها لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وينهى مهامهم، بتنسيب من الوزير المختص بالشؤون الخارجية. ويعتمد ممثلي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

مادة (126)

رئيس الدولة هو الرئيس الأعلى لقوات الأمن الوطني الفلسطيني التي يرأسها وزير مختص.

مادة (127)
لرئيس الدولة، بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، أن ينشئ مجالس استشارية متخصصة من ذوي الكفاءة والتخصص والخبرة للمشاركة بالرأي والاستفادة من القدرات الوطنية.

حـــالة الطـــوارئ

مادة (128)
لرئيس الدولة بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، وبالتشاور مع رئيس المجلس النيابي، في حال تعرض أمن البلاد لخطر الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الحصار، بما يهدد سلامة المجتمع واستمرار عمل مؤسساته الدستورية، إعلان حالة الطوارئ. ولا تُعلن حالة الطوارئ إلا متى كانت إجراءاتها لازمة لإعادة النظام العام، أو السير المنتظم لسلطات الدولة، أو لمواجهة الكوارث أو حالة الحصار. يجب ألا تزيد مدة العمل بحالة الطوارئ على ثلاثين يوماً، يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط وبموافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي، باستثناء حالة الحرب. وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد في إعلان حالة الطوارئ الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي تشملها.

مادة (129)
يجوز لمجلس الوزراء بعد إعلان حالة الطوارئ، إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لمواجهة أمور طرأت لا تحتمل التأخير لحين انعقاد المجلس النيابي، إصدار قرارات يصادق عليها الرئيس خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ويكون لها قوة القانون. تعرض هذه القرارات على المجلس النيابي في أول اجتماع له بعد إعلان حالة الطوارئ، أو في جلسة تمديد حالة الطوارئ أيهما أسبق ليقرر بشأنها، وإلا زال ما كان لها من قوة قانونية بأثر رجعي. وإذا لم يقرها المجلس النيابي يتوقف أثرها القانوني، ويحدد المجلس الطريقة التي تسوى بها آثارها دون الإضرار بالحقوق المادية للغير.

مادة (130)
لا يجوز في أثناء حالة الطوارئ فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية، إلا بالقدر الضروري للمحافظة على السلامة العامة للبلاد. وتخضع جميع القرارات والأعمال التي يتخذها مجلس الوزراء أثناء حالة الطـــوارئ للمراجعة القضائية. وتشرع المحكمة المختصة في نظر الشكاوى المقدمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ثانيا: رئيـــس مجلـــس الـــوزراء

مادة (131)
يُشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو وزيرا، أن يحمل الجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها، وأن يكون بالغاً من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل.

مادة (132)
يتولى رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة ويذكر في التشكيل الذي يعرضه على الرئيس،

الحقيبة التي تسند إلى كل وزير. ويعرض رئيس مجلس الوزراء أعضاء حكومته وبرنامجها على المجلس النيابي لنيل الثقة.

مادة (133)

إذا فشل رئيس مجلس الوزراء المكلف في الحصول على ثقة المجلس النيابي خلال ثلاثة أسابيع من يوم تكليفه، يقوم الرئيس بتكليف رئيس مجلس وزراء جديد وفقاً للمادة (121) من الدستور. إلى أن تنجح الحكومة الجديدة في نيل الثقة من المجلس النيابي، يعتبر رئيس مجلس الوزراء المنتهية ولايته رئيسا لحكومة تصريف أعمال بالمعنى الضيق.

مادة (134)

يُشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء. ويكون كل وزير مسؤولاً أمام مجلس الوزراء طبقا للإجراءات التي تقررها أحكام هذا الدستور. رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس النيابي عن أعمال الحكومة.

مادة (135)

يجب عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان، أن يتم تقديم الوزير الجديد/ الوزراء الجدد للمجلس النيابي في أول جلسة يعقدها بعد التعديل الوزاري وذلك للتصويت على الثقة به/ بهم. وإذا زاد عدد من شملهم التعديل عن ثلث أعضاء الحكومة وجب طرح الثقة بالوزارة ككل. وفي جميع الأحوال لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس النيابي.

مادة (136)

بعد نيل الثقة يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أمام رئيس الدولة والمجلس النيابي في جلسة مشتركة. اليمين الدستوري التالي:

" أقسم بالله العظيم. أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحها، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد ".

مادة (137)

يُمارس رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية:

- يمثل الحكومة وينطق باسمها، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء.
- يعرض سياسة الحكومة العامة أمام المجلس النيابي.
- يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس الدولة عليه، ويرأس جلساته.
- يُتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
- يوقع إلى جانب رئيس الدولة على مراسيم إصدار القوانين.
- يوقع المراسيم التنفيذية والتنظيمية.
- يبيطلب من رئيس الدولة دعوة المجلس النيابي للانعقاد في جلسة استثنائية.

- يتابع تنفيذ القوانين والأنظمة وتنسيق السياسات والبرامج الحكومية.
- يصادق على التعيينات في الوظائف العليا، بناءً على تنسيب من الوزير المختص وفقا للقواعد القانونية المنظمة للتعيين في الوزارات وإدارات الدولة.
- يقدم اقتراحات بمشروعات القوانين.
- يأمر بنشر القوانين التي يقرها المجلس النيابي بعد تصديق رئيس الدولة عليها، أو في حال اعتبارها نافذة حكماً.
- أية اختصاصات أخرى تسند إليه قانونا.

مادة (138)

ليس لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير الجمع بين الوزارة وأي عمل آخر، ولا أن يزاول مهنة حرة، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه.

ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء استخدام المعلومات التي تصل إليه بحكم عمله مباشرة أو بطريق غير مباشر في تحقيق فائدة مادية له أو لأي شخص آخر خلافا للقانون.

مادة (139)

يتقاضى رئيس مجلس الوزراء والوزراء مكافأة شهرية وتقاعد ينظم بقانون.

مادة (140)

يقدم كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم منفردين وخلال ثلاثين يوما من منحهم الثقة إقرارا بالذمة المالية له ولزوجه وأولاده القصر مفصلاً فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

ثالثا: مجلس الوزراء (الحكومة)

مادة (141)

يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء نصفهم على الأكثر من أعضاء المجلس النيابي.

مادة (142)

تناط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء.

مادة (143)

يجتمع مجلس الوزراء بشكل منتظم بدعوة من رئيس مجلس الوزراء الذي يرأس اجتماعاته ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي مجموع أعضائه وتؤخذ قراراته بالتصويت بأكثرية الحضور، ما لم ينص الدستور أو اللائحة الداخلية المنظمة لعمل الحكومة على خلاف ذلك.

ويمارس مجلس الوزراء صلاحياته وفقا لأحكام الدستور والقوانين واللوائح المنظمة لعمل الحكومة.

مادة (144)

يختص مجلس الوزراء في الأمور التالية:

- رسم السياسة العامة، وذلك في ضوء البرنامج الوزاري الذي يصادق عليه من المجلس النيابي.
- تنفيذ السياسة العامة المقرة، والقوانين والأنظمة وضمان احترامها واقتراح مشروعات القوانين الجديدة.
- إعداد مشروع قانون الموازنة العامة الذي يقدم للمجلس النيابي لإقراره.
- تنظيم إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها بمختلف مستوياتها والإشراف عليها ومتابعة أعمالها.
- رقابة أداء الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة والإشراف على أعمالها.
- مناقشة اقتراحات كل وزارة وخططها وسياستها في مجال تنفيذ اختصاصها.
- إقرار نظام التشكيلات الإدارية.
- إصدار اللوائح التنظيمية، واللوائح اللازمة بإجراءات تنفيذ القوانين، ولوائح الضبط وتنظيم المرافق والمصالح العامة.
- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين بناء على تنسيب الوزير المختص وفقا لما ينص عليه القانون.
- أية اختصاصات أخرى تسند إليه بموجب أحكام الدستور والقوانين.

مادة (145)

ينشئ القانون المنظم لعمل السلطة التنفيذية لجانا دائمة بمجلس الوزراء يختار من بين رؤسائها نائبا أو أكثر لرئيس مجلس الوزراء.

مادة (146)

لمجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ اختصاصاته.

رابعا: الـــوزراء

مادة (147)

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته. ويختص كل وزير ضمن مهام الوزارة المكلف بها، تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، بما يلي:

- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- الإشراف على سير العمل في الوزارة وإصدار التعليمات اللازمة لأداء مهامه.
- أن يقدم إلى مجلس الوزراء اقتراحات مشروعات القوانين الخاصة بوزارته.
- تنفيذ الموازنة العامة في نطاق وزارته وضمن الاعتمادات المقررة لها.
- اختيار كبار الموظفين وتنسيبهم لتعيينهم من مجلس الوزراء، ويكون تعيين الموظفين ذوي الدرجات الأدنى من صلاحيات الوزير في إطار القانون وضمن حدود الموازنة.
- تفويض بعض صلاحياته الإدارية إلى وكيل الوزارة أو غيره من موظفي الإدارة العليا في

وزارته وفقاً للقانون.
- الإشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بوزارته.
- أية صلاحيات تسند إليه قانوناً.

مادة (148)
يعمل كل وزير في حدود اختصاصه على تنفيذ القوانين والأنظمة والخطط والبرامج الحكومية، على الوجه المبين في هذا الدستور والقوانين المنظمة لعمل السلطة التنفيذية.

مادة (149)
اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بارتكاب جريمة أو الإخلال بواجبات منصبه يكون بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس النيابي، ولا يصدر قرار الاتهام إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي. فور صدور قرار الاتهام يحال المتهم للتحقيق معه فوراً.

مادة (150)
يوقف من يحال إلى التحقيق عن أداء مهامه بمجرد صدور قرار الإحالة إلى أن يصدر بحقه حكم قضائي نهائي من المحكمة الدستورية، ويتولى النائب العام أو من يمثله إجراءات التحقيق والاتهام. لا يحول انتهاء الخدمة أو الاستقالة دون إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها.

مادة (151)
تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها:مع بدء ولاية جديدة للمجلس النيابي بعد كل انتخابات عامة. أو بعد سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من الحكومة، أو من أكثر من ثلث الوزراء طبقاً للمادة (87) من هذا الدستور. أو في حالة وفاة رئيس مجلس الوزراء. أو استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إقالته من قبل رئيس الدولة أو استقالة ثلث أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
أو فقد رئيس مجلس الوزراء أهليته أو قدرته على ممارسة مهام منصبه بناءً على طلب من أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي وصدور قرار بذلك من المحكمة الدستورية.

مادة (152)
تستمر الحكومة المستقيلة في تسيير أمور الحكم، حتى تشكيل الحكومة الجديدة وفقاً لأحكام الدستور.

قـوات الأمـن

مادة (153)
قوات الأمن الوطني ملك للشعب الفلسطيني وتتولى مهمة حماية أمن الفلسطينيين والدفاع عن الوطن، يرأسها وزير مختص ورئيس الدولة هو رئيسها الأعلى. لا يجوز تشكيل المجموعات المسلحة خارج شبكة قوات الأمن الوطني، وينظم القانون شروط وأحوال إعلان حالة التعبئة العامة.

مادة (154)
الشرطة هيئة مدنية، وهي جزء من وزارة الداخلية، وينظم القانون دورها في خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون، وباحترام كامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الإدارة العـــامة

مادة (155)
يكون تعيين الموظفين العموميين وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقا للقانون.

مادة (156)
ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، بما فيها التعيين والنقل والندب والترقية والتقاعد، وعلى ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

هيئـــة الرقـــابة العـــامة

مادة (157)
تنشأ بقانون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى "هيئة الرقابة العامة" وينظم القانون اختصاصاتها وكيفية تشكيلها وأصول العمل فيها. يعين رئيس "هيئة الرقابة العامة" بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويصادق عليه المجلس النيابي.
الإدارة المحـــلية

مادة (158)
تنظم بقانون العلاقة بين الحكومة وبين الوحدات المحلية على أسس من اللامركزية الإدارية. تتمتع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية، ويتم انتخاب مجالسها. ويُبين القانون طريقة إنشائها وتشكيلها وانتخاب مجالسها واختصاصاتها وصلاحياتها.

البـــاب الثـــالث/ الفصـــل الثـــالث
لســـلطة القضـــائية

مادة (159)
السلطة القضائية مستقلة، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بالوظيفة القضائية، والفصل في جميع المنازعات والجرائم.يحدد القانون هيئات السلطة القضائية، وينظم هيكليتها ويحدد أنواع المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وإجراءاتها.ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

مادة (160)
يتولى شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى للقضاء يحدد القانون تشكيله واختصاصاته بما يؤمن

استقلاليتها ويضمن مساواته في إطار من التعاون مع السلطات العامة الأخرى. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون القضاء. وله أن يضع نظامه الداخلي.

مادة (161)
يعين رئيس المجلس الأعلى للقضاء بقرار من رئيس الدولة وفقا للقانون، ويُصادق عليه المجلس النيابي. وينظم القانون كيفية تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء والشروط الواجب توفرها في كل منهم.

مادة (162)
يضع المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون، اللوائح المنظمة للتعيينات والتخصصات والتنقلات والترقيات والإجراءات التأديبية بشأن القضاة.

مادة (163)
يؤدي القاضي اليمين القانونية أمام المجلس الأعلى للقضاء على النحو الذي يبينه قانون السلطة القضائية.

مادة (164)
يُقدم القاضي عند تعيينه إقرارا بالذمة المالية له ولزوجه وأولاده القصر مفصلا فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

مادة (165)
جلسات المحاكم علنية، ما لم تقرر المحكمة سريتها لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة. أو موافقة المحكمة على طلب المتقاضين ، وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (166)
تصدر الأحكام القضائية، وتعلن وتنفذ باسم الشعب وفقا للقانون.

مادة (167)
ينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن العدالة وسرعة الفصل في القضايا.

مادة (168)
القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وضميرهم، وهم غير قابلين للعزل. وينظم القانون شروط انتهاء مهامهم ومُساءلتهم التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في الأحوال التي يحددها القانون، دون الإخلال باستقلاليتهم في أداء أعمالهم. ولا يجوز لأي كان التدخل في سير العدالة أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية. ويعتبر التدخل في سير العدالة أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة (169)
تُحدد بقانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وندبهم وترقيتهم وتنظيم شؤونهم، ولا يجوز الجمع بين مهنة القضاء وأية مهنة أخرى، أو عضوية المجلس النيابي أو عضوية الأحزاب السياسية. ولا يجوز للقاضي -أثناء توليه مهنة القضاء- حمل جنسية غير الجنسية الفلسطينية.

مادة (170)
تُنشأ محكمة نقض تختص بالتعقيب في المسائل الجنائية والمدنية، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وإجراءات عملها.

مادة (171)
تُنشأ محكمة عدل عليا تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية التي يحددها قانون إنشائها، وينظم قواعد عملها وشروط تعيين قضاتها والعاملين فيها والإجراءات التي تتبع أمامها. ويجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية أدنى.

مادة (172)
تُنشأ بقانون محكمة عسكرية تختص بالفصل في القضايا العسكرية، وليس لها محاكمة المدنيين أو الفصل في أية قضية خارج النطاق العسكري.

النيـــابة العـــامة

مادة (173)
النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية وتتبع وزارة العدل، ويسري عليها قانون السلطة القضائية.

مادة (174)
يُعين على رأس جهاز النيابة العامة، نائباً عاماً وذلك بتنسيب من وزير العدل، وقرار من مجلس الوزراء. ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وأعوانه وواجباتهم.

مادة (175)
تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم الشعب وفقاً لأحكام القانون.

مادة (176)
تتبع الشرطة القضائية للسلطة القضائية وتخضع لإشرافها المباشر.

مادة (177)
تتولى وزارة العدل تنظيم الأجهزة الخاصة بإدارة مرفق القضاء، وذلك بما لا يمس إشراف المجلس الأعلى للقضاء المهني على الجهاز القضائي، بما فيه النيابة العامة.

المحكمـــة الدستـــورية

مادة (178)
تنشأ بموجب الدستور، محكمة دستورية تمارس اختصاصها باستقلالية لحماية الشرعية في عمل مؤسسات الدولة، وتتكون من تسعة قضاة يعينهم رئيس الدولة بتنسيب من مجلس الوزراء ويوافق عليهم المجلس النيابي. وللمحكمة وضع نظامها الداخلي الذي ينظم إجراءات عملها. ويكون تعيين القضاة لمرة واحدة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد.

مادة (179)
ينتخب قضاة المحكمة الدستورية رئيساً من بينهم لمدة ثلاث سنوات. يؤدي رئيس المحكمة والقضاة بالمحكمة الدستورية اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الدولة ورئيس المجلس النيابي ورئيس المجلس الأعلى للقضاء مجتمعين.

مادة (180)
لا يجوز لقاضي المحكمة الدستورية أن يتولى أي وظيفة أخرى، أو يمارس نشاطا تجاريا أو سياسيا أو حزبيا. وإذا كان منتميا إلى حزب فعليه الاستقالة قبل حلفه اليمين القانونية.

مادة (181)
تنتهي عضوية القاضي بالمحكمة الدستورية بإحدى الحالات التالية:
- بانتهاء فترة ولايته المنصوص عليها في الدستور.
- بالاستقالة الاختيارية.
- بفقدان أحد شروط توليته.
- بإدانته في جريمة جنائية قضائيا.

ويُعين خلفٌ له خلال شهر من شُغور المركز.

مادة (182)
تفصل المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيس الدولة، أو من رئيس مجلس الوزراء، أو من رئيس المجلس النيابي، أو من عشرة أعضاء من المجلس النيابي أو من محاكم الاستئناف والنقض والعدل العليا أو من النائب العام، في المسائل التالية:
- دستورية القوانين قبل إصدارها، إذا رفع إليها الطلب خلال ثلاثين يوما من إحالة القانون إلى رئيس الدولة للتصديق عليه وإصداره.
- المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والأنظمة واللوائح والتدابير والقرارات الصادرة عن الرئيس أو عن مجلس الوزراء والتي لها قوة القانون.
- تفسير نصوص الدستور في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاثة وواجباتها

واختصاصاتها، وفي حال التنازع في الاختصاص بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.
- الإشكاليات المتعلقة بدستورية برامج الأحزاب والجمعيات السياسية وأنشطتها، وإجراءات حلها أو وقف نشاطها ومدى مطابقة هذه الإجراءات مع الدستور.
- دستورية عقد المعاهدات الدولية والانضمام إليها وإجراءات تنفيذها، وتقرير بطلان القانون أو بعض مواده، إذا تعارض مع الدستور أو مع معاهدة دولية.
- أية اختصاصات أخرى أسندت إليها في هذا الدستور.

مادة (183)
تلغي المحكمة الدستورية القانون أو اللائحة أو النظام أو الإجراء غير الدستوري، أو توقف اثاره، حسب الأحوال والشروط التي يحددها قانون تنظيم إنشاءها.

مادة (184)
قرارات المحكمة الدستورية نهائية، وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق المراجعة، وتلزم كل السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية والطبيعية.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة (185)
يُسمى هذا الدستور " دستور دولة فلسطين "، ويستند إلى إرادة الشعب الفلسطيني.
يتبنى المجلس الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية هذا الدستور قبل قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة. وفي حال تعذر انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني يتبنى المجلس المركزي الفلسطيني هذا الدستور.
بعد قيام الدولة، وفور إجراء أول انتخابات عامة، يتولى المجلس النيابي المنتخب صلاحية إقرار هذا الدستور بشكله الحالي الذي تبناه المجلس الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية أو المجلس المركزي الفلسطيني، على حسب الأحوال، وذلك بموافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي. وللمجلس أن يقرر ، بأغلبية مجموع أعضائه، طرح الدستور للاستفتاء الشعبي العام لإقراره. فإذا وافقت أغلبية المشاركين في ذلك الاستفتاء على الدستور، اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (186)
لرئيس الدولة، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لثلث أعضاء المجلس النيابي طلب إجراء تعديل في الدستور وذلك بإضافة أو إلغاء أو تعديل مادة أو أكثر فيه. وفي جميع الأحوال يلزم لإقرار مبدأ إجراء التعديل موافقة أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي، فإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل الدستور قبل مضي سنة ميلادية على هذا الرفض.
يُناقش المجلس النيابي خلال ستين يوما من الموافقة على طلب التعديل، المادة أو المواد المراد إجراء التعديل فيها، فإذا وافق عليها ثلثي مجموع أعضائه اعتبر التعديل مقبولاً، وللمجلس النيابي

أيضا، وبأغلبية مجموع أعضائه، أن يقرر طرح التعديل للاستفتاء الشعبي العام لإقراره. فإذا وافق أغلبية المشاركين في الاستفتاء على التعديل، اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (187)

فيما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور، تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها قبل بدء العمل بهذا الدستور، إلى أن تعدل أو تلغى وفقا للقانون.

مادة (188)

تقوم السلطة التشريعية بإعداد وإقرار مشروعات القوانين اللازمة لإقامة البنى القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام هذا الدستور ومقتضياتها، وإقامة المؤسسات التي نص عليها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصدار الدستور.

مادة (189)

تستمر المؤسسات الرسمية في ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية التي تنظمها إلى حين إصدار التشريعات التي يقتضيها الدستور.

مادة (190)

يُلغى القانون الأساسي الصادر بتاريخ 2002/5/29 ميلادية وكل ما يتعارض وأحكام هذا الدستور.